٦٣
٣٥
٣١٥
١٨٠٩٠
٢٢٠٥

فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه
وفيه اشارة الى ان
الضربة من التيمم حتى
لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما بطل تيممه كما
لو وجد شيء في خلال الوضوء
و[illegible] الضربة ليست منه
فلا يبطل تيممه في الصورة
المذكورة كمن اخذ بكفه ماء
للوضوء ثم احدث كذا
في التجنيس اي مختارات
مجمع البحرين
وقصد التيمم

1

وهذه رموزه خ للبخاري م لمسلم ق لهما د لابي داود ت للترمذي ن للنسائي هـ لابن ماجه ٤ لهؤلاء الاربع ٣ لهم الا ابن ماجه حم لاحمد في مسنده عم لابنه في زوائده ك للحاكم فان كان في مستدركه اطلقت والا بينته خد للبخاري في الادب تخ له في التاريخ حب لابن حبان في صحيحه طب للطبراني في الكبير طس له في الاوسط طص له في الصغير ص لسعيد بن منصور في سننه ش لابن ابي شيبة عب لعبد الرزاق في الجامع ع لابي يعلى في مسنده قط للدارقطني فان كان في السنن اطلقت والا بينته فر للديلمي في المسند الفردوس حل لابي نعيم في الحلية هب للبيهقي في شعب الايمان هق له في السنن عد لابن عدي في الكامل عق للعقيلي في الضعفاء خط للخطيب فان كان في التاريخ اطلقت والا بينته والله اسأل ان يمن بقبوله

وان يجعلنا عنده من خدمه

قلت ومن الفوائد المستغربة ما اخبرني به بعض اهل الخير ان اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في قمح لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم مجموعون في قول الاول

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وافادني بعض اهل التحقيق ان اسمائهم اذا كتبت وعلقت على الرأس او ذكرت عليها ازالت الصداع العارض لها من حيوة الحيوان للدميري

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص يعني القصاص ينقلون حديثه عليه التسليم من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان صادف الواقع كان آثما باقدامه على ما لا يعلم قال وايضا فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب بل ولو من الصحيحين ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا من غير تقييد نقل من موضوعات لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك حم م عن انس آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة ت عن ابي هريرة آخر ما تكلم به ابراهيم حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل خط عن ابي هريرة وقال غريب والمحفوظ عن ابن عباس موقوف آفة الدين ثلثة فقيه فاجر وامام جائر ومجتهد جاهل فر عن ابن عباس آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله ش عن الاعمش مرفوعا معضلا واخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفا آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد ع ابن سعد عن عائشة آل القرآن آل الله خط في رواة مالك عن انس آية الكرسي ربع القرآن ابو الشيخ في الثواب عن انس آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار حم ق ن عن انس آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ق ت ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ائتوا الدعوة اذا دعيتم م عن ابن عمر ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة هـ ك هب عن عمر رضي الله عنه ائتدموا ولو بالماء طس عن ابن عمرو ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته هـ وابن ابي عاصم في السنة عن ابن عباس ابدؤوا بما بدأ الله به قط عن جابر رضي الله عنه ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه فر عن ابن عمر ك عن جابر وعن اسماء مسدد عن ابي يحيى طس عن ابي هريرة

وهو ضعيف مناوي

وهو ضعيف مناوي

وجوبا مناوي

مائل عن الحق مناوي

هريرة حل عن انس ابشروا وبشروا من وراءكم انه من شهد ان لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة حم طب عن ابي موسى ابغض الحلال الى الله الطلاق د هـ ك عن ابن عمر ابغض [illegible] كفر تمام عن معاذ ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ق ت ن عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين عق فر عن عائشة ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم حم ٣ ك عن ابي الدرداء اتاني جبريل فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وزنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر حم ت ن حب عن ابي ذر رضي الله عنه اتاني آت من عند ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا م عن ابي موسى ت حب عن عوف ابن مالك الاشجعي اتاني آت من ربي عز وجل فقال من صلى عليك من امتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها حم عن ابي طلحة اتبعوا العلماء فانهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة فر عن انس رضي الله عنه اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك طب عن ابي الدرداء

وهو ضعيف مناوي

اتخذوا الديك الابيض فان دارا فيها ديك ابيض لا يقربها شيطان
ولا ساحر ولا الدويرات حولها طس عن انس رضى الله عنه اتق الله فى
عسرك ويسرك ابو قرة الزبيدى فى سننه عن طليب بن عرفة اتق الله
حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن حم
ت ك هب عن ابى ذر حم ت هب عن معاذ بن عساكر عن انس رضى الله
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم و
اطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ت حب ك عن ابى امامة رضى الله عنه
اتقوا الله وصلوا ارحامكم . ابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه
اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر طب عن ابى امامة
اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار حم ت
عن ابن عباس اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة حم طب هب
عن ابن عمر اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد تخ عن ابى هريرة رضى الله عنه
اتقوا الدنيا فوالذى نفسى بيده انها لاسحر من هاروت وماروت
الحكيم عن عبد الله بن بسر المازنى اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله
فليستتر طب ك هب عن ابن عباس اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته
الحلوانى عد هق عن كثير بن عبد الله عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عزتى وجلالى
لانصرنك ولو بعد حين طب والضياء عن خذيمة بن ثابت اتقوا

واسناده ضعيف مناوى

واسناده ضعيف مناوى

اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب حم ع
والضياء عن انس اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل تخ ت
عن ابى سعيد الحكيم وسمويه طب عد عن ابى امامة ابن جرير عن ابن عمر
اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى م عن انس اتموا الوضوء ويل
للاعقاب من النار هـ عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان و
شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص اثبتكم على الصراط اشدكم حبا لاهل
بيتى ولاصحابى عد فر عن على اثردوا ولو بالماء طس هب عن انس
اثنان لا ينظر الله اليهما يوم القيمة قاطع الرحم وجار السوء فر عن انس
اثنان يكرههما ابن ادم يكره الموت والموت خير له من الفتنة ويكره قلة
المال وقلة المال اقل للحساب ص حم عن محمود بن لبيد اثنان يعجلهما الله فى
الدنيا البغى وعقوق الوالدين تخ طب عن ابى بكرة اجتنبوا الخمر فانها مفتاح
كل شر ك هب عن ابن عباس اجتنبوا كل مسكر طب عن عبد الله بن مغفل
اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة طب عن فضالة بن عبيد
اجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين حم حد طب هب عن ابن
اجيفوا ابوابكم واكفئوا انيتكم واوكئوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم
لم يؤذن لهم بالتسور عليكم حم عن ابى امامة احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله حم ق د ن عن ابن
مسعود احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ق عن عائشة احب
الاعمال الى الله ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله حب وابن السنى

اى ليس بينها وبين القبول حجاب مناوى

واسناده ضعيف مناوى

في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ احبّ الاعمال الى الله من اطعم
مسكينًا من جوع او دفع عنه مغرمًا او كشف عنه كربًا طب عن الحكم
ابن عمير احبّ الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم
طب عن ابن عباس احبّ الاعمال الى الله حفظ اللسان هب عن ابي
جحيفة احبّ الاعمال الى الله الحبّ في الله والبغض في الله حم عن ابي ذر
احبّ الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرّحمن م د ت هـ عن ابن عمر
احبّ البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها م
عن ابي هريرة حم ك عن جبير بن مطعم احبّ الطّعام الى الله ما كثرت
عليه الايدي ع حب هب والضياء عن جابر احبّ الكلام الى الله
ان يقول العبد سبحان الله وبحمده حم م ت عن ابي ذر احبّ اللهو
الى الله تعالى اجراء الخيل والرّمي عد عن ابن عمر احبّ العباد الى الله تعالى
انفعهم لعياله عبد الله في زوائد الزّهد عن الحسن مرسلا احبّ عباد
الله الى الله ~~بيت فيه يتيم مكرم هب~~ احسنهم خلقًا طب عن اسامة بن
شريك احبّ بيوتكم الى الله بيت فيه يتيم مكرّم هب عن ابن عمر رضي الله
احبكم الى الله اقلكم طعمًا واخفكم بدنًا فر عن ابن عباس احبّ للنّاس
ما تحبّ لنفسك تخ ع طب ك هب عن يزيد بن اسيد احبّوا العرب
لثلاث لانّي عربيّ والقرآن عربيّ وكلام اهل الجنّة عربيّ عق طب ك هب
عن ابن عبّاس احبّوا الفقراء وجالسوهم واحبّ العرب من قلبك وليردّك
عن النّاس ما تعلم من نفسك ك عن ابي هريرة احثوا التّراب في وجوه

وفيه ضعف مناوى
وضعفه العراقي مناوى
ابن الخطاب باسناد ضعيف مناوى
لتعفاركه مناوى
ابن الخطاب وفي اسناده ضعيف شديد مناوى
اي يمنعك عن احتقار الناس مناوى

وجوه المدّاحين ت عن ابي هريرة عد حل عن ابن عمر احذروا فراسة
المؤمن فانّه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله ابن جرير عن ثوبان رضي الله
احذروا زلّة العالم فانّ زلّته تكبكبه في النّار فر عن ابي هريرة رضي الله عنه
احسن النّاس قراءة الّذي اذا قرأ رأيت انّه يخشى الله محمد بن نصر
في كتاب الصّلوة هب خط عن ابن عبّاس السّجزي في الابانة خط عن ابن عمر
فر عن عائشة رضي الله عنها احسن النّاس قراءة من قرأ القرآن يتحزّن به
طب عن ابن عبّاس احسنوا اقامة الصّفوف في الصّلوة حم عن ابي هريرة
احسنوا لباسكم واصلحوا رحالكم حتّى تكونوا كانّكم شامة في النّاس ك
عن سهل بن الحنظليّة احسنوا الاصوات بالقرآن طب عن ابن عبّاس
احفظ لسانك ابن عساكر عن مالك بن يخامر احصوا هلال شعبان
لرمضان ت عن ابي هريرة احفوا الشّوارب واعفوا اللّحى ولا تشبّهوا
باليهود الطّحاوي عن انس احلّ الذّهب والحرير لاناث امّتي وحرّم
على ذكورها حم ن عن ابي موسى احلقوه كلّه او اتركوه كلّه د ن عن ابن عمر
اخاف على امّتي بعدي خصلتين تكذيبًا بالقدر وتصديقًا بالنّجوم ع
عد خط في كتاب النّجوم عن انس اخذنا فالك من فيك د عن ابي هريرة
ابن السّنّي وابو نعيم معًا في الطّبّ عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدّه
فر عن ابن عمر اخلص دينك يكفيك القليل من العمل ابن ابي الدّنيا في
الاخلاص ك عن معاذ اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلّفه

وفيه ضعف مناوى

مايغلبه فان كلفتموهم مايغلبهم فليعينهم حم ق د ت ه عن ابى ذر ادّ ما افترض الله تعالى عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما حرّم الله عليك تكن من اورع الناس وارض بما قسمه الله لك تكن من اغنى الناس عد عن ابن مسعود ادّبوا اولادكم على ثلث خصال حبّ نبيكم وحبّ اهل بيته وقراءة القرأن فان حملة القرأن فى ظلّ الله يوم لا ظلّ الا ظلّه مع انبيائه واصفيائه ابو نصر عبد الكريم الشيرازى فى فوائده فر وابن النجارى عن على ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه م عن ابى سعيد ادنى اهل الجنة الذى له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية وصنعاء حم ت حب والضياء عن ابى سعيد ادنى جبذات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف ابن ابى الدنيا فى ذكر الموت عن الضحاك بن حمزة مرسلا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ه عن ابن عمر البزار وابن خزيمة طب عد هب عن جرير البزار عن ابى هريرة عد عن معاذ وابى قتادة اذا اتاكم الزائر فاكرموه ه عن انس بن مالك اذا اتاكم السائل فضعوا فى يده ولو ظلفا محرقا عد عن جابر اذا اثنى عليك جيرانك انك محسن فانت محسن واذا اثنى عليك جيرانك انك مسىء فانت مسىء ابن عساكر عن ابن مسعود اذا احبّ الله قوما ابتلاهم طس هب والضياء عن انس اذا احبّ احدكم صاحبه فليأته فى منزله فليخبره انه يحبه لله حم والضياء عن ابى ذر اذا احبّ احدكم

ورواه عنه البيهقى ايضا واسناده ضعيف مناوى

ابن عبد البر باسناد ضعيف مناوى

احدكم ان يحدث ربه فليقرأ القرأن خط فر عن انس اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين وزهده فى الدنيا وبصره عيوبه هب عن انس وعن محمد بن كعب القرظى مرسلا اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما طهور العبد قال عمل صالح يلهمه اياه حتى يقبضه عليه طب عن ابى امامة اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيمة ك ت عن انس طب ك هب عن عبد الله بن مغفل طب عن عمار ابن ياسر عد عن ابى هريرة اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاءهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاءهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ابو نصر السجزى فى الابانة عن حبان بن ابى جبلة فر عن ابن عمر اذا اراد الله برجل من امتى خيرا القى حب اصحابى فى قلبه فر عن انس اذا اراد الله بقرية هلاكا اظهر فيهم الزنا فر عن ابى هريرة اذا اراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء م عن ابى سعيد اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا طس عن ابى هريرة اذا اسأت فاحسن ك هب عن ابى عمرو اذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما خذ يمنة او يسرة هب عن ابن عمر اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى واذن لى بذكره ابن السنى عن ابى هريرة اذا اشتكى المؤمن اخلصه

واسناده كما قال العراقى ضعيف مناوى

وفيه ضعف مناوى

من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد خد حب طس عن عائشة

اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله

وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا

ت ك عن انس اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه هـ عن ابن عباس

اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك

احتسب مصيبتي فأجرني فيها وابدلني بها خيرا منها د ك عن ام سلمة

ت هـ عن ابي سلمة اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان

فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت

اعوججنا ت وابن خزيمة هب عن ابي سعيد اذا اصبحتم فقولوا اللهم

بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير هـ ابن

السني عن ابي هريرة اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامة

من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون

ابو نصر السجزي في الابانة عن ابن عمرو اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده

فانه خرج من الجنة د في مراسيله ت عن ابي عثمان النهدي مرسلا اذا

اعطيت شيئا من ان تسأل فكل وتصدق م د ن عن عمر اذا افطر احدكم

فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فليفطر على الماء فانه طهور حم ع

وابن خزيمة حب عن سلمان بن عامر الضبي اذا اقشعر جلد العبد من

خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها

سمويه طب عن العباس اذا اقل الرجل الطعم ملأ جوفه نورا فر

فر عن ابي هريرة اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما م عن ابن عمر

اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله

في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره د ت ك عن عائشة اذا ام احدكم

الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حم ق ت عن ابي هريرة اذا انفق الرجل

على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة حم ق ن عن ابن مسعود

اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه

من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب ابن عساكر

عن انس اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مالك ق ن عن ابن عمر رضي الله

اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك

يورث العمى بقي بن مخلد عد عن ابن عباس قال ابن الصلاح جيد الاسناد

اذا جعلت اصبعيك في اذنيك سمعت خرير الكوثر قط عن عائشة اذا

حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله

فتوكلوا عد عن ابي هريرة اذا اخاف الله العبد اخاف الله منه كل شيء

واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شيء عق عن ابي هريرة اذا ختم

العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون الف ملك فر عن ابن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده اذا ختم احدكم فليقل اللهم آنس وحشتي في قبري

فر عن ابي امامة اذا خرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الله جاعل له

في دعائهم البركة ابن عساكر فر عن زيد بن ارقم اذا خرجت من منزلك

فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصلِّ ركعتين
تمنعانك مدخل السوء. البزار هب عن ابى هريرة اذا خطب احدكم
المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها فان الشعر احد الجمالين
فر عن على اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه واذا خرج خرج بمغفرة
ذنوبهم فر عن انس اذا دخل عليكم السائل بغير اذن فلا تطعموه. ابن
النجار عن عائشة وهو مما بيض له الديلمى اذا دخل شهر رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين حم ق عن ابى هريرة
اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها
امسهم الم العذاب تلك الساعة فر عن ابى هريرة اذا دخلت على مريض
فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة هـ عن عمر اذا دعا الغائب
لغائب قال له الملك ولك مثل ذلك عد عن ابى هريرة اذا دعا العبد
بدعوة فلم تستجب له كتبت له حسنة خط عن هلال بن يساف مرسلا
اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم م دت هـ عن ابى هريرة
اذا دعى احدكم فليجب وان كان صائما. ابن منيع عن ابى ايوب اذا دعى
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع
بالبركة طب عن ابن مسعود اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء
طعم وان شاء لم يطعم م د عن جابر اذا رأى احدكم من نفسه وماله
او من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فان العين حق ع طب ك عن عامر
ابن ربيعة اذا رأى احدكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك

به وفضلنى عليك وعلى كثير من عباده تفضيلا كان شكر تلك النعم هب
عن ابى هريرة اذا رايت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه
لص فر عن ابى هريرة اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه. ابن السنى
عد وابن عساكر عن ابن عمرو اذا زار احدكم اخاه فجلس عنده فلا يقومن
حتى يستأذنه فر عن ابن عمر اذا زار احدكم اخاه فالقى له شيئا يقيه من
التراب وقاه الله عذاب النار طب عن سلمان اذا زلزلت تعدل
نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ت ك هب عن ابن عباس اذا سلمت الجمعة
سلمت الايام واذا سلمت رمضان سلمت السنة قطن فى الافراد عد حل
هب عن عائشة اذا سمعتم الرعد فاذكروا الله فانه لا يصيب ذاكرا
طب عن ابن عباس اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله
فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
فانها رأت شيطانا حم ق دت عن ابى هريرة اذا سميتم الولد محمدا
فاكرموه واوسعوا له فى المجلس ولا تقبحوا له وجها خط عن على اذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت
الجنة. البزار عن انس حم عبد الرحمن بن عوف طب عن عبد الرحمن بن حسنة
اذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه. ابن
قانع فى معجم عن سليك الغطفانى اذا قال العبد يا رب يا رب قال
الله لبيك عبدى سل تعط ابن ابى الدنيا فى الدعاء عن عائشة اذا

وفي اسناده كذاب مناوى
وهو ضعيف مناوى
وهو ضعيف مناوى
باسناد ضعيف مناوى
زاد المؤلف بضعف مناوى
وفيه ضعف مناوى
هذا حديث منكر نعم صححه الحاكم ورد مناوى
باسناد ضعيف مناوى
واسناده ضعيف وقيل حسن مناوى
باسناد ضعيف مناوى
وفى رواية عن عبد الرحمن بن عوف قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت
واسناده ضعيف مناوى

7

قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه .

محمد بن نصر في الصلوة عن ابن عمر اذا كان الجهاد على باب احدكم فلا يخرج الا باذن ابويه عد عن ابن عمر اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه طب عن المقدام اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداءك من النار م عن ابي موسى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له ابن سعد عن ابي سعد بن ابي فضالة اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء في الاجر وان يك باطلا كان وزره عليه ك في علوم الحديث وابو نعيم وابن عساكر عن علي اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه حم عن عائشة اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم طب عن ابن عباس اذا نسي احدكم اسم الله على طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اوله وآخره ع امرأة اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ص عن رجل من بني خثعم اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ت عن ثوبان اربع من الشقاء جمود العين وقسوة القلب والحرص وطول الامل عد حل عن انس اربع لا يشبعن من اربع عين من نظر وارض من مطر وانثى من ذكر وعالم من علم حل عن ابي هريرة عد خط عن عائشة

وفيه ضعيف مناوي

وفيه ضعف مناوي

وهو ضعيف مناوي

عن عائشة اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب خد د طب عن ابن عمرو اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه طص عد هب عن ابي هريرة اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل طب عن اخت حذيفة اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل طب هب عن ابن عباس اشرف المجالس ما استقبل به القبلة طب عن ابن عباس اشكر الناس لله اشكرهم للناس حم طب هب عن الاشعث بن قيس طب هب عن اسامة بن زيد عد عن ابن مسعود اصحاب البدع كلاب النار ابو حاتم الخزاعي في جزئه عن ابي امامة اصدق الرؤيا بالاسحار حم ت حب ك هب عن ابي سعيد اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ابن عبد البر عن انس اطلبوا العلم يوم الاثنين فانه ميسر لطالبه ابو الشيخ فر عن انس اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء حم م ت عن ابن عباس خ ت عن عمران بن حصين اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقرآن فر عن ابي هريرة اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين طب عن الحسين بن علي اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام طس هب عن ابي هريرة اعرضوا حديثي على كتاب الله فان وافقه فهو مني وانا قلته طب عن ثوبان اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون طب وابن مردويه عن ابن عباس

وضعفه المنذري وغيره مناوي

وهو ضعيف مناوي

اي اشرفت مناوي

وضعفه الذهبي وغيره مناوي

ضعيف مناوي

اعمل لوجه واحد يكفيك الوجوه كلها عد فر عن انس اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك البزار طس عن ابي بكرة رضي الله
اغنى الناس حملة القرآن ابن عساكر عن انس افضل الاعمال بعد الايمان
بالله التودد الى الناس طب في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة افضل الاعمال
الكسب من الحلال ابن لال عن ابي سعيد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل
نفسه وهواه ابن النجار عن ابي ذر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله ت هـ حب ك عن جابر افضل الصدقة سقي الماء حم د
ن هـ حب ك عن سعد بن عبادة ع عن ابن عباس افضل الصدقة ان
يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم هـ عن ابي هريرة افضل الصدقة في رمضان
سليم الرازي في جزئه عن انس افضل المؤمنين احسنهم خلقا هـ ك عن ابن عمر
افضل امتي الذين يعملون بالرخص ابن لال عن عمر افضل طعام الدنيا
والآخرة اللحم عق حل عن ربيعة بن كعب افضل عبادة امتي قراءة
القرآن نظرا الحكيم عن عبادة بن الصامت اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم
في الصلوة طب عن ابن عباس اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة طب
عن ابن عباس اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن ع طس حل
عن بريدة اقرؤا القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن تمام
عن ابي امامة اقرؤا على موتاكم يس حم د هـ حب ك عن معقل بن يسار
اقل ما يوجد في امتي في آخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به عد وابن
عساكر عن ابن عمر اقل امتي الذين يبلغون السبعين طب عن ابن عمر

ابن عمر اكثر عذاب القبر من البول حم هـ ك عن ابي هريرة اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه طب عب هب عن ابن مسعود اكرم الناس اتقاهم
ق عن ابي هريرة اكرموا حملة القرآن فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله
خط عن جابر اكل اللحم يحسن الوجه ويحسن الخلق ابن عساكر عن ابن
عباس اكفلوا لي بست خصال واكفل لكم بالجنة الصلوة والزكوة و
الامانة والفرج والبطن واللسان طس عن ابي هريرة اكرموا الخبز فان
الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله تعالى طب عن ابي سكينة ان من
اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر طب عن ابي امية الجمحي ان
من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم
حم د عن سلامة بنت الحر ان الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر
طب عن عمرو بن النعمان بن مقرن ان الله تعالى يبغض كل عالم بالدنيا
جاهل بالآخرة ك في تاريخه عن ابي هريرة ان الله تعالى يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده ت ك عن ابن عمرو ان الله يحب كل قلب حزين
طب ك عن ابي الدرداء ان الله تعالى يخفف على من يشاء من عباده
طول يوم القيمة كوقت صلوة مكتوبة هب عن ابي هريرة ان الله تعالى
يحشر المؤذنين يوم القيمة اطول الناس اعناقا بقولهم لا اله الا الله
خط عن ابي هريرة ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر حم ت هـ حب
ك هب عن ابن عمر ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ان خيرا
فخير وان شرا فشر طس حل عن واثلة ان الرجل لترفع درجته في الجنة

فيقول الى هذا فيقال باستغفار ولدك لك هـ عن ابى هريرة ان الرزق
ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله طب عد عن ابى الدرداء ان الشيطان
قال لعزتك يا رب لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى
اجسادهم فقال الرب وعزتى وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى
حم ع ك عن ابى سعيد ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط حم
ت هـ ك عن جابر ان اولى الناس بى يوم القيمة اكثرهم على صلوة تخ
ك حب عن ابن مسعود ان لله تعالى فى كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق يعتقهم
من النار كلهم قد استوجبوا النار ع عن انس ان للقلوب صداء كصداء
الحديد وجلاؤها الاستغفار الحكم عد عن انس ان مثل العلماء فى الارض
كمثل النجوم فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فاذا طمست النجوم
اوشك ان تضل الهداة حم عن انس ان مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش
فينزل الله تعالى على الناس ارزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن
قلل قلل له قط فى الافراد عن انس ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق
حم عن انس ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ك
عن انس السجزى عن ابى هريرة ان الميت ليعذب ببكاء الحى ق عن عمر
ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره حم عن ابى سعيد
ان الميت اذا دفن سمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه منصرفين طب
عن ابن عباس ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو
الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة

عن ابن ... مناوى

واسناده ضعيف مناوى

باسناد ضعيف مناوى

امرأة قيم واحد حم ق ت ن هـ عن انس ان الله يحب ابناء السبعين
ويستحيى من ابناء الثمانين حل عن على ان الله يحب الشاب التائب
ابو الشيخ عن انس انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار وما افترق الناس فرقتين الا جعلنى الله فى خيرهما فاخرجت
من بين ابوى فلم يصبنى شىء من عهد الجاهلية وخرجت من نكاح و
لم اخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى ابى وامى فانا خيركم
نسبا وخيركم ابا البيهقى فى الدلائل عن انس رضى الله عنه انا اول
من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش
ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى ت عن ابى هريرة انا سيد
ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وانا اول شافع
واول مشفع ولا فخر حم ت هـ عن ابى سعيد انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته ق ن هـ عن ابى هريرة انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به
هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا ت عن ابى هريرة
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ت عن ابى هريرة اول شهر رمضان
رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ابن ابى الدنيا فى فضل رمضان
خط وابن عساكر عن ابى هريرة الا اخبرك باخير سورة فى القرآن الحمد

وقال ابن الجوزى واه

وقال غريب مناوى

باسناد ضعيف مناوى

لله رب العالمين حم عن عبد الله بن جابر البياضي ايما امراءة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة ت هـ ك عن ام سلمة الآمر بالمعروف
كفاعله يعقوب بن سفيان في مشيخته فر عن عبد الله بن جراد الامام
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم هـ ك عن
سهل بن سعد الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر فر عن جابر
القضاعي عن علي الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى
الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم طب في مكارم الاخلاق
هب عن ابن عمر الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن ك في تاريخه
والقضاعي عن ابي هريرة الوسوسة في الصلوة من الدين من صريح الايمان
ولا يكاد يخطى مؤمنا الآذرعي عن غفيل بن مدرك السلمي حروف الباء
بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب خط في الجامع عن ابي جعفر معضلا
بعثت بمداراة الناس هب عن جابر بئس القوم قوم لا ينزلون

الضيف هب عن عقبة بن عامر حروف التاء	

ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الآخرة طس عن ابن عباس
تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة في العلم اشد من
خيانة في المال حل عن ابن عباس تهادوا تحابوا ع عن ابي هريرة
توبوا الى الله فاني اتوب اليه كل يوم مائة مرة خد عن ابن عمر
التائب من الذنب كمن لا ذنب له هـ عن ابن مسعود الحكيم عن ابي سعيد
حروف الثاء ثلث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة

دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده هـ عن ابي هريرة
ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن
ك في تاريخه عن علي وعن ابن عمر ابو نعيم في الطب عن عائشة الخرائطي
في اعتلال القلوب عن ابي سعيد ثلثة اعين لا تمسها النار عين فقئت
في سبيل الله وعين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله
ك عن ابي هريرة حروف الجيم جزاء الغني من الفقير النصيحة والدعاء
ابن سعد طب عن ام حكيم جزى الله العنكبوت عنا خيرا فانها نسجت
علي في الغار ابو سعد جمال الرجل فصاحة لسانه القضاعي عن جابر
الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل خط في الجامع عن علي
حب الثناء من الناس يعمي ويصم فر عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل
امان لكل خائف فر عن شداد بن اوس حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس ق عن ابي هريرة كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع د ك
عن ابي هريرة كفى بالمرء علما ان يخشى الله وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه
هب عن مسروق مرسلا كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع
طب عن عمران بن حصين كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا طب
عن عمار كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
البزار طب عن ابن عباس كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار
طب عن ابن عباس كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان

جبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حم ق ت هـ
عن ابى هريرة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة هـ عن عمر رضى الله
كنت اول الناس فى الخلق وآخرهم فى البعث ابن سعد عن قتادة مرسلا
كونوا للعلم رعاة ولا تكونوا له رواة حل عن ابن مسعود لعن الله الزهرة
فانها هى التى فتنت الملكين هاروت وماروت ابن راهوية وابن
مردوية عن على لكل شئ طريق وطريق الجنة العلم فر عن ابن عمر رضى الله
لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء ابن لال عن ابن عمر
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ت عن انس ما اجتمع قوم
على ذكر فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا مغفورا لكم الحسن بن سفيان عن سهل
ابن الحنظلية مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله فر عن ابن مسعود مكتوب
فى التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد فى رزقه فليصل رحمه ك
عن ابن عباس من احب قوما حشره الله فى زمرتهم طب والضياء عن
ابى قرصافة من اخطأ خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو كفارته
طب هب عن ابن مسعود من ادان دينا ينوى قضاءه اداه الله عنه
يوم القيمة طب عن ميمونة من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
حم ق د ه عن سعد وابى بكرة من اذل نفسه فى طاعة الله فهو اعز ممن
تعزز بمعصية الله حل عن عائشة من اغبرت قدماه فى سبيل الله
حرمه الله على النار حم خ ت ن عن ابى عبس من افتى بغير علم لعنته
ملائكة السماء والارض ابن عساكر عن على من حدث بحديث فعطس

عنده فهو حق الحكيم عن ابى هريرة من حلف بغير الله فقد اشرك
حم ت ك عن ابن عمر من رابط ليلة فى سبيل الله كانت كالف ليلة صيامها
وقيامها هـ عن عثمان بن عفان من دفن ثلثة من الولد حرم الله عليه
النار طب عن واثلة من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع
الانسان القميص من رأسه ك عن ابى هريرة من ستر اخاه المسلم فى الدنيا
فلم يفضحه ستره الله يوم القيمة حم عن رجل من عفى عند القدرة عفى الله عنه
يوم العسرة طب عن ابى امامة من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من
اجر العامل هـ عن معاذ من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ت عن معاذ
من قذف ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار طب عن واثلة من يحرم
الرفق يحرم الخير كله حم م د عن جرير من شرب خمرا خرج نور الايمان
من جوفه طس عن ابى هريرة من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ حم عن عثمان
وابن عمر من لا حياء له لا غيبة له الخرائطى فى مساوى الاخلاق وابن
عساكر عن ابن عباس من لا يرحم الناس لا يرحمه الله حم ق ت عن جرير
حم ت عن ابى سعيد المؤمن مرآة المؤمن طس والضياء عن انس المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده م عن جابر نفقة الرجل على اهله
صدقة حم خ ت عن ابن مسعود لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون حم
عن عائشة يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر
ت عن انس يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته ابن عساكر
عن انس يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا حم ق ن عن انس

قال عليه السلام من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكانما حج
معي حجة ومن صام شهر رمضان بمكة فصامه كله وقام منه
ما تيسر كتب الله له بمائة الف شهر رمضان بغيرها وكان له بكل يوم
مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملا
ن فرس في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم ان للحاج الراكب
بكل خطوة تخطوها دابته سبعين حسنة والحاج الماشي بكل قدم
يرفعه ويضعه سبعماية الف حسنة من حسنات الحرم قالوا
يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف والركعة بمائة الف ركعة
البر بمكة الواحدة بمائة الف بعين وصدقة درهم بمائة الف
وصيام يوم تطوعا بمائة الف كذا في منسك الكرماني
درهم وكل اعمال البر فيها بمائة الف

وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام
شهر وقيامه وان مات فيه جرى عليه عمله الذي كان
يعمل واجري رزقه وامن الفتان رواه مسلم واللفظ له
والترمذي والنسائي والطبراني وزاد وبعث يوم شهيدا
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اجر الرباط فقال من رابط ليلة
حارسا من وراء المسلمين كان له اجر من خلفه ممن
صام وصلى رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد

كتاب السير اسمائه الشريفة ١	ذكر نسبه الزكي صلى الله عليه وسلم ذكر مولده الشريف وارضاعه عليه السلام ٢	ذكر كفالة ابي طالب ذكر بناء الكعبة ذكر بدء الوحي ٣
ذكر اقامته بمكة بعد البعثة ذكر السابقين للاسلام ٤	ذكر اسلام عبد الله ابن مسعود باب اجتماع المسلمين بدار الارقم ٥	ذكر كفاية الله المستهزئين ذكر مشي قريش في امره الى ابي طالب ٦
باب ذكر الهجرتين الى النجاشي وحصر بني هاشم في الشعب ٧	ذكر عرض النبي نفسه على القبائل وبيعة الانصار ٨	ذكر صفته صلى الله عليه وسلم ذكر وصف ام معبد له ١٠
ذكر وصف هند ابن ابي هالة له ذكر اخلاقه الشريفة ١١	ذكر خلقه في الطعام والشراب ١٢	ذكر خلقه في اللباس ذكر خاتمه عليه السلام ذكر فراشه عليه السلام ١٣
ذكر طيبه وكحله عليه السلام ذكر معجزاته عليه السلام ١٤	ذكر خصائصه عليه السلام ١٥	ذكر حجه وعمره عليه السلام ذكر عدد مغازيه عليه السلام ذكر بعوثه وسراياه ١٧
ذكر كتابه عليه السلام ذكر رسله عليه الصلوة والسلام ٢٣	ذكر اولاده عليه السلام ٢٤	ذكر اعمامه وعماته ذكر ازواجه ذكر خدامه من الرجال والنساء ذكر مواليه ٢٥

ذكر أفراسه ذكر بغاله وحميره ذكر لقاحه وجماله عليه السلام ٢٦	ذكر منايحه و ديكه ذكر سلاحه ذكر اقداحه وآنيته وركوته وسريره و ربعته ٢٧	ذكر الوفود ذكر أمرآئه عليه السلام ٢٨
ذكر مرضه ووفاته عليه السلام ٢٩	كتاب الأمالي ٣١	كتاب الجزري ٣٣
كتاب الخضرجية من العاروض ٣٧	كتاب البرءة ٤١	كتاب النونية ٤٦
كتاب القطرانية ٤٩	كتاب نور الايضاح للشرنبلالي ٥١	كتاب الطهارة ٥١
باب ما يوجب الاغتسال ٥٥	باب التيمم ٥٥	باب الحيض والنفاس ٥٧
باب الانجاس ٥٧	كتاب الصلوة ٥٨	باب الاذان باب شروط الصلوة واركانها ٥٩

فصل في كيفية تركيب الصلوة باب الامامة ٦٢	باب ما يفسد الصلوة ٦٣	باب الوتر واجب ٦٦
باب الصلوة في الكعبة باب المسافر باب صلوة المريض ٦٨	باب قضاء الفوائت باب ادراك الفرائض ٦٩	باب سجود السهو ٧٠
باب سجود التلاوة باب الجمعة ٧١	باب العيدين ٧٢	باب الكسوف باب الاستسقاء باب صلوة الخوف ٧٣
باب الجنائز ٧٤	باب الشهيد كتاب الصوم ٧٦	باب ما لا يفسد الصوم باب ما يفسد الصوم ٧٨
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ٧٩	باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما ٨٠	باب الاعتكاف ٨١
كتاب النخبة للاصول الحديث ٨٣	كتاب المنار للاصول الفقه ٨٦	فصل التنصيص ٩٠

باب بيان اقسام السنة ٩٨	فصل قد يقع التعارض ١٠٠	فصل وهذه الحجج ١٠١
فصل افعال النبي عليه السلام باب الاجماع ١٠٢	باب القياس ١٠٣	فصل جملة ما يثبت بالحجج ١٠٧
فصل في بيان الاهلية ١٠٨	كتاب السراجية للفرائض ١١٣	باب معرفة الفروض و مستحقيها ١١٤
باب العصبات ١١٥	باب الحجب باب مخارج الفروض ١١	باب العول باب التصحيح ١١٧
باب الرد ١١٨	باب مقاسمة الجد ١١٩	باب المناسخة باب توريث ذوي الارحام ١٢٠
كتاب الشافية ١٢٥	ابنية الاسم ١٢٦	المصدر ١٢٨

اسم الزمان والآلة و المصغر ١٢٩	والمنسوب ١٣٠	والجمع ١٣١
والالتقاء الساكنين ١٣٣	الابتداء ١٣٤	الوقف ١٣٤
والمقصور و ذو الزيادة ١٣٥	والامالة ١٣٧	وتخفيف الهمزة ١٣٨
والاعلال ١٣٩	والابدال ١٤٢	والادغام ١٤٣
والحذف مسائل التمرين والخط ١٤٥	كتاب الكافية ١٤٩	المرفوعات ١٥٠
والمنصوبات ١٥٢	والمنادى ١٥٢	والتمييز ١٥٤

والمستثنى ١٥٥	والمجرورات ١٥٦	والتوابع ١٥٧
الموصولات ١٥٩	والمركبات ١٥٩	المثنى ١٦١
والمجموع ١٦١	والمصدر ١٦١	واسم الفاعل ١٦١
والصفة المشبهة ١٦٢	والمضارع ١٦٣	افعال القلوب ١٦٤
الحروف المشبهة ١٦٦	حروف التفسير ١٦٧	والتنوين ١٦٧
كتاب تلخيص ١٦٨	احوال الاسناد الخبري ١٧٠	احوال المسند اليه ١٧١

احوال المسند ١٧٥	احوال متعلقات الفعل ١٧٧	القصر ١٧٨
الانشاء ١٨٠	والفصل والوصل ١٨٢	الايجاز و الاطناب و المساوات ١٨٥
الفن الثاني ١٨٧	تشبيه مركب بمركب ١٩٠	الحقيقة و المجاز والاستعارة ١٩١
الكناية ١٩٤	الفن الثالث ١٩٥	تأكيد الذم بما يشبه المدح ١٩٨
رد العجز ٢٠٠	لزوم ما لا يلزم خاتمة ٢٠١	اما التلميح ٢٠٣
كتاب حسينية ٢٠٤	اما المعارضة التحقيقية ٢٠٥	اما الوظائف من المعلل ٢٠٦

عثمان الحلبي محمد
توفيق افندينك ملكي
مشتراسيدر

اما المنع مطلقا فالوظائف من الخصم ٢٠٧	كتاب ايساغوجى ٢٠٨	كتاب شمسية ٢١٢
اما المقالات الفصل الاول ٢١٣	الفصل الثانى ٢١٤	الفصل الثالث ٢١٥
مراتب الاجناس ٢١٦	المقالة الثانية البحث الاول ٢١٧	والبسائط ستة ٢١٨
اما المركبات فسبع ٢١٩	الفصل الثانى ٢٢٠	الفصل الثالث ٢٢١
اما المركبات البحث الثانى ٢٢١	البحث الثالث ٢٢٣	المقالة الثالثة البحث الرابع ٢٢٤
الفصل الثانى ٢٢٦	الفصل الثالث ٢٢٧	الفصل الرابع الفصل الخامس ٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي من اليه المهرب ... عبد الرحيم بن الحسين المذنب
احمد ربي باتم الحمد ... وللصلوة والسلام اهدي
الى نبيه وارجو الله ... في نجح ما سألته شفاها
من نظم سيرة النبي الامجد ... الفية حاوية للمقصد
وليعلم الطالب ان السيرا ... تجمع ما صح وما قد انكرا
والقصد ذكر ما اتى اهل السير ... به وان اسناده لم يعتبر
فان يكن قد صح غير ما ذكر ... ذكرت ما قد صح منه واستطر

اسماؤه الشريفة

محمد مع المقفى احمدا ... الحاشر العاقب والماحي الردا
وهو المسمى بنبي الرحمة ... في مسلم وبنبي التوبة
وفيه ايضا بنبي الملحمة ... وفي رواية نبي المرحمة
طه ويس مع الرسول ... كذاك عبد الله وفي التنزيل
والمتوكل النبي الامي ... والرؤف الرحيم اي رحم
وشاهدا مبشرا نذيرا ... كذا سراجا صل به منيرا

كذا به المزمل المدثر ... وداعيا لله والمذكر
ورحمة ونعمة وهادي ... وغيرها يجل عن تعداد
وقد وعى ابن العربي سبعه ... من بعد ستين وقيل تسعه
من بعد تسعين ولابن دحية ... الفحص يوفيها ثلثمائة
وكونها الفا ففي العارضة ... ذكره عن بعض ذي الصوفية

ذكر نسبه الزكي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن عبد الله عبد المطلب ... ابوه وهو شيبة الحمد نسب
ابوه عمرو هاشم والجد ... عبد مناف بن قصي زيد
ابن كلاب اي حكيم يا اخي ... وهو بن مرة بن كعب بن لوي
وهو ابن غالب اي ابن فهر ... وهو ابن مالك اي ابن النضر
وابن كنانة ما ابركه ... والده خزيمة بن مدركه
وهو ابن الياس اي ابن مضرا ... ابن نزار بن معد لا مرا
وهو ابن عدنان واهل النسب ... قد اجمعوا الى هنا في الكتب
وبعده خلف كثير جمه ... اصحه حواه هذا النظم
عدنان في القول الاصح ابن ادد ... وبعضهم يزيد ادًّا في العدد
بينهما وادد والده ... مقوم ناحور بعد جده
وهو ابن تيرح اي ابن يعربا ... وان يعرب هو بن يشجبا
وهو ابن ثابت واسماعيل ... اب له وجده الخليل
ابرهيم بن تارخ اي آزر ... وهو ابن ناحور وهذا آخر

وهو بن شاروخ بن ارغو فالخ ... اب له ابن عيبر بن شالخ
وهو بن ارفخشذ ابوه سام ... ابوه نوح صائم قوام
وهو بن لامك بن متوشلخا ... ابن خنوخ وهو فيما ورخا
ادريس فيما زعموا يرد ابه ... وهو ابن مهليل بن قينن يعقبه
يانش شيث ابه ابن آدما ... صلى عليه ربنا وسلما
اما قريش فالاصح فهر ... جماعها والاكثرون النضر
وامه آمنة والدها ... وهب يلي عبد منافٍ جدها
وهو ابن زهرة يلي كلاب ... وفيه مع ابيه الانتساب

هذا ذكر مولده الشريف وارضاعه عم

وولد النبي عام الفيل ... اي في ربيع الاول الفضيل
ليوم الاثنين مباركا اتى ... لليلتين من ربيع خلتا
وقيل بل ذاك لثنتي عشرة ... وقيل بعد الفيل ذا بفترة
باربعين او ثلثين سنه ... ورد ذا الخلف وبعض وهنه
وقد رأت اذ وضعته نورا ... خرج منها رأت القصورا
قصور بصرى قد اضاءت ... بصره الى السماء مرتفع
مات ابوه وله عامان ... وثلث وقيل بالنقصان
عن قدر ذا بل صح كان حملا ... وارضعته حين كان طفلا
مع عمه حمزة ليث القوم ... ومع ابي سلمة المخذومي
ثويبة وهي الى ابي لهب ... اعتقها وانه حين انقلب

هلكا

هلكا اري نوما بشر حيبة ... لكن سقي بعتقه ثويبة
وبعدها حليمة السعدية ... فظفرت بالدرة السنية
نالت به خيرا واي خير ... من سعة ورغد ومير
اقام في سعد بن بكر عندها ... اربعة الاعوام تجني سعدها
وحين شق صدره الجبريل ... خافت عليه حدثا يؤول
ردته سالما الى آمنة ... وخرجت به الى المدينة
تزور اخوالا له فمرضت ... راجعة فقبضت ودفنت
هناك بالابواء وهو عمره ... ست سنين مع شيء يقدره
ضابطه بمائة اياما ... وقيل بل اربعة اعواما
وحين ماتت حملته بركه ... لجده بمكة المباركه
كفله الى تمام عمره ... ثمانيا ثم مضى لقبره

ذكر كفالة ابي طالب له

اوصى به جده عبد المطلب ... الى ابي طالب الحامي الحدب
يكفله بعد فكانت نشأته ... طاهرة مأمونة غائلته
فكان يدعى بالامين ورحل ... مع عمه للشام حتى اذ وصل
بصرى رأى منه بحيرا الراهب ... ما دل انه النبي العاقب
محمد نبي هذي الامه ... فرده تخوفا من ثمه
من ان يرى بعض اليهود امره ... وعمره اذ ذاك ثنتا عشره
ثم مضى للشام مع ميسرة ... في متجر والمال من خديجة

من قبل تزويجٍ بها فبلغا ... بُصرى فباعَ وتقاضى ما بغا
وقد رأى ميسرة العجايبا ... منه وما خصّ به مواهبا
وحدّث السيّدة الجليله ... خديجة الفضلى فأحصت قيله
ورغبت فخطبت محمّدا ... فيا لها من خطبةٍ ما أسعدا
وكان إذ زوّجها ابن خمسِ ... من بعد عشرين بغير لبسِ

ذكر بناءِ الكعبة

وإذ بنت قريش البيت اختلف ... ملاءهم تنازعا حتى وقف
أمرهم فيمن يكون يضعُ ... الحجر الأسود حيث يوضعُ
إذ جاء قالوا كلّهم رضينا ... لوضعه محمّد الأمينا
فحطّ في ثوبٍ وقال يرفعُ ... كلّ قبيلٍ طرفاً فرفعوا
ثمّت أودع الأمين الحجرا ... مكانه وقد رضوا بما جرى

ذكر بدء الوحي

حتى إذا ما بلغ الرّسول ... الأربعين جاءه جبريلُ
وهو بغارٍ بحراء مختلي ... فجاءه بالوحي من عند العلي
في يوم الاثنين وكان قد خلت ... من شهر مولدٍ ثمان إن ثبت
وقيل في سابع عشري رجب ... وقيل بل في رمضان الطيّب
قال له اقرأ وهو في المرار ... يجيب نطقاً ما أنا بقارئِ
فغطّه ثلثة حتى بلغ ... الجهد واشتدّ لذاك وانصبغ
اقرأه جبريل أول العلق ... قرأة كماله به نطق

وكون ذا الأوّل فهو الأشهر ... وقيل بل يا أيّها المدّثر
وقيل بل فاتحة الكتاب ... والأوّل الأقرب للصّواب
جاء إلى خديجة الأمينه ... يشكو لها ما قد رآه حينه
فثبّتته إنّها موفّقه ... أوّل من قد آمنت مصدّقه
ثمّ أتت به تؤمّ ورقه ... قصّ عليه ما رأى فصدّقه
فهو الذي آمن بعد ثانيا ... وكان برّاً صادقاً مواتيا
والصّادق المصدوق قال أنّه ... رأى له تخضخضاً في الجنّة

ذكر اقامته بمكة بعد البعثة

أقام في مكّة بعد البعثة ... ثلاث عشرةٍ بغير مريةٍ
وقيل عشراً أو فخمس عشره ... قولان وهنّوا هما بمرّه
وكان في صلاته يستقبل ... بمكّة القدس ولكن يجعل
البيت من بين يديه أيضا ... فيما أتى تطوّعاً أو فرضا
وبعد هجرةٍ كذا للقدسِ ... عاماً وثلثاً أو ونصف سدس
وحوّلت من بعد ذاك القبلة ... لكعبة الله ونعم الجهة

ذكر السابقين للاسلام

من الرّجال ابن أبي قحافة ... قال به حسّان في القصيدة
وعدّة من الصّحابة الأولى ... وفوا وتابعوهم بمن تلى
خديجة اذكر أوّل النّسوان ... عليّاً اذكر أوّل الصّبيان
وعمره ثمانٍ أو معشّر ... أو ستّ أو خمس وقيل أكثر

من الموالي زيد بن حارثه   كان مجالسا له محادثه
عثمان والزبير وابن عوف   طلحة سعد آمنوا من خوف
اذ آمنوا بدعوة الصديق   كذا ابن مظعون بذا الطريق
ثم ابو عبيدة والارقم   كذا ابو سلمة الكرم
وابن سعيد خالد قد اسلما   وقيل بل قبلهم تقدما
كذا ابن زيد اى سعيد لا آمرا   وزوجه فاطمة اخت عمرا
كذاك عبد الله مع قدامة   هم المظعون سعيد الهامة
وحاطب حطاب ابناء الحارث   اسماء عايش وهى غير طامث
كذا ابن اسحق بذاك انفردا   ولم تكن عايش ممن ولدا
فاطمة فكيهة زوجان   تلك لذاك هذه للثانى
عبيدة بن حارث خباب   ابن الارت كلهم اجابوا
كذا سليط وهو ابن عمرو   وابن حذافة خنيس بدرى
وابن ربيعة اسمه مسعود   ومعمر بن حارث معدود
وولدا جحش هما عبد الله   كذا ابو احمد عبد اواه
كذا شبيه المصطفى اى جعفر   اسماء زوجه الخليف عامر
عياش اعنى ابن ابى ربيعة   وزوجه اسما الى سلامة
نعيم النحام ايضا حاطب   وهو ابن عمرو وكذاك السائب
اى ابن عثمان بن مظعون ذكر   ابوه مع مطلب بن ازهر
وزوجه رملة مع امينه   بنت خلف لخالد قرينه

مضى اسمه عمار بن ياسر   وبن فهيرة اسمه بعامر
ابو حذيفة صهيب جندب   وهو ابو ذر صدوق طيب
وقال انى رابع لاربعه   من تابعى النبى اسلموا معه
كذا انيس اخوه قد اسلما   ثمت بعد اسلمت امهما
كذا ابن عبد الله وهو واقد   كذا اياس عاقل وخالد
وعامر اربعة بنو البكير   وابن ابى وقاص اسمه عمير
كذاك بنت اسد فاطمة   كذاك بنت عامر ضباعة
عمرو ابو نجيح فيهم معدوده   عتبة عبد الله نجلا مسعود

باب ذكر اسلام عبد الله ابن مسعود

جاء له النبى وهو يرعى   غنيمة يسيمها فى المرعى
قال له شاؤك فيها لبن   قال نعم لكننى مؤتمن
قال فهل فيها اذن من شاة   ما مسها الفحل اذا فتأتى
بها فمس الضرع وهو يدعو   فامتلا ضرعها ودر الضرع
فاحتلب الشاة واسقى ثم مص   فى شربه قال له اقلص فقلص
قال فعلمنى لعلى اعلم   قال له غليم معلم

باب اجتماع المسلمين بدار الارقم

واتخذ النبى دار الارقم   للصحب مستخفين عن قومهم
وقيل كانوا يخرجون تترى   الى الشعاب للصلوة سرا
حتى مضت ثلاثة سنينا   واظهر الرحمن بعد الدينا

وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعْلِنَا … إِذْ نَزَلَتْ فَاصْدَعْ بِمَا فَأَوْنَا

وَأَنْذِرِ الْعَشَايِرَ الَّذِي ذُكِرْ … بِجَمْعِهِمْ إِذْ نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ

ذكر تأييده بمعجزات القرآن

وَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْقُرْآنَا … آيَةَ حَقٍّ أَعْجَزَتْ بُرْهَانَا

أَقَامَ فِيهِمْ فَوْقَ عَشْرٍ يَطْلُبُ … إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ فَغُلِبُوا

ثُمَّ بِعَشْرِ سُوَرٍ بِسُورَةٍ … فَلَمْ يُطِيقُوهَا وَلَوْ قَصِيرَةْ

وَهُمْ لَعَمْرِي الْفُصَحَاءُ اللُّسُنُ … فَانْقَلَبُوا وَهُمْ حَيَارَى لَكِنْ

وَأُسْمِعُوا التَّوْبِيخَ وَالتَّقْرِيعَا … لَدَى الْمَلَا مُفْتَرِقًا مَجْمُوعَا

فَلَمْ يَفُهْ مِنْهُمْ فَصِيحٌ بِشَفَهْ … مُعَارِضًا بَلِ الْإِلٰهُ صَرَفَهْ

فَقَائِلٌ يَقُولُ هٰذَا سِحْرُ … وَقَائِلٌ فِي أُذُنَيَّ وَقْرُ

وَقَائِلٌ يَقُولُ مِمَّنْ قَدْ طَغَوْا … لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَفِيهِ فَالْغَوْا

وَهُمْ إِذَا بَعْضٌ بِبَعْضٍ قَدْ خَلَا … اعْتَرَفُوا بِأَنَّ حَقًّا مَا تَلَا

وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ الْبَشَرِ … وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمُفْتَرِي

اعْتَرَفَ الْوَلِيدُ ثُمَّ النَّضْرُ … وَعُتْبَةٌ بِذَاكَ وَاسْتَقَرُّوا

وَابْنُ شَرِيقٍ بَاءَ وَهُوَ أَخْنَسُ … كَذَا أَبُو جَهْلٍ وَلٰكِنْ أَبْلَسُوا

وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ اللهِ … مُنَزَّهٌ عَنْ نِحْلَةِ اشْتِبَاهِ

يَهْدِي إِلَى الَّتِي هُدَاهَا أَقْوَمُ … بِهِ يُطَاعُ وَبِهِ يُعْتَصَمُ

وَهُوَ لَدَيْنَا حَبْلُهُ الْمَتِينُ … نَعْبُدُهُ بِهِ وَنَسْتَعِينُ

وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْقَضِي عَجَايِبُهْ … وَلَا يَضِلُّ أَبَدًا مُصَاحِبُهْ

مُعْجِزَةً بَاقِيَةً عَلَى الْمَدَا … حَتَّى إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ وُعِدَا

ذكر كفاية الله المستهزئين

وَقَدْ كَفَى الْمُسْتَهْزِئِينَ الْبُعَدَا … اللهُ رَبُّنَا فَبَاؤُا بِالرَّدَا

فَعَمِيَ الْأَسْوَدُ ثُمَّ الْأَسْوَدُ … الْآخَرُ اسْتُسْقِيَ فَاَرْدَتْهُ الْيَدَا

كَذَا أَشَارَ لِلْوَلِيدِ فَانْتَقَضْ … الْجُرْحُ وَالْعَاصِي كَذَاكَ فَعَرَضْ

بِرِجْلِهِ الشَّوْكَةُ حَتَّى أَزْهَقَا … وَالْحَارِثُ احْتِيجَ بِقَيْحٍ بَزَقَا

وَعُقْبَةٌ فِي يَوْمِ بَدْرٍ قُتِلَا … أَبُو لَهَبٍ بَاءَ سَرِيعًا بِالْبَلَا

ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ … فَقَدْ كَفَاهُ شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ

ذكر مشي قريش في أمره إلى أبي طالب

ثُمَّ مَشَتْ قُرَيْشُ الْأَعْدَاءُ … إِلَى أَبِي طَالِبٍ إِذْ يُسَاعُوا

مِنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي سَبِّهِمْ … وَسَبِّ دِينِهِمْ وَذِكْرِ عَيْبِهِمْ

فِي مَرَّةٍ وَمَرَّةٍ وَمَرَّةٍ … وَهُوَ يَذُبُّ وَيُقَوِّي أَمْرَهُ

فِي آخِرِ الْمَرَّةِ قَالُوا أَعْطِنَا … مُحَمَّدًا وَخُذْ عُمَارَةَ ابْنَنَا

بَدَلَهُ قَالَ أَرَدْتُمْ أَكْفُلُ … ابْنَكُمْ وَأُسْلِمُ ابْنًا يُقْتَلُ

ثُمَّ مَضَى يَجْهَرُ بِالتَّوْحِيدِ … وَلَا يَخَافُ سَطْوَةَ الْعَبِيدِ

وَأَجْمَعَتْ قُرَيْشُ أَنْ يَقُولُوا … سَاحِرٌ احْذَرُوا وَعَنْهُ مِيلُوا

وَقَعَدُوا فِي زَمَنِ الْمَوَاسِمِ … يُحَذِّرُونَ مِنْهُ كُلَّ قَادِمِ

وَافْتَرَقَ النَّاسُ فَشَاعَ أَمْرُهُ … بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَسَارَ ذِكْرُهُ

ذكر وفد نجران

وجاء من نجران قوم اسلموا ... عدتهم عشرون لما علموا
بصدقه جاء ابو جهل فسب ... وافذع القول لهم بلا سبب
فاعرضوا وقولهم سلام ... ليس لنا مع جاهل كلام

قدوم ضماد

ثم اتى ضماد وهو لا ذى ... يستبين امره بالنقد
ما هو الا ان محمدا اختطب ... اسلم للوقت بصدق وذهب

ذكر اذى قريش له والمستضعفين

واوذى النبى ما لم يؤذى ... من قبله من النبيين وذا
مما يضاعف له الاجورا ... ولو يشاء ادمروا تدميرا
لكنهم اذا ضروا الضعافينا ... ما مكنوا فاستضعفوا من امنا
عمار الطيب امه ابه ... ام بلال وبلالا عذبه
امية ومنهم جاريه ... ومنهم زنيرة الرومية
كذاك ام عنبس وابنتها ... وابن فهيرة فذى سبعتها
ابتاعها الصديق ثم اعتق ... جميعهم لله بر وصدق

ذكر انشقاق القمر

واذ بغت منه قريش ان يرى ... آية اراهم انشقاق القمر
فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالاجماع ... والنص والتواتر السماعى
زاد الذين امنوا ايمانا ... ولابى جهل به طغيانا

وقال ذا سحر فجاء السفر ... كل به مصدق مقر

باب ذكر الهجرتين الى النجاشى وحصر بنى هاشم فى الشعب

لما فشا الاسلام واشتد على ... من اسلم البلاء هاجروا الى
اصحمة فى رجب فى سنة ... خمس مضت لهم من النبوة
خمس من النساء واثنا عشرا ... من الرجال كلهم قد هاجرا
عثمان مع زوجته رقية ... اسبقهم للهجرة المرضية
مصعب والزبير وابن عوف ... وحاطب فامنوا من خوف
كذا ابن مظعون مسعود ابو ... سلمة وزوجه تصاحب
ابو حذيفة ابوه عتبه ... وزوجه بنت سهيل سهلة
وابن عمير هاشم وعامر ... ابن ربيعة الحليف الناصر
وزوجه ليلى ابو سبرة مع ... زوجته اى ام كلثوم جمع
وخرجت قريش فى الاثار ... لم يصلوا منهم لاخذ الثار
فجاوروه فى اتم حال ... ثم اتوا مكة فى شوال
من عامهم اذ قيل اهل مكة ... قد اسلموا ولم يكن بالثبت
فاستقبلوهم بالاذى والشدة ... فرجعوا للهجرة الثانية
فى مائة عدد الرجال منهم ... اثنان من بعد الثمانين هم
فنزلوا عند النجاشى على ... اتم حال وتغيظ الملا
على النبى وعلى اصحابه ... وكتب البغيض فى كتابه
على بنى هاشم الصحيفة ... وعلقت بالكعبة الشريفة

أن لا تناكحواهم ولا ولا   وحصروا في الشعب حين اقبلا
اول عام سبعة للبعث   فاسوا به جهدا بشر مكث
وسمعت اصوات صبيانهم   فساء ذاك بعض اقوامهم
واطلع الرسول ان الارضه   اكلت الصحيفة المنقضه
ما كان من جور وظلم ذهبا   وبقي الذكر كما قد كتبا
فوجدوا ذاك كما قال وقد   شلت يد البغيض والله الصمد
فلبسوا السلاح ثم خرجوا   من شعبهم وكان ذاك المخرج
في عام عشرة بغير مين   وقيل كان مكثهم عامين

وفاة ابي طالب وخديجة رضي الله عنها

بعد خروجهم بثلثي عام   وثلثي شهر ويوم طامي
سبق ابو طالب للحمام   ثم تلي ثلثة الايام
موت خديجة الرضي فلم يهن   على الرسول فقد ذين وحزن

ذكر وفد الجن

وبعد ان مضت له خمسونا   وربع عام جاءه يسعونا
جن نصيبين له وكانا   يقرأ في صلاته قرآنا
بنخلة فاستمعوا واسلموا   ورجعوا فانذروا قومهم

قصة الاسراء به صلى الله عليه وسلم

وبعد عام مع نصف اسريا   به الى السماء حتى خطبا
من مكة الغرا الى القدس على   ظهر البراق راكبا ثم علا

الى السماء معه جبريل   فاستفتح الباب له يقول
مجيبا اذ قيل له من ذا معك   محمد معي فرحب الملك
ثم تلاقى مع الانبياء   وكل واحد لدى سماء
ثم على للمستوى قد سمعا   صريف الاقلام بما قد وقعا
ثم دنى حتى رأى الالها   بعينه مخاطبا شفاها
اوحى له سبحانه ما اوحى   فلا تسل عما جرى تصريحا
وفرض الصلوة خمسين على   امته حتى لخمس نزلا
والاجر خمسون كما قد كانا   وزاده من فضله احسانا
فصدق الصديق ذو الوفاء   وكذب الكفار بالاسراء
وسألوه عن صفات القدس   ورفعه اليه روح القدس
جبريل حتى حقق الاوصافا   له فما طاقوا له خلافا
لكنهم قد كذبوا وجحدوا   فاهلكوا وفي العذاب خلدوا

ذكر عرض النبي نفسه على القبائل وبيعة الانصار

وعرض النبي نفسه على   قبيلة قبيلة ليحصلا
ايواءه من بعضهم يبلغ   رسالة الله فكل ينزع
اليهم الشيطان حتى يعرضوا   عن قوله ويهزؤا ويرفضوا
حتى اتاح الله للانصار   فاستبقوا للخير باختيار
فيسلم الواحد منهم يسلم   به جميع اهله فرحموا
لقي ستا او ثمانيا لدى   عقبة دعاهم الى الهدى

فآمنوا بالله ثم رجعوا … لقومهم يدعونهم فسمعوا
حتى فشا الإسلام ثم قدما … في قابل منهم وممن أسلما
لبيعة ضعف الذين سلفوا … كبيعة النساء ثم انصرفوا
ثم أتى من قابل سبعونا … ونيف فبايعوا يخفونا
بيعتهم ليلا ونعم البيعة … جزاء من بايع فيها الجنة

ذكر الهجرة الى المدينة

وإذ فشا الإسلام بالمدينة … هاجر من يحفظ فيها دينه
وعزم الصديق أن يهاجرا … فرده النبي حتى هاجرا
معا اليها فترا فقا الى … غار بثور بعد ثم ارتحلا
ومعهما عامر مولى الصديق … وابن أريقط دليل الطريق
فأخذوا نحو طريق الساحل … والحق للعدو خير شاغل
تبعهم سراقة بن مالك … يريد فتكا وهو غير فاتك
لما دعى عليه ساخت الفرس … ناداه بالأمان إذ عنه خنس

ذكر مروره صلى الله عليه وسلم بام معبد

مروا على خيمة أم معبد … وهي على طريقهم بمرصد
وعندها شاة أضر الجهد … بها وما بها قوى تشتد
فمسح النبي منها الضرعا … فحلبت ما قد كفاهم وسعا
وحلبت بعد إناء آخرا … ترك ذاك عندها وسافرا

ذكر وصوله الى قبا ثم الى المدينة

حتى إذا أتى الى قباء … نزلها بالسعد والهناء
في يوم الاثنين لثنتي عشرة … من شهر مولد فتم الهجرة
أقام أربعا لديهم وطلع … في يوم جمعة فصلى وجمع
في مسجد الجمعة وهي أول … ما جمع النبي فيما نقلوا
وقيل بل أقام أربع عشرة … فيهم وهم ينتحلون ذكره
وهو الذي أخرجه الشيخان … لكن ما مر من الإتيان
لمسجد الجمعة يوم جمعة … لا يستقيم مع هذه المدة
إلا على القول بكون القدمة … الى قبا كانت بيوم الجمعة
بنى بها مسجده وارتحلا … لطيبة الفيحاء طابت نزلا
فبركت ناقته المأمورة … بموضع المسجد في الظهيرة
فحل في دار أبي أيوبا … حتى ابتنى مسجده الرحيبا
وحوله منازلا لأهله … وحوله أصحابه في ظله
طابت به طيبة من بعد الردى … أشرق ما قد كان منها أسودا
كانت لمن أوباء أرض الله … فزال داؤها بهذا الجاه
ونقل الله بفضل رحمة … ما كان من حمى بها للجحفة
وليس دجال ولا طاعون … يدخلها فحرزها حصين
أقام شهرا ثم بعد نزلت … عليه إتمام الصلوة أكملت
أقام من شهر ربيع لصفر … يبني له مسجده والمستقر
ووادع اليهود في كتابه … ما بينهم وبين أصحابه

وكان امر البدء بالاذان … رؤيا ابن زيد اولعام ثان
وفيه فرض الصوم والزكوة … للفطر والعيدين بالصلوة
بخطبتين بعد والاضحية … كذا زكوة مالهم والقبلة
للمسجد الحرام والبناء … بعايش كذلك الزهراء
وبدر الكبرى وفي الثالثة … دخوله بحفصة القانتة
والزينبين وبنى ابن عفان … بام كلثوم وفيه الجمعان
التقيا باحد والرابعة … بئر معونة بتلك الفاجعة
وغزوة بنى النضير وجلوا … ذات الرقاع بعدها كما حكوا
وقائل فيها الصلوة قصرت … والخمر حرمت او في التي خلت
وقيل فيها آية التيمم … كذا صلوة الخوف مع خلف
وقيل في الخمس وفيه نزلت … آي الحجاب والخسوف صليت
لقمر وفيه غزو الخندق … مع قريظة مع المصطلق
على الصحيح وبها جويرية … بنى بها والافك او في الآتية
في الست كانت عمرة الحديبية … وبيعة الرضوان تلك الزاكية
وفيه فرض الحج او ماخلت … آو في الثمان او في التاسعة
خلف وقيل كان قبل الهجرة … وجوبه حكاه في النهاية
وفيه قد سابق بين الخيل … وآية الظهار في بن خول
في السبع خيبر وعمرة القضا … وقدمت ام حبيبة الرضى
بنى بها وبعدها ميمونة … كذاك فيها قبلها صفية

وفيه

وفيه منع الحمر الاهلية … ومتعة النساء ثم حلت
يوم حنين ثم قد حرمها … مؤبدا ليس لذلك انتها
وفي الثمان وقعة بموتة … والفتح مع حنين في ذي السنة
واخذ جزية مجوس هجرا … واتخذ النبي فيه المنبرا
في التسع غزوة تبوك بعد ان … صلى على اصحم غائبا فسن
وفيه قد ابى من النسوان … شهرا وفيه قصة اللعان
وحجة الصديق ثم ارسلا … له عليا بعده على الولا
ان لا يحج مشرك بعد ولا … يطوف عريان كفعل الجهلا
وسميت بسنة الوفود … لكثرة القادم من وفود
في العشر كانت حجة الوداع … لا يحصر الوا فون باطلاع
فقيل كانوا اربعين الفا … او ضعفها او زد عليه ضعفا
وارتد فيها وادعى النبوة … الاسود العنسي حين موه
لبعض قومه بسجع صنعه … فقتل الشقي مع من تبعه
فيما يليها وهي احدى عشرة … قضى نبي الله فيها عمره
عاش ثلثا بعد ستين على … اصحها والخلف في هذا خلا

ذكر صفته صلى الله عليه وسلم

وربعة كان من الرجال … لا من قصارهم ولا الطوال
بعيد بين المنكبين شعره … يبلغ شحمة الاذن يوفره
مرة اخرى فيكون وفره … يضرب منكبيه يعلو ظهره

يحلق رأسه لاجل النسك … وربما قصره فى نسك
وقد رووا لا توضع النواصى … الا لاجل النسك المحاص
ابيض قد شرب حمرة علت … وفى الصحيح ازهر اللون ثبت
اى حمرة لدى بياض العين
وفى الصحيح اشكل العينين … بشدة السواد فى العين يرى
ولعلى ادعج وفسرا … لا سبط ولا بجعد الخبر
وفى الصحيح انه جعد الشعر … اسناده وكان كث اللحية
وعن على سبط لم يثبت … من سرة حتى يحاذى لبته
واشعر الصدر دقيق المسربة … وهو الغليظ قوة يستلزم
وكان ششنا كفه والقدم … فى صبب من صعد يحط
اذا مشى كانما ينخط … من صخر اى قوى مشى مسرعا
اذا مشى كانما تقلعا … وليس يلوى عنقا تلفتا
يقبل كله اذا ما التفتا … اى فى البياض والصفا اذارى
كانما عرقه كاللولؤ … فى طيبها فهو لعمرى افضله
تجمعه ام سليم تجعله … او بعده رأيت قط مثله
يقول من ينعته ما قبله

ذكر وصف ام معد له

تقول فيه بلسان ناعت … ابلج وجه ظاهر الوضاءة
الخلق منه لم تعبه ثجلة … كلا ولم تزربه من صعلة
ادعج والاهداب فيها وطف … من طولها او غطف او عطف

والجيد فيه سطع وسيم … والصوت فيه صحل قسيم
كثيف لحية انج اقرن … احلاه من قرب له واحسن
اجمله من بعد وابها … يعلوه اذ ما يتكلم البها
كذاك يعلوه الوقار ان صمت … منطقه كخرز تحدرت
فصل الكلام ليس فيه هذر … حلو المقال ما عراه نزر
لا بائن طولا ولا يقتحم … من قصر فهو عليه يعظم
بنضرة المنظر والمقدار … تحفه الرفقة بائتمار
اذ امروا تبادروا امتثالا … او قال قولا انصتوا اجلالا
فهو لدى اصحابه محفود … اى يسرعون طاعة محشود
ليس بعابس ولا مفند … بذاك عرفته ام معبد

ذكر وصف هند بن ابى هالة له

وابن ابى هالة زاد لما … وصفه مفخما وفخما
لوجهه تلألؤ كالبدر … معتدل الخلق عريض الصدر
عظيم هام واسع الجبين … فم ضليع اقناء العرنين
يعلوه نور من رآه اذ ما … لم يتأمل ظنه اشما
مفلج الاسنان سهل الخد … اشنب بادن طويل الزند
عنقه يرى كجيد دمية … مع صفاء لونه كالفضة
ازج فى غير قرن اذا غضب … بينهما عرق يدره الغضب
وسائل الاطراف رحب الراحة … ضخم الكراديس ذريع المشية

ذكر اخلاقه الشريفة

اكرم به خلقه القرآن | فهو لدى غضبه غضبان
يرضى بما يرضاه ليس يغضب | لنفسه الا اذا ترتكب
محارم الله اذا فينتقم | فاحد لذاك اصلا لم يقم
بعثه الرحمن بالارفاق | كيما يتم صالح الاخلاق
اشجعهم في موطن وانجدا | واجود الناس بنانا ويدا
ما سئل قط حاجة فقال لا | وليس يأوي منزلا ان فضلا
مما اتى درهم او دينار | حتى تريح منهما الاقدار
اصدق لهجة واوفى ذمة | الينهم عريكة في الامة
اكرمهم في عشرة لا يحسب | جليسه ان سواه اقرب
حياؤه يربو على العذراء | في خدرها لشدة الحياء
نظره للارض منه اكثر | الى السماء خافض اذ ينظر
اكثرهم تواضعا يجيب | داعيه بعيدا او قريب
من عبد او حر فقيرا او غني | وارحم الناس بكل مؤمن
وطائف يعروه حتى الهرة | يصغي لها الاناء غير مرة
كان اعف الناس ليس يمسك | ايدي من ليس لهن يملك
يبايع النساء لا يصافح | ايديهن بل كلام صالح
اشدهم لصحبه اكراما | ليس يمد رجله احتراما
بينهم ولم يكن يقدمه | ركبته على الجليس يكرم

فمن بديهة رآه هابه | طبعا ومن خالطه احبه
يمشي مع المسكين والارملة | في حاجة من غير ما انفة
يخصف نعله يخيط ثوبه | يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما | يقطع بالسكين لحما قدما
يردف خلفه على الحمار | على اكاف غير ذي استكبار
يمشي بلا نعل ولا خف الى | عيادة المريض حوله الملا
يجالس الفقير والمسكينا | ويكرم الكرام اذ يأتونا
ليس مواجها بشيء يكرهه | جليسه بل بالرضى يواجهه
يمزح لا يقول الا حقا | يجلس في الاكل مع الارقا
يأتي الى بساتين الاخوان | يكرمهم بذلك الاتيان
قيل له يدعو على الكفار | دوس وغيرهم من الفجار
فقال انما بعثت رحمة | وليس لعانا نبي الرحمة
بل سأل اللهم فاهد دوسا | وأت بهم فاصبحوا دوسا
لم يك فحاشا ولا لعانا | ولا بخيلا لا ولا جبانا
يختار ايسر الامور اذ ما | خير الا ان يكون اثما
لم يرضا حكما بلي فيه | ضحكته تبسم يبديه
يعجب مما يعجب الجليس | منه فما بوجهه عبوس
اصحابه اذ يتناشدونا | بينهم الاشعار يضحكونا
ويذكرون جاهلية فما | يزيد ان يشركهم تبسما

قد وسع الناس ببسط الخلق … فهم سواء عنده في الحق
ما انتهر الخادم قط فيما … يأتيه او يتركه ملوما
في صنعه للشيء لم صنعته … وتركه للشيء لم تركته
يقول لو قدر شيء كانا … سبحان من كمله سبحانا
وفي الجلوس يحتبي تواضعا … ومرة كالقرفصاء خاضعا
مجلسه حلم وصبر وحيا … يبدأ بالسلام من قد لقيا
ويؤثر الداخل بالوسادة … او يبسط الثوب له زيادة
ليس يقول في الرضى والغضب … قطعا سوى الحق فخذه واكتب
يعظ بالجد اذا ما ذكرا … كأنه منذر جيش حذرا
ويستنير وجهه ان سرا … تخاله من السرور بدرا
يمنع ان يمشي خلفه احد … بل خلفه ملائك الله الاحد
وليس يجزي سيئا بمثله … لكن بعفو وبصفح فضله
كان يحب الفال ممن ذكره … وكان يكره اتباع الطيره

ذكر خلقه في الطعام والشراب

ولم يعب قط طعاما يحضره … يأكله ان يشتهي او يذره
ولم يكن جلوسه متكئا … في حالة الاكل ولكن مقيعا
يعجبه الذراع والدباء … والعسل المحبوب والحلواء
ويأكل البطيخ والقثاء … برطب يبغي به الدواء
يقول يطفي برد ذين حر ذا … وكل ارشاد فمنه اخذا

واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد
من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى
على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال
مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر
او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة
كذا في شرح شمائل للعلي القاري

يأكل

افعاله وفي قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سنة للبدء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] في شرح الشفا

يأكل بالاصابع الثلاثة … يلعقها القصد ذي البركة
يبدأ ببسم الله ثم يختم … بالحمد في شرب واكل يطعم
يشرب في ثلاثة انفاسا … يمص فهو اهنا اختلاسا
لم يتنفس في الاناء اذ يشرب … يبينه عن فيه فهو اطيب
يشرب قاعدا ومن قيام … لعارض كزمزم الحرام
وشربه من قربة معلقه … دل به للرخصة المحققه
يناول الايمن قبل الايسر … الا باذنه لحق الاكبر
والبارد الحلو يحب شربه … واللبن استزاد اذ احبه
يقول زدنا منه فهو يجزي … عن الشراب والطعام المجزي

ذكر خلقه في اللباس

يلبس ما من الثياب وجدا … من الازار والقميص والردا
وبردة وشملة وحبره … وجبة او قباء خضره
لبس ايضا حلة حمراء … فزادها بحسنه سناء
وربما ارتدى الكساء وحده … ليس عليه غيره لم يعده
وربما كان الازار وحده … ليس عليه غيره بعقده
وربما كان عليه مرط … مرحل يقنع لا يشتط
وربما صلى بثوب واحد … ملتحفا به بغير زائد
لا يسبل القميص والازارا … بل فوق كعبيه هما اقتصارا
بل ربما كان لنصف الساق … تواضعا لربه الخلاق

يلبس ثوبه من اليمن … ونزعه بالعكس للتيامن

كانت له ملحفة مصبوغة … بزعفران وبورس نبتت

يقول عند اللبس باللسان … الحمد لله الذى كسانى

ما يستر العورة من لباس … مع التجمل به فى الناس

ويصعد المنبر اذ يشاء … برأسه عصابة دسماء

ونعله الكريمة المصونة … طوبى لمن مس بها جبينه

لها قبالان بسير وهما … سبتيان سبتوا شعرهما

وطولها شبر واصبعان … وعرضها مما يلى الكعبان

سبع اصابع وبطن القدم … خمس وفوق ذا فست فاعلم

ورأسها محدد وعرض ما … بين القبالين اصبعان اضبطهما

وهذه تمثال تلك النعل … ودورها اكرم بها من نعل

ذكر خاتمه عليه السلام

خاتمه من فضة وفصه … منه ونقشه عليه نصه

محمد سطر رسول سطر … الله سطر ليس فيه كسر

وفصه لباطن يختم به … وقال لا ينقش عليه يشتبه

يلبسه كما روى البخارى … فى خنصر يمين او يسار

كلاهما فى مسلم ويجمع … بان ذا فى حالتين يقع

او خاتمين كل واحد بيد … كما بفص حبشى قد ورد

ذكر فراشه عليه السلام

فراشه من ادم وحشوه … ليف فلا يلهى بعجب زهوه

وربما نام على العباءة … بثنيتين عند بعض النسوة

وربما نام على الحصير … ما تحته شئ سوى السرير

ذكر طيبه وكحله عليه السلام

الطيب والنساء حببا له … ويكره الريح الكريه كله

وطيبه غالية ومسك … والمسك وحده كذاك السك

بخوره الكافور والعود الندى … وعينه يكحلها بالاثمد

ثلاثة فى العين للايثار … وروى اثنين فى اليسار

ذكر معجزاته عليه السلام

اعظمها معجزة القران … تبقى على تعاقب الازمان

كذا انشقاق البدر حين انفرقا … بفرقتين رأى عين حققا

وقد زوى له الاله حقا … الارض مغربا لها وشرقا

وقال ما زوى لى سيبلغ … اليه ملك امتى فبلغوا

وحن جذع النخل لما فارقه … لمنبر اليه حتى اعتنقه

ونبع الماء فجاش كثره … من بين اصبعيه غير مرة

وسبح الحصا بكفه بحق … كذا الطعام عنده به نطق

وحجر وشجر قد سلما … عليه نطقا والذراع كلما

وقد شكى له البعير اذ جهد … وبالنبوة له الذئب شهد

وجاء مرة قضاء الحاجة … فلم يجد سترا سوى اشاءة

ومثلها لكن هما بعدتا		أمر كلا منهما فأنتسا
تحد الارض ذي وذي حتى قضى		حاجته أمر كلا فمضى
وأزلفت إليه ست بدن		للنحر كل سابق للطعن
وندرت عين قتادة فرد		تلك فكانت من صحيحة أحد
وبرئت عين علي إذ تفل		فيها لوقته وما عاد حصل
وابن عتيك رجله أصيبت		فهي بمسحه سريعا برئت
وقال أقتل أبي بن خلف		خدشه خدشا يسيرا فانجعف
كذاكم امية بن خلف		قتل كافرا ببدر فوفى
وعد في بدر لهم مصارعا		كل بما سمى له قد صرعا
وقال عن قوم سيركبونا		ثبج هذا البحر اي يغزونا
ومنهم أم حرام ركبت		البحر ثم في رجوعهم قضت
وقال في الحسن سبط نسبه		يوما لعل الله ان يصلح به
ما كان بين فئتين وهما		عظيمتان الكل ممن اسلما
فكان ذا وقال في عثمانا		تصيبه بلوى فحقا كانا
ومقتل الاسود في صنعا اليمن		ذكره ليلة قتله ومن
قتله كذاك كسرى أخبرا		بقتله فكان ذا بلا مرا
وقال اخبارا عن الشيماء		قد دفعت في بغلة شهباء
حمارها اسود حتى اخذت		عهد ابي بكر كما قد وصفت
وقد دعا لولد الخطاب		بعزة الدين به او بابي

جهل أصابت عمرا فأسلما		عز به من كان أضحى مسلما
ولعلي بذهاب الحر		والبرد لم يكن بذين يدري
ولابن عباس بفقه الدين مع		علم بتأويل فبحرا اتسع
وثابت بعيشة سعيدا		حيوته وموته شهيدا
فكان ذا وأنس بكثرة		المال والولد وطول المدة
في عمره فعاش نحو المائة		وكان يؤتى نخلة في السنة
حملين والولد لصلب مائة		من بعد عشرين ذكورا انثوا
وقال فيمن ادعى الاسلاما		وقد غزا معه العدا وحاما
مع شدة القتال للكفار		معه بانه من اهل النار
فصدق الله مقال السيد		بنحره لنفسه عمدا باليد
وكان من عتيبة بن أبي لهب		أذى له دعا عليه فوجب
يسلط الله عليه كلبا		فقتله الاسد قتلا صعبا
فقد شكى له قحوط المطر		شاك أتاه وهو فوق المنبر
فرفع اليدين لله وما		قزعة ولا سحاب في السما
فطلعت سحابة وانتشرت		فامطروا جمعة تواترت
حتى شكى له انقطاع السبل		فاقلعت لما دعى الله العلي
واطعم الالف زمان الخندق		من دون صاع وبهيمة بقي
بعد انصرافهم عن الطعام		اكثر مما كان من طعام
كذاك قد اطعمهم من تمر		أتت به جارية في صغر

وامر الفاروق ان يزودا … مئين اربعا اتو فزودا
والتمر كان كالفصيل الرابض … كانه ما مسه من قابض
كذاك اقراص شعير جعلت … من تحت ابط انسى فاكلت
جماعة منها ثمانون وهم … قد شبعوا وهو كما اتى لهم
واطعم الجيش فكل شبعا … من مزود وما بقى فيه دعا
لصاحب المزود فيه فاكل … منه حيوته الى حين قتل
عثمان ضاع وروا ان حملا … خمسين وسقا منه لله علا
وفى بنائه بزينب اطعما … خلقا كثيرا من طعام قدما
اهدت له ام سليم رفعا … من بينهم وهو كما قد وضعا
والجيش فى يوم حنين اذ رموا … منه بقبضة ترابا هزموا
وانزل الله به كتابا … وامتلات اعينهم ترابا
كذا التراب فى رؤس القوم قد … وضعه ولم يره منهم احد
وكم له من معجزات بينة … تضيق عنها الكتب المدونة

ذكر خصايصه عليه السلام

خص النبى بوجوب عدة … الوتر والسواك والاضحية
كذا الضحى لو صح والمصابرة … على العدو وكذا المشاورة
والشافعى عن الوجوب صرفه … حكاه عنه البيهقى فى المعرفه
كذا التهجد ولكن خففا … نسخا وقيل الوتر ذا وضعفا
كذا قضاء دين من مات وكم … يترك وفاء قيل بل هذا كرم

كذاك تخيير النساء اللاتى … معه واما فى المحرمات
مما ابيح لسواه حرما … عليه فهو مد عينيه لما
قد متع الناس به من زهرة … دنياهم كذاك من خائنة
الاعين اعداده ونزعه لما … لبس من لامة حرب حرما
حتى يلاقى العدا فينزعا … والصدقة امنعها ولو تطوعا
والشعر والخط وقيل يمنع … ثوم ونحوه واكل يقع
مع اتكاء والنكاح للامة … مع الكتابية غير المسلمة
كذاك امساك التى قد كرهت … نكاحه والخلف فى هذا ثبت
وقد اباح ربه الوصالا … له وفى ساعة القتالا
بمكة كذا بلا احرام … دخولها وليس بالمنام
مضطجعا نقض وضوئه حصل … كذا اصطفاء ماله الله اجل
من قبل قسمة كذاك يقضى … لنفسه وولده فيمضى
كذا الشهادة كذاك يقبل … من شهد واله كذاك يفصل
فى حكمه بعلمه للعصمة … واختلفوا فى غيره للريبة
كذا له ان يحمى الموانا … لنفسه وياخذ الاقواتا
وغيرها من الطعام مهما … احتاج والبذل فوجب حتما
من مالك وان يكن محتاجا … لكنه لفعل هذا ما جا
والخلف فى النقض بلمس المراة … والمكث فى المسجد مع جنابة
وجائز نكاحه لتسعة … وفوقها وعقده بالهبة

فان فلا بالعقد حتم مهره … ولا الدخول بخلاف غيره
كذا بلا ولي او شهود او … في حال احرام بخلف قد حكوا
ومن يرم نكاحها لزمها … اجابة وحرمت خطبتها
ومن لها زوج تحقا وجبا … طلاقها كما جرى لزينبا
وفي وجوب قسمه بين الاما … وبين زوجات له خلف نما
زوجاته كل محرمات … هن لذي الايمان امهات
نكاحهن مع عقوقهنه … مع الوجوب لاحترامهنه
لا نظر وخلوة بهنه … ولا بتحريم بناتهنه
من دخلت عليه او قد فورقت … او مات عنها او تكون سبقت
وهن افضل نساء الامه … ضعفن في الاجر وفي العقوبه
افضلهن مطلقا خديجه … وبعدها عايشة الصديقه
وانه خاتم الانبياء … خير الخلائق بلا امتراء
امته في الناس افضل الامم … معصومة من الضلال بعصم
اصحابه خير القرون في الملا … كتابه المحفوظ ان يبدلا
شرعته قد ابدت ونسخت … كل الشرايع التي قبل خلت
والارض مسجد له طهور … والرعب شهرا نصره يسير
سيد اولاد ابينا آدما … قد حلل الله له الغنايما
ارسل للناس جميعا اعطيا … مقامه المحمود حتى رضيا
وخص بالشفاعة العظمى التي … يحجم عنها كل من لها اتي

اوّل

اول من تنشق عنه الارض … ولا ينام قلبه بل غمض
اول من يقوم للشفاعة … اول من يقرع باب الجنه
اكثر الانبياء حقا تبعا … يرى وراءه كقدام معا
آتاه ربه جوامع الكلم … قرينه اسلم فهو قد سلم
صفوفه والامة المباركه … كصف عند ربها الملائكه
ولا يحل الرفع فوق صوته … ولا ينادى باسمه بل نعته
خوطب في الصلوة بالسلام … عليك دون سائر الانام
ومن دعاه في الصلوة وجبت … اجابة له وفرضه ثبت
وبوله ودمه اذا اتيا … تبركا من شارب ما نهيا
يقبل ما يهدى له فحل … دون الولاة فهو لا يحل
ذاتيه ركعتان بعد الظهر … صلاهما ودام بعد العصر
وما لنا دوام ذا بل يمتنع … وما سوى سببه فمنقطع
ونسب يوم القيمة ومن … رآه نوما فهو قد رآه لن
يكون للشيطان من تمثل … بصورة النبي ام تخيل
وكذب عليه ليس ككذب … على سواه فهو اكبر الكذب

ذكر حجه وعمره عليه السلام

قد حج بعد هجرة لطيبة … سنة عشر قط بغير مرية
واعتمر النبي بعد الهجرة … اربعة والكل في ذي القعدة
الا التي في حجة الوداع … قرنها لم يخل من نزاع

اولها سنة ست صدا … فيها عن البيت فحل قصدا
كانت بها بيعة المرضية … ثم تليها عمرة القضية
سنة سبع بعدها الجعرانة … عام ثمان واعددن قرانه
ولم يعد مالك ذى الرابعة … وقال حج مفردا وتابعه
بعضهم وحج قبل الهجرة … ثنتين او اكثر او فمرة
ولم يصح عدد الحجات … من قبل هجرة ولا العمرات

ذكر عدد مغازيه عليه السلام

سبعا وعشرين اعددن الغزو … اولها ودان وهى الابوا
ثم بواط بعد فالعشيرا … فبدر الاولى فبدر الكبرى
فقينقاع فالسويق غطفان … وهى فدوا مر فغز وبحران
فاحد بعد فحمرا الاسد … ثم بنو النضير ثم فى العدد
ذات الرقاع ثم بدر الموعد … فدومة فالخندق اذكر وعد
قريظة لحيان ثم ذو قرد … ثم المريسيع على القول الاسد
ثم تليها عمرة الحديبية … فخيبر فعمرة القضية
ففتح مكة حنين وتلا … غزاة طائف تبوك قاتلا
منها بتسع احد والخندق … بدر بنى قريظة المصطلق
خيبر والفتح حنين طائف … وقد حكوا عن قول بعض السلف
بانه قاتل فى النضير … وغاية وادى القرى المشتهر

ذكر بعوثه وسراياه

عدتها من بعث او سرية … ستون فالاول بعث حمزة
لنحو سيف البحر من ناحية … العيص لم يقتلوا بالجملة
لبعثه عبيدة بن الحارث … لرابغ او قبل ذا او ثالث
بانه شيع كلا منهما … معا كذا اشكل ذا وابهما
وكان رمى بينهم لم يعد … اول من رمى بسهم سعد
فبعثه سعدا الى الخرار … للعيص فاتت رجعوا للدار
بعث ابن جحش بعده واول … لنخلة فغنموا وقتلوا
فى سلخ شهر رجب انسانا … وانزل الله به قرآنا
اى يسئلونك ازالت كربا … وبامير المومنين لقبا
فبعثه عميرا الخطميا … لقتل عصما هجت النبيا
فبعث سالم الى ابى عفك … قتله اذى النبى وافك
فبعثه محمد بن مسلمة … فى رفقة لقتل كعب الملائه
جاؤا براسه فاذ رموه … قال لهم افلحت الوجوه
فبعثه زيدا الى القردة … ماء بنجد بقريب غمرة
فحصلوا مائة الف مغنما … واسروا فراتا ثم اسلما
فبعده بعث ابن عبد الاسد … لقطن لولدى خويلد
طليحة مع اخيه سلمة … قد جمعا حرب نبى الرحمة
فلم يصل حتى تفرق الملا … وغنموا شاء لهم وابلا
يليه بعث ابن انيس العامد … لقتل سفيان هو ابن خالد

ابن نبيح كان صوب عرنه … يجمع للنبي فلما امكنه

احتز رأسه فلما احضره … دعى له وخصه بمخصره

فبعثه المنذر والقرا الى … بئر معونة فطابوا انزلا

فاستشهد والسبعون الا كعبا … هو ابن زيد كان رثا صعبا

ووجد النبي حزنا حتى … قنت شهرا في الصلوة تحيا

يدعوا على القتال حتى انزلا … ليس لك الآية دبنا على

وبعثه الى الرجيع مرثدا … او عاصم بن ثابت واسندا

هذا البخاري وفيه خانا … بسبعة منهم بنو لحيانا

واسروا زيدا خبيبا بيعا … وقتلوا ابن طارق صريعا

ثم الذي ابتاع خبيبا قتله … كذا بزيد مشتريه فعله

وقصدت هذيل رأس عاصم … حمته دبر ثم سيل عاصم

فبعثه محمد بن مسلمه … للقرطا اصاب منهم مغنمه

شاء لهم ونعما اصابوا … بعضهم وبعضهم هراب

لم يعرضوا للظعن امر رامه … اميرهم واسروا ثمامه

فبعثه عكاشة بن محصن … لغمر مرزوق مويه لبني

اسد على يومين اي من فيد … فهربوا وما لقوا من كيد

وبعثه ايضا الى ذي القصة … محمدا الى بني ثعلبة

في عشرة فاحدق الاعراب … بهم وكانوا مائة اصابوا

كلهم قتلا سوى ابن مسلمه … جرح جرحا سالما ما اسلمه

فبعثه

فبعثه لهم ابا عبيدة … لم يجد القوم وحادوا حيده

لكن اصابوا رجلا فاسلما … وغنموا شاء لهم وغنما

فبعث زيدا لبني سليم … وهم ببطن نخل بالجموم

وقد اصابوا نعما وشاء … واسروا ما الله منهم شاء

فبعثه للعيص حتى اخذوا … عير قريش كلها ونفذوا

وفضة كثيرة واسرى … ممن مع العير اتوا والصهرا

صهر النبي زوج زينب استجا … بها اجارته واهل ان يجار

فبعثه رابعة الى الطرف … ماء قريب من مراض فانصرف

الى بني ثعلبة اصابوا … انعامهم وهرب الاعراب

فبعثه خامسة لحسمى … الى جذام فاتاهم هجما

صبحا على القوم اصابوا العارضا … وابنه هنيدا المعارضا

لي قومه لدحية الكلبي … فقطعوا طريقه بالقي

وكان زيد معه خمسمائه … فاخذوا الانعام والسبي فيئه

مائة النساء والصبيانا … فجاء زيد من جذام كانا

معه كتاب المصطفى اذ اسلما … له وللقوم فسال المغنما

اموالهم مع حريمهم فرد … كلا اليهم وافيا بما عهد

فبعثه ايضا له مؤمرا … سادسة لوجهة وادي القرى

به اصيب المسلمون قتلا … وارتث زيد من خليط القتلى

بعث ابن عوف بعده لكلب … بدومة الجندل فاز الكلبي

أميرهم أصبغ بالاسلام … ومعه ناس من الأقوام
وأمر النبي أن يصاهرا … نكح ذاك ابنة ذا تماضرا
فبعثه لفدك عليا … الى بني سعد بن بكر أحيا
الليل سيرا وكمن النهارا … حتى أتاهم غفلة أغارا
فهربوا اذ جاءهم بالظعن … واستاق أنعامهم غير وني
فبعثه زيدا لأم قرفة … سابعة فقتلت بعسفة
وصح في مسلم الطريق … بأنما أميرها الصديق
فبعثه لابن عتيك معه … قوم من الخزرج كي يمنعه
لخيبر لابن أبي الحقيق … لقتله أعين بالتوفيق
واختلفوا فقيل ذا في الثالثة … أو ثالث أو رابع أو خامسة
فبعده بعث ثلثون رجل … أمير ذاك ابن رواحة البطل
لخيبر فقتلوا أسيرا … ابن رزام لا أصاب خيرا
ومخرش من شوحط كان معه … فشج عبد الله لما صرعه
فبصق النبي في شجته … فلم تكن تؤذيه حتى موته
فبعثه كرز بن جابر الى … العرنيين الذين مثلا
بهم رسول الله في القتل كما … قد فعلوا هم في الرعاة مثلما
وما رواه ابن جرير كونا … جرير المرسل فاردد وهنا
فبعثه عمرو بن أمية الى … قتل أبي سفيان فيما فعلا
من كونه جهز أعرابيا … بنجد ليقتل النبيا

فلم يطق فأسلم الأعرابي … وراح عمرو ومعه صحابي
جبار أو سلمة بن أسلما … وقدر الله له أن يسلما
فلم يطيقا قتله وقتلا … عمرو ثلاثة وأسرى رجلا
بعث أبان بن سعيد نجدا … من بعد فتح خيبر قد عدا
ثم الى تربة بعث عمر … نحو هوازن أتاهم الخبر
فهربوا لم يلق منهم أحدا … وعاد راجعا لنحو أحمدا
بعث أبي بكر الى كلاب … يعقبه ومر في كتاب
بأن بعثه الى فزارة … في مسلم قدمه مع زيادة
فبعثه بشيرا الانصاري … لفدك فساق في انحدار
شاء لهم ونعما فأدركوا … أصحابه فقتلوا وسفكوا
وأخذوا أموالهم وسلما … من بعد ما ارتث بشير قدما
فبعثه الليثي غالبا الى … ميفعة من أرض نجد قتلا
قوما وساق نعما وشاء … لهم ولم يستأسرن من جاء
قيل بها أسامة بن زيد … قتل من نطق بالتوحيد
قال له النبي هلا قلبه … شققت عنه هل تحس كذبه
وفي البخاري بعثه أسامة … للحرقات ساق ذا تمامه
وسيجيء ذكر ذي الواقعة … من بعد ذكر البعوث عشرة
فبعثه بشيرا الانصاري … ثانية ليمن والجبار
لغطفان هربوا وقد هجم … أرضهم فلم يجد الا النعم

فساقها ورجلين اسرا   فاسلما وارسلا اذاحضرا
يليه بعث بن ابى العوجاء   وهو بعيد عمرة القضاء
الى سليم جاءهم عين لهم   جاءهم وقدا عدوا نبلهم
ثم تراشوا ساعة فقتلا   اصحابه وهو فقد تكاملا
من بعد جرحه الى ان قدما   على النبى سالما مسلما
فبعث غالب الى الكديد   الى بنى الملوح الرقود
شن عليهم غارة فاستاقا   نعمهم وادركوا الحاقا
به فحال الله بالسيل فما   قدرهم ان يستردوا النعما
فبعثه ثالثة الى فدك   اجل مصاب من بها قبل هلك
مع بشير فاصابوا النعما   وقتلوا فى الله قتلى لؤما
بعث شجاع بعده الى بنى   عامر بالسى الى هوازن
يسير ليلا يكمن النهارا   فسار حتى صبح الديارا
اصاب منهم نعما وشاء   وخمسوا وقسموا ما جاء
فبعث كعب بن عمير من غفار   لذات اطلاح فحلوا بالديار
فوجدوا الجمع كثيرا قاتلوا   من اعظم القتال حتى قتلوا
الا الامير بن عمير كعبا   نجا جريحا كان رزءا صعبا
فبعث عمرو وهو ابن العاص   الى قضاعة برمى قاص
ذات السلاسل وكان من معه   عد ثلثمائة مجتمعه
وبلغ ابن العاص كثر الجمع   ارسل يستمد قدر الوسع

ارسل

ارسل له ابا عبيدة ورد   فى مائتين منهما شيخا الرشد
الغران يلحقان عمرا   فلحقوه ثم ساروا وطرا
حتى لقوا جمعا من الكفار   فهرب الكفار للادبار
فبعثه ايضا ابا عبيدة   فى عدة وهم ثلثمائة
وهو الذى تعريفه جيش الخبط   يلقون عيرا لقريش فقرط
وكان زادهم جراب تمر   فاكلوا الخبط بعد التمر
وفيه القى البحر حوتا ميتا   يدعونه العنبر حتى ثبتا
شهرا عليه الجيش حتى سمنوا   من اكله وحملوا وادهنوا
وفيه قيس بن سعد نحرا   جزائرا للجيش حتى اتمرا
عمر مع اميرهم فمنعا   وجاء سعد فاشتكى من منعا
بعث الى قتادة الانصارى   بعد الى خضرة للمغاير
على محارم بنجد سارا   ليلا بهم وكمن النهارا
فقتلوا من جاءوا استاقوا النعم   واخرج الخمس الامير وقسم
فبعثه ايضا الى بطن اضم   حين اراد غزو مكة وهم
وكان فى البعث محلم قتل   عامرا سجع وبئس ما فعل
حياهم تحية الاسلام   قتله فباء بالاثام
ونزلت ولا تقولوا لايا   ثم لقوا النبى عند السقيا
ولابن اسحق بان ذى القصة   لابن ابى حدرد وهو غزوة
بعثه مع رجلين نحوا   رفاعة جاء يريد غزوا

المسلمين مع بطن من جشم　　قتله عروة واستاق النعم
فبعثه اسامة بن زيد　　للحرقات وهو ذو ترديد
هل كان في السبع كما قد مرا　　او في الثمان كان وهو احرى
وفيه قتله لمن قد ذكرا　　كلمة التوحيد حتى انكرا
فبعث خالد لهدم العزى　　فحزها باثنين حزا حزا
فبعث عمرو ثانيا فهدما　　سواع والسادن عاد مسلما
فبعث سعد وهو ابن زيد　　هدم مناتهم على قديد
فبعث خالد الى جذيمة　　ثانية يدعوا الخير ملة
ليس مقاتلا وكانوا اسلموا　　قالوا صبانا وهو لفظ مفهم
امرهم خالد ان يقتلا　　كل اسيره فبعض قتلا
وبعضهم امسك كابن عمرا　　وصحبه لم يقتلوا من اسرا
قال النبي اذ اتاه الوارد　　ابرأ مما قد اتاه خالد
ودى لهم قتلاهم النبي　　ذهب بها اليهم علي
فبعثه طفيلا الدوسيا　　لذي الكفين صنما فهيا
نارا له ومنشدا في ذلكا　　يا ذا الكفين لست من عبادكا
ميلادنا اقدم من ميلادكا　　اني حشوت النار في فؤادكا
فبعث قيس وهو ابن سعد　　الى صداء امروا بالرد
لما اتى اخو صداء التزما　　بقومه اتى يجمع اسلما
فبعثه ضحاكا الكلابي　　لقومه وهم بنو كلاب

فبعثه

فبعثه عيينة الفزاري　　الى تميم اجل اخذ الثار
اذ منعوا مصدق الرسول　　من اخذ ما امر بالفضول
يسير ليلا يكمن النهارا　　صبحهم فهربوا فرارا
اسر منهم فوق خمسين قدم　　على النبي بهم كما علم
فجاء عشر للنبي منهم　　من رؤساء قومهم فقدموا
عطاردا خطب ثم كلما　　رد لهم اسراهم والمغنما
ونزلت ان الذين المنزل　　في الحجرات فيهم ليعقلوا
فبعث قطبة هو ابن عامر　　لخثعم ببيشة في صفر
سنة تسع ان يشنوا الغارة　　ففعلوا وافقوهم غرة
فكثر القتلى وساقوا النعما　　مع نسائهم فكان مغنما
فابن مجزز واسم علقمة　　وابن حذافة بعث بتهمة
للحبش في جزيرة في البحر　　فهربوا وفيه بدا امر
ابن حذافة لمن كان معه　　ان يقعوا في النار ثم منعه
وقال كنت مازحا فاخبرا　　بذلك النبي قال منكرا
لا تسمعوا ولا تطيعوهم في　　معصية بل ذاك في المعروف
فبعث علي بعده ليهدما　　الفلس بالفاء وكان صنما
لطيء فشن غارة على　　حلة آل حاتم حتى ملا
ايديهم سبيا وشاء ونعم　　وخرب الفلس جميعا وغنم
ادراعه ثلاثة ومخذما　　مع اليماني ورسوب مغنما

وَقَسَّمَ السَّبْيَ وَآلَ حَاتِمٍ ... عَزَلَهُمْ لِصَاحِبِ الْمَرَاحِمِ
قَامَتْ لَهُ سَفَانَةٌ فَاسْتَامَنَتْ ... مُحَمَّدًا نَجِيبَ مَنْ أَسْلَمَتْ
سَافَرَتِ الشَّامَ إِلَى عَدِيٍّ ... بِشَوْرِهَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
وذكر ابن سَعْدٍ أَنَّ الْمُرْسَلَا ... فِي الْبَعْثِ خَالِدٌ كَمَا قَدْ نُقِلَا
فَبَعَثَهُ عُكَاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ ... ثَانِيَةً إِلَى الْجِبَابِ مَوْطِنِ
لِغَطَفَانَ أَوْ بَلِيٍّ وَعُذْرَةِ ... أَوْ بَيْنَ كَلْبٍ وَبَنِي فَزَارَةِ
فبعثه الى أُكَيْدِرِ دومة ... ابْنَ الْوَلِيدِ خَالِدًا فِي فِئَةٍ
وَقَالَ يَا خَالِدُ سَوْفَ تَجِدُهُ ... وَهُوَ يُرِيدُ بَقَرًا يَصِيدُهُ
فَأَرْسَلَتْ بَقَرُ وَحْشٍ حَكَّتِ ... قُرُونَهَا حَائِطَهُ فِي لَيْلَةِ
نَشَّطَهُ ذَاكَ بِصَيْدِ الْبَقَرَا ... شَدَّتْ عَلَيْهِ خَيْلُهُ فَاسْتَأْسَرَا
اجاره خالد ثم صالحه ... على رقيق ودروع صالحه
مع رماح وجمال ورحل ... معه الى النبي بعد ما فصل
فبعثه ايضا الى عبد المدان ... او لبني الحارث نحو نجران
اتاهم فاسلموا واقبلوا ... معه الى النبي حتى وصلوا
بعث عليّ بعده الى اليمن ... وهي بلاد مدحج ففرقن
اصحابه جاؤه بالنساء ... وولدهم ونعم وشاء
ثم دعاهم لم يجيبوا فقتل ... منهم رجالا نحو عشرين رجل
فانهزموا فكف ثم اذ دعا ... ثانية اجاب بعض سرعا
فاسلموا وجمع الغنايما ... خمسها لله ثم قسما

بعث

بعث بني عبس وكانوا وفدوا ... له الى عير قريش فهدوا
آخر من بعثه اسامه ... لا هل أُبْنَى لم يرم مقامه
حتى قضى النبي قبل سفره ... رد اسامة بجمع عسكره
بعثه الصديق حتى ارهقا ... قاتل زيد وسبا وحرقا
واختلفوا في عدها فالاكثر ... عن قدر ما عددت منها قصّر
ولابن نصر عالم جليل ... بل فوق سبعين وفي الاكليل
ان البعوث عدها فوق المائه ... ولم اجد ذا لسواه ابتداه

ذكر كتّابه عليه السلام

كتابه اثنان واربعونا ... زيد بن ثابت وكان حينا
كاتبه وبعده معاويه ... ابن ابي سفيان كان واعيه
كذا ابو بكر كذا عليّ ... عمر عثمان كذا أُبيّ
وابن سعيد خالد حنظلة ... كذا شرحبيل امه حسنة
وعامر وثابت بن قيس ... كذا ابن ارقم بغير لبس
واقتصر المزّي مع عبد الغني ... منهم على ذا العدد المبيّن
وزدت من مفترقات السير ... جمعا كثيرا فاضبطنه واحضر
طلحة والزبير وابن الحضرمي ... وابن رواحة وجهما فاعلم
وابن الوليد خالدا وحاطبا ... وهو ابن عمرو وكذا حويطبا
حذيفة بريدة ابانا ... ابن سعيد وابا سفيانا
كذا ابنه يزيد بعض مسلمة ... الفتح مع محمد بن مسلمة

عمرو هو ابن العاص مع مغيرة … كذا السجل مع ابى سلمة

كذا ابو ايوب الانصارى … كذا معيقيب هو الدوسى

وابن ابى الارقم ارقم اعدد … فيهم كذاك ابن سلول المهتدى

كذا ابن زيد واسمه عبد الله … والجد عبد ربه بلا اشتباه

وجهيما العلا اى ابن عتبة … كذا حصين بن نمير اثبت

وذكروا ثلثة قد كتبوا … وارتد كل منهم وانقلبوا

ابن ابى سرح مع ابن خطل … وآخرابهم لم يسم لى

ولم يعد منهم الى الدين سوى … ابن ابى سرح وباقيهم غوى

باب ذكر رسله عليه الصلوة والسلام

اول من ارسله النبى … لملك عمرو هو الضمرى

الى النجاشى فلما قدما … نزل عن فراشه فاسلما

واركب المهاجرين البحرا … اليه فى سفينتين طرا

زوجه رملة عمرو وقبله … له ومهرها النجاشى بذله

ودحية ارسله لقيصرا … وهو هرقل فعصى واستكبرا

وابن حذافة مضى لكسرى … فمزق الكتاب بغيا نكرا

وحاطبا ارسل للمقوقس … فقال خيرا ودنى لم يؤيس

اهدى له مارية القبطية … واختها سيرين مع هدية

من ذهب وقدح ومن عسل … وطرف من مصر من بنها العسل

وارسل ابن العاص حتى ادى … كتابه الى بنى الجلندى

فاسلما وصدقا وخليا … ما بين عمرو والذكاة هديا

وارسل السليط لليمامى … لهوذة ملك بنى حنيفة

فاكرم الرسول اذ انزله … وقال ما احسن ما يدعو له

وسال ان يجعل بعض الامر … له فلم يعط قضى فى الكفر

كذا شجاع الاسدى يلقى … الحارث الغسان ملك البلقا

رمى الكتاب قال انى سائر … اليه رده هرقل قيصر

وقيل بل ارسله لجبلة … فقارب الامر ولكن شغله

الملك ثم فى زمان عمرا … اسلم ثم ارتد حتى كفرا

وابن ابى امية المهاجرا … ارسله لحارث بن حميرا

عبد كلال ابه فرددا … انظر فى امرى وبعد وفدا

على النبى مسلما فاعتنقه … وفرش الردا له ووفقه

وارسل العلا اى ابن الحضرمى … لمنذر وهو بن ساوى

كان مع العلا ابو هريرة … فانقاد منذر لخير ملة

ووفد المنذر عام الفتح او … فى عام تسعة خلافا قد حكوا

كذاك ارسل معاذا وابا … موسى الى مخالف فاقتربا

وقال يسرا ولا تعسرا … وبشرا طوعا ولا تنفرا

كذا جريرا نحو ذى الكلاع … ونحو ذى عمرو ونعم الداعى

دعاهما لملة الاسلام … فاسلما لله باستسلام

وعمروا الضمرى الى مسيلمة … فلم يؤب عن كذبه ولزمه

ارسل له كتابه مع سائب	ثانية فلم يكن بالتائب
وبعده عياشا ايضا ارسلا	الى بني عبد كلال قبلا
كلهم كتابه واسلموا	نعيم الحارث مسروح هم
وارسل النبي ايضا اذ كتب	لعدة لم يسم من بها ذهب
لفروة بن عمرو الجذامي	افلح اذ اقر بالاسلام
ولبني عمرو وهم من حمير	كذا لمعدي كرب المشتهر
ولاساقف بنجران كتب	كذا لمن اسلم من حدس عرب
وابن ضماد خالد خالد الازدى	ولابن حزم عمرو الرضى
ولاخي تميم اوس كتبا	وهو لدى اولاده ما ذهبا
وليزيد بن الطفيل الحارث	ولبني زياد ابن الحارث

ذكر اولاده عليه السلام

كان له ثلاثة بنونا	القاسم الذي به يكنونا
بمكة قبل النبوة ولد	والطيب الطاهر وهو واحد
وهو الصحيح واسمه عبد الله	وقيل بل هذان فابنان سواه
والثالث ابراهيم بالمدينة	عاش بها عاما ونصف سنة
وقيل مع نقصانه شهر وقضا	سنة عشر فرطا له رضى
ومات قاسم له عامان	وعدة الاولاد من نسوان
اربعة فاطمة البتول	زوجها عليا الرسول
وزينب زوجها ابا العاص	ابن الربيع وافيا ذا اخلاص

بوعده وزوج اثنتين	تعاقبا عثمان ذا النورين
رقية فام كلثوم تلي	ونعم ذاك الصهر عثمان الولي
وجملة الاولاد من خديجة	لكن ابراهيم من مارية
وليس من بناته من اعقبا	الا البتول طابت اما وابا

ذكر اعمامه وعماته عليه السلام

اعمامه حمزة والعباس	قد اسلما وارغم الخناس
زبير الحارث حجل قثم	ضرار الغيداق والمقوم
عبد مناف مع عبد الكعبة	كذا ابو لهب اردى كسبه
عماته صفية عاتكة	ام حكيم برة اميمة
اروى ولم يسلم سوى صفية	قيل ومع اروى ومع عاتكة

ذكر ازواجه عليه السلام

زوجاته اللاتي بهن قد دخل	ثنتا او احدى عشرة خلف نقل
خديجة الاولى تليها سودة	ثم تلي عائشة الصديقة
وقيل قبل سودة فحفصة	فزينب والدها خزيمة
فبعدها هند اي ام سلمة	فابنة جحش زينب المكرمة
تلي ابنة الحارث اي جويرية	فبعدها ريحانة السبية
وقيل بل ملك يمين فقط	لم يتزوجها وذاك اضبط
بنت ابي سفيان وهي رملة	ام حبيبة تلي صفية
من بعدها فبعدها ميمونة	حلا وكانت كاسمها ميمونة

وابن المثنى معمر قد ادخلا ... في جملة اللاتي بهن دخلا
بنت سريج واسمها فاطمة ... عرفها بانها الواهبة
ولم اجد من جمع الصحابة ... ذكرها ولا باسد الغابة
وعلها التي استعاذت منه ... وهي ابنة الضحاك بانت عنه
وغير من بنا بها او وهبت ... الى النبي نفسها او خطبت
ولم يقع تزويجها فالعدة ... نحو ثلثين بخلف اثبتوا

ذكر خدامه من الرجال والنساء

فانس الزمهم للخدمة ... اسماء هند وكذا حارثة
كذا بلال عقبة بن عامر ... سعد فتى الصديق مع ذي مخمر
ربيعة مع ابن مسعود ابو ... ذر بكير ولليث نسوا
وابن شريك اسلع واربد ... كذا ابن مالك والاسم الكود
وابن اخيه الحدرجان جسر ... له بخدام النبي ذكر
وسابق وسالم قد ذكرا ... وقيل سلمى واعد المهاجرا
قيس بن سعد ايمن ثعلبة ... كذا نعيم ابه ربيعة
كذا ابو السمح ابو الحمراء ... ابو عبيدة ومن النساء
مارية اثنتان مع رزينة ... وامة الله بهذه ابنة
صفية وخولة خضيرة ... سلمى وام ايمن بركة
وام عياش كذا ميمونة ... وفي الموالي ذكرت ذي الخمسة

ذكر مواليه

زيد اسامة ابنه ثوبان ... انسة وصالح شقران
كذا ابو كبشة واسمه سليم ... او اوس اسماه به ابو نعيم
كذا رباح ويسار مدعم ... كذا ابو رافع وهو اسلم
وقيل ابراهيم او فثابت ... او هرمز ين يد خلف ثابت
ورافع كركرة فضالة ... وواقد سفينة فزارة
طهمان او كيسان او مهران ... مولاه او ذكوان او مروان
جد هلال بن يسار زيد ... حنين مابور كذا عبيد
ابو عسيب وابو عبيد ... مع ابي ضميرة سعيد
ومن مواليه ابو مويهبة ... حازوا به فخرا اعلى المرتبة
وكل من سمي فيها او كني ... فلم يزد عليهم عبد الغني
وزاد بعضهم عليه في العدد ... تسعا واربعين كل كل قد ورد
افلح مع انجشة واسلم ... ايمن باذام وبدر حاتم
دوس قفيز سابق رويفع ... سعيد اثنان عبيد رافع
سندر سالم كريب غيلان ... كذا عبيد الله سعد سلمان
محمد هو بن عبد الرحمن ... مكحول نافع نفيع وردان
هرمز واقد يسار شمعون ... ضميرة فضالة وعمرون
كذا نبيه ونبيل وهلال ... كذا ابو رافع آخر يقال
ابو البشير وابو ثبلة ... ابو لقيط وابو صفية
كذا ابو الحمرا ابو سلام ... مع ابي هند اي الحجام

كذا ابو اليسر ابو لبابة … كذا ابو سلمى مع ابي قبيلة
اما الاماء فذكرن خمسة … فيما مضى رضوى كذا اميمة
ربيحة رزينة ركانة … كذاك قيس اختها مارية
ميمونة اثنتان والبعض جعل … تين من الخدام فيما قد نقل

ذكر افراسه عليه السلام

سكب لزاز ظرب وسبحة … مرتجز ورد لحيف سبعة
وليس فيها عندهم من خلف … والخلف في ملاوح والطرف
كذا ضريس وسحا مندوب … مرواح بحر ادهم نجيب
ابلق مع مرتجل مع يعسوب … سرحان ذو العقال سجل يعبوب

ذكر بغاله وحميره عليه السلام

بغاله خمسة او فستة … دلدل مع فضة والايلية
وبغلة اهدى له الاكيدر … وجاء من كسرى وفيه نظر
وبغلة اهدى له النجاشي … وهو باخلاق النبي الفاشي
حماره غفير او يعفور … اوفهما اثنان وذا المشهور
وكونه كان اسمه زيادا … اوفيزيد منكر اسنادا
وثالث اعطاه سعد يسنده … رديفه قيس بن سعد ولده

ذكر لقاحه وجماله عليه السلام

كانت له لقاح الحناء … عريس بغوم السمراء
بردة والمروة والسعدية … حفيدة مهرة والعسيرة

ريّاء والشقراء والصهباء … عضباء جدعاء هما القصواء
وغيرهن والجمال الثعلب … وجمل احمر والمكتسب
غنيمة في يوم بدر من ابي … جهل فاهداه الى البيت النبي
في انفه برة اي من فضة … غاظ به كفار اهل مكة

ذكر منائحه وديكه

كانت له منائح بركة … زمزم سقيا عجرة وورشة
اطلال اطراف ثمر مع يمن … غوثة او غيثة بر في السنن
كانت له مائة شاة غنما … ولا يريد ان يزيد كلما
ولدت منها بهمة راعيها … ذبح شاة لا يزيد فيها
وكان ايضا عنده ديك له … ابيض فالمحب قد نقله

ذكر سلاحه عليه السلام

كان له من الرماح خمسة … من قينقاع جاءه ثلاثة
ورابع له يسمى المثويا … والخامس المثنى بذاك سميا
اقواسه خمسة الروحا … وقوس شوحط هي البيضاء
وقوس نبع وهي الصفراء … كذلك الكتوم والزوراء
كان له ترس به تمثال … كرهه فذهب التمثال
كذا الزلوق للسلاح يلزق … وترسه الثالث فهو الفتق
اسيافه الحتف وذو الفقار … مأثور العضب مع البتار
كذاك مخذم كذا رسوب … والقلعي لم يسم والقضيب

وقيل ذا قضيبه الممشوق … كان بأيدي الخلفا يشوق
ادراعه سبعة السغدية … ذات الفضول وكذاك فضة
ذات الحواشي ما لها كفاء … ذات الوشاح الخرنق البتراء
كانت له منطقة اديم … فضة الحلق والابزيم
رايته العقاب كالنمراء … مع راية صفراء مع سوداء
كانت له الوية بيض كذا … اسود مع اغبر فيها اتخذا
حرابه البيضاء ثم النبعة … وحربة صغيرة عنزة
مغفره السبوغ والموشح … فسطاطه الكن كما قد صرحوا
محجنه قدر ذراع يستلم … في حجة الركن به كما علم
كانت له هراوة بالنقل … كذا عسيب من جريد النخل
كانت له مخصرة تختصر … بها اسمها العرجون فيما ذكروا
كان له خفان ساذجان … اهداهما اصحمة الرباني
كذا له اربعة منها آخر … اصابها من سهمه من خيبر
له ثلاث من جباب تلبس … في الحرب احديهن منها سندس
احضر ثم جبة طيالسه … تغسل للمرضى وكانت ملبسه
ونبله سمي بالموتصله … ومنه ما سمي بالمتصله

ذكر اقداحه وانيته وركوته وسريره وربعته عليه السلا

اقداحه الريان والمغيث … وآخر مضيب يغيث
به اذا ما مسهم منحاج … وقدح آخر من زجاج

وقدح

وقدح تحت السرير عيدان … يقضي به حاجته في الاحيان
مركنه من شبه وتوره … حجارة من ناله يميره
ركوته كانت تسمى الصادره … قصعته الغراء ليست قاصره
كان له صاع لاجل الفطره … وقعبه كان اسمه بالسعة
كانت له ربعة اي مربعة … كجونة يجعل فيها امتعه
سواكه ومشطه والمكحله … كذلك المرآة والمقراض له
كان له سرير اهداه له … اسعد وهو ساج استعمله
موشح بالليف ثم وضعا … عليه لما مات ثم رفعا
عليه ايضا بعده الصديق … كذاك ايضا عمر الفاروق

ذكر الوفود

اول وفد وفدوا المدينة … سنة خمس وفدوا مزينه
وهكذا سعد بن بكر في رجب … وعام سبعة جذام وعقب
الاشعريون ودوس القوم … ـه في الثمان الفت سليم
ثعلبة ثمالة والحدان … فيها وفي التاسع وفد همدان
كذا بنو الدار وفيه في صفر … عذرة بعدها بلي وحمير
وبعد في العاشر وفد خولان … وكندة وغامد وغسان
وفد الرها وبني وفد نجران … وفد صدا والازد مع سلامان
بجيلة وحضرموت النخع … والحارث بن كعب ايضا اجمع
وفيهما مرة عبس اسد … وفد تميم فيهم عطارد

باهلة وجمدة فزارة — عقيل عبد اشجع كنانة

لقيط بكر وابن عمار قدد — مات رجوعا وكلاب ووفد

وفد ثقيف مع عبد القيس — رواس عامر هلال عنس

قشير تغلب وبعض مسلم — اما النصارى منهم فالتزموا

ان يمنعوا اولادهم من صبغة — فى دينهم وفد بنى حنيفة

ومن وفود اليمن اليمان — وفد تجيب طى جيشان

كلب خشين ومراد والصدف — وخشم سعد العشيرة ردف

ازد عمان وزبيد اسلموا — وبارق وابن حميد سالم

سعد هذيم جرم بهرا مهرة — ووفد جعفى كذا جهينة

سنة احدى عشرة جاء النخع — فى مائتين بعد من قبل نجع

وفد السباع والذيب ذكرا — فى غابة وغيرها واستنكرا

ذكر امرائه

امر باذان بلاد اليمن — ثم ابنه شهرا بصنعا يمن

وابن ابى امية المهاجرا — كندة والصدف قبل ان سرا

لعمله قضى النبى بالموت — كذا زياد بن لبيد حضرموت

كذا ابا موسى زبيدا وعدن — وزمع والساحل من ارض اليمن

كذاك قد ولى معاذا الجند — كذاك عتابا على خير بلد

كذاك قد ولى ابا سفيان — صخر بن حرب بعد ذا نجرانا

كذا ابنه يزيد اى تيماء — وابن سعيد خالدا صنعاء

كذاك عمرا اخذ وادى القرى — وحكما اخاهما على قرى

عرنية كذاك ايضا اعطى — اخاهما ابان منه الخطا

كذاك ابن العاص عمرا بعمان — كذاك على الطائف ولى عثمان

ابن ابى العاص كذاك وليا — مخمية الاخماس ثم وليا

على القضاء والاخماسا — بيمن فكان فيه راسا

كذاك امر ابن حاتم عدى — فى صدقات طيء واسد

وغيره من امراء الصدقة — يجمع من قبائل مفرقة

وامر الصديق فى الحج لدى — سنة تسع وعليا فى الندا

ان لا يحج بعد عام مشرك — ويقرا السورة خاب المشرك

اما الاولى امرهم فى البعث — فذكروا فى كل بعث بعث

ذكر مرضه ووفاته عليه السلام

مرض فى العشر الاخير من صفر — اقام فى شكواه ذاك اثنى عشر

او عشرا او قام اربع عشره — او فثلث عشرة قد ذكره

كذا ابن عبد البر فى ربيع — فى يوم الاثنين لدى الجميع

وفاته اما بثانى الشهر — او مستهل او بثانى عشر

وهو الذى اورده الجمهور — لكن عليه نظر كبير

لان وقفة الوداء الجمعه — فلا يصح كونها فيه معه

وقيل بل فى ثامن بالجزم — وهو الذى صححه ابن حزم

وكان ذاك عندما اشتد الضحى — او حين زاغ الشمس خلف مرح

غسله علي والعباس … وقثم والفضل ثم ناس
أسامة شقران يصببان … الما وأوس حاضر المكان
وقيل كان ينقل الماء له … وإن عمه لم يشاهد غسله
غسل من بئره بئر غرس … ولم يجرد من قميص اللبس
يدلكه بخرقة علي … من تحته وهو له ولي
بالماء والسدر ثلاثا غسلا … وفي ثلثة ثيابا جعلا
وتلك بيض من سحول اليمن … ولم يكن قميصه في الكفن
وقد روى الحاكم ان قد كفنا … في سبعة وبالشذوذ وهنا
ثم أتى الرجال فوجا فوجا … صلوا فرادى ومضوا خروجا
ثم النساء بعدهم فالصبية … وفي حديث وبه جهالة
صلى عليه أولا جبريل … تمت ميكال وإسرافيل
ثم يليه ملك الموت معه … جنوده الملائك المجتمعة
وقيل ما صلوا عليه بل دعوا … وانصرفوا وذا ضعيف وروو
عن مالك أن عدد الصلوة … تسعون واثنان من المرات
وليس ذا متصل الإسناد … عن مالك في كتب النقاد
ودفنه في بقعة الوفاة … بخبر الصديق بالإثبات
ودخل القبر الا ولي الغسل … وقيل لا أسامة وخولي
زاد بن سعد أيضا ابن عوف … مع عقيل أمنوا من خوف
وفرشت في قبره قطيفة … وقيل أخرجت وهذا أثبت
ولحدوا اللحد له ونصبت … عليه تسع بنات أطبقت
وسطحوا مع رشهم بالماء … واشترك الأنام في العزاء
وذاك في ليلة الأربعاء … أو قبلها بليلة ليلاء
وقيل يوم الموت بالتعجيل … صححه الحاكم في الإكليل
وفسر الصديق للصديقة … منامها أن سقطت في الحجرة
حجرتها ثلثة أقمارا … هاخير أقمارك حل الدارا
صلى عليه ربنا وسلما … وصاحبيه نعما وأنعما
هما الضجيعان من الأقمار … قد جاورا في اللحد خير جار
ثم على عثمان مع علي … وسائر الأصحاب والولي
عليهم يجري رضى الرحمن … لا ينقضي للعرض والميزان

تمت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقولُ العبدُ في بدءِ الأمالي — لتوحيدٍ بنظمٍ كاللآلي

إلهُ الخلقِ مولانا قديمٌ — وموصوفٌ بأوصافِ الكمالِ

هو الحيُّ المدبِّرُ كلَّ أمرٍ — هو الحقُّ المقدِّرُ ذو الجلالِ

مريدُ الخيرِ والشرِّ القبيحِ — ولكن ليس يرضى بالمحالِ

صفاتُ اللهِ ليستْ عينَ ذاتٍ — ولا غيراً سواهُ ذا انفصالِ

صفاتُ الذاتِ والأفعالِ طُرّاً — قديماتٌ مصوناتُ الزوالِ

نسمّي اللهَ شيئاً لا كالأشيا — وذاتاً عن جهاتِ الستِّ خالِ

وليس الاسمُ غيراً للمسمّى — لدى أهلِ البصيرةِ خيرِ آلِ

وما إن جوهرٌ ربي وجسمٌ — ولا كلٌّ وبعضٌ ذو اشتمالِ

وفي الأذهانِ حقٌّ كونُ جزءٍ — بلا وصفِ التجزّي يا ابنَ خالِ

وما القرآنُ مخلوقاً تعالى — كلامُ الربِّ عن جنسِ المقالِ

وربُّ العرشِ فوقَ العرشِ لكن — بلا وصفِ التمكّنِ واتصالِ

وما التشبيهُ للرحمنِ وجهاً — فصُنْ عن ذاكَ أصنافَ الأهالي

ولا يمضي على الديّانِ وقتٌ — وأحوالٌ وأزمانٌ بحالِ

ومستغنٍ إلهي عن نساءٍ — وأولادٍ إناثٍ أو رجالِ

كذا عن كلِّ ذي عونٍ ونصرٍ — تفرّدَ ذو الجلالِ والمعالي

يميتُ الخلقَ قهراً ثم يحيي — فيجزيهم على وفقِ الخصالِ

لأهلِ الخيرِ جناتٌ ونعمى — وللكفارِ إدراكُ النكالِ

ولا يفنى الجحيمُ ولا الجنانُ — ولا أهلوهما أهلُ انتقالِ

يراهُ المؤمنونَ بغيرِ كيفٍ — وإدراكٍ وضربٍ من مثالِ

فينسونَ النعيمَ إذا رأوهُ — فيا خسرانَ أهلِ الاعتزالِ

وما إن فعلُ أصلحَ ذو افتراضٍ — على الهادي المقدّسِ ذي التعالي

وفرضٌ لازمٌ تصديقُ رسلٍ — وأملاكٍ كرامٍ بالنوالِ

وختمُ الرسلِ بالصدرِ المعلّى — نبيٌّ هاشميٌّ ذو جمالِ

إمامُ الأنبياءِ بلا اختلافٍ — وتاجُ الأصفياءِ بلا اختلالِ

وباقٍ شرعُهُ في كلِّ وقتٍ — إلى يومِ القيامةِ وارتحالِ

وحقٌّ أمرُ معراجٍ وصدقٌ — ففيهِ نصُّ أخبارٍ عوالِ

وإنّ الأنبياءَ لفي أمانٍ — عن العصيانِ عمداً وانعزالِ

وما كانتْ نبيّاً قطُّ أنثى — ولا عبدٌ وشخصٌ ذو افتعالِ

وذو القرنينِ لم يُعرفْ نبيّاً — كذا لقمانُ فاحذرْ عن جدالِ

وعيسى سوفَ يأتي ثم يَتْوي — لدجّالٍ شقيٍّ ذي خبالِ

كراماتُ الوليِّ بدارِ دنيا — لها كونٌ فهم أهلُ النوالِ

ولم يفضلْ وليٌّ قطُّ دهراً — نبيّاً أو رسولاً في انتحالِ

وللصديق رجحان جلي ... على الأصحاب من غير احتمال

وللفاروق رجحان وفضل ... على عثمان ذي النورين عال

وذو النورين حقا كان خيرا ... من الكرار في صف القتال

وللكرار فضل بعد هذا ... على الأغيار طرا لا تبال

وللصديقة الرجحان فاعلم ... على الزهراء في بعض الخلال

ولم يلعن يزيدا بعد موت ... سوى المكثار في الإغراء غال

وإيمان المقلد ذو اعتبار ... بأنواع الدلائل كالنصال

وما عذر لذي عقل بجهل ... بخلاق الأسافل والأعالي

وما إيمان شخص حال يأس ... بمقبول لفقد الامتثال

وما أفعال خير في حساب ... من الإيمان مفروض الوصال

ولا يقضى بكفر وارتداد ... بعهر أو بقتل واختزال

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر ... يصر عن دين حق ذا انسلال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد ... بطوع رد دين باغتفال

ولا يحكم بكفر حال سكر ... بما يهذي ويلغو بارتجال

وما المعدوم مرئيا وشيئا ... لفقه لاح في يمن الهلال

وغيران المكون لا كشيء ... مع التكوين خذه لا كتحال

وإن السحت رزق مثل حل ... وإن يكره مقالي كل قال

وفي الأجداث عن توحيد ربي ... سيبلى كل شخص بالسؤال

وللكفار والفساق يقضى ... عذاب القبر من سوء الفعال

ومن احكام الردة حبط العمل عندنا بنفس الردة وعند الامام الشافعي بشرط الموت عليها كذا في البدائع كابطال العبادة وفي التتارخانية معزيا الى التتمة قيل لو تاب اتعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي والي هاشم واصحابنا انها تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها لا تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد انتهى ومن احكام الردة ايضا بقاء صلوات مع الردة ولذا قال في [illegible] اذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيام تركها في الاسلام ثم اسلم قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة انتهى كذا في البحر الرائق ملخصا وقد خرج جواب مسئلتكم من هنا [illegible] بحيث لا يحتاج معها تقليد [illegible] في مسئلة حبط العمل
كتبه الشيخ محمد المدني

دخول الناس في الجنات فضل ... من الرحمن يا أهل الأمالي

حساب الناس بعد البعث حق ... فكونوا بالتحرز عن وبال

ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ... وبعضا نحو ظهر والشمال

وحق وزن أعمال وجري ... على متن الصراط بلا اهتبال

ومرجو شفاعة أهل خير ... لأصحاب الكبائر كالجبال

وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه أصحاب الضلال

ودنيانا حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع باجتذال

وللجنات والنيران كون ... عليها مر أحوال خوال

وذو الإيمان لا يبقى مقيما ... بشوم الذنب في دار اشتعال

لقد ألبست للتوحيد نظما ... بديع الشكل كالسحر الحلال

يسلي القلب كالبشرى بروح ... ويحيي الروح كالماء الزلال

فخوضوا فيه حفظا واعتقادا ... تنالوا جنس أصناف المنال

وكونوا عون هذا العبد دهرا ... بذكر الخير في حال ابتهال

لعل الله يعفوه بفضل ... ويعطيه السعادة في المآل

وإني الدهر أدعو كنه وسعي ... لمن بالخير يوما قد دعا لي

تمت الكتاب

العجز عن درك الادراك ادراك ... والبحث عن سر ذات الله اشراك

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي عفو ربّ سامع ... محمد بن الجزري الشافعي

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه ومصطفاه

محمد وآله وصحبه ... ومقرئ القرآن مع محبه

وبعد إن هذه مقدمة ... فيما على قارئه أن يعلمه

إذ واجب عليهم محتم ... قبل الشروع أولا أن يعلموا

مخارج الحروف والصفات ... ليلفظوا بأفصح اللغات

محرري التجويد والمواقف ... وما الذي رسم في المصاحف

من كل مقطوع وموصول بها ... وتاء أنثى لم تكن تكتب بها

باب مخارج الحروف

مخارج الحروف سبعة عشر ... على الذي يختاره من اختبر

للجوف ألف وأختاها وهي ... حروف مد للهواء تنتهي

ثم لأقصى الحلق همز هاء ... ثم لوسطه فعين حاء

أدناه غين خاؤها والقاف ... أقصى اللسان فوق ثم الكاف

أسفل والوسط فجيم الشين يا ... والضاد من حافته إذ وليا

لاضراس من أيسر أو يمناها ... واللام أدناها لمنتهاها

والنون من طرفه تحت اجعلوا ... والرا يدانيه لظهر أدخل

والطاء والدال وتا منه ومن ... عليا الثنايا والصفير مستكن

منه ومن فوق الثنايا السفلى ... والظاء والذال وثا للعليا

من طرفيهما ومن بطن الشفه ... فالفا مع أطراف الثنايا المشرفه

للشفتين الواو باء ميم ... وغنة مخرجها الخيشوم

باب صفات الحروف

صفاتها جهر ورخو مستفل ... منفتح مصمتة والضد قل

مهموسها فحثه شخص سكت ... شديدها لفظ أجد قط بكت

وبين رخو والشديد لن عمر ... وسبع علو خص ضغط قظ حصر

وصاد ضاد طاء ظاء مطبقة ... وفر من لب الحروف المذلقة

صفيرها صاد وزاي سين ... قلقلة قطب جد واللين

واو وياء سكنا وانفتحا ... قبلهما والانحراف صححا

في اللام والرا وبتكرير جعل ... وللتفشي الشين ضادا استطل

باب التجويد

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يصحح القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا ... وهكذا منه إلينا وصلا

وهو أيضا حلية التلاوة ... وزينة الأداء والقراءة

وهو إعطاء الحروف حقها ... من صفة لها ومستحقها

وَرُدَّ كُلَّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ … وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ … بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ … إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

باب الترقيقات

فَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرُفِ … وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ
وَهَمْزَ الْحَمْدُ أَعُوذُ اهْدِنَا … اللهُ ثُمَّ لَامَ لِلّٰهِ لَنَا
وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللهِ وَلَضْ … وَالْمِيمَ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ
وَبَاءَ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي … وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ … رَبْوَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلًا إِنْ سَكَنَا … وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ … وَسِينَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو يَسْقُوا

باب الراءات

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ … كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا … أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلَا
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ … وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

باب اللامات

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنِ اسْمِ اللهِ … عَنْ فَتْحٍ اوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللهِ

باب تفخيم الاستعلاء

وَحَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا … الِاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا

وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطْتُ مَعْ … بَسَطْتَ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ
وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا … أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا
وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى … خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى
وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا … كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
وَأَوَّلَيْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ … أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لَا وَأَبِنْ
فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ … سَبِّحْهُ لَا تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ

باب الظاآت

وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ … مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
فِي الظَّعْنِ ظِلِّ الظُّهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ … أَيْقِظْ وَأَنْظِرْ عَظْمِ ظَهْرِ اللَّفْظِ
ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا … اغْلُظْ ظَلَامٍ ظُفْرٍ انْتَظِرْ ظَمَا
أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعَظْ سِوَى … عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلِ زُخْرُفٍ سَوَى
وَظَلْتَ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا … كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلُّ
يَظْلَلْنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظِرِ … وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيعِ النَّظَرِ
إِلَّا بِوَيْلٌ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ … وَالْغَيْظِ لَا الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ
وَالْحَظِّ لَا الْحَضِّ عَلَى الطَّعَامِ … وَفِي ضَنِينٍ الْخِلَافُ سَامِي
وَإِنْ تَلَاقَيَا الْبَيَانُ لَازِمُ … أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ
وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُ … وَصَفِّهَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمُ
وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ … مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفِيَنْ
الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى … بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا

وأظهرنها عند باقي الأحرف … واحذر لدى واو وفا أن تختفي

باب الاظهار والادغام

وحكم تنوين ونون يلفى … اظهار ادغام وقلب اخفا
فعند حرف الحلق اظهر وادّغم … في اللام والرا لا بغنة لزم
وادغمن بغنة في يومن … الا بكلمة كدنيا عنونوا
والقلب عند البا بغنة كذا … لاخفا لدى باقي الحروف اخذا

باب المدات

والمد لازم وواجب اتى … وجائز وهو وقصر ثبتا
فلازم ان جاء بعد حرف مد … ساكن حالين وبالطول يمد
وواجب ان جاء قبل همزة … متصلا ان جمعا بكلمة
وجائز اذا اتى منفصلا … او عرض السكون وقفا مسجلا

باب معرفة الوقوف والابتداء

وبعد تجويدك للحروف … لا بد من معرفة الوقوف
والابتداء وهي تقسم اذن … ثلثة تام وكاف وحسن
وهي لما تم فان لم يوجد … تعلق او كان معنى فابتدي
فالتام فالكافي ولفظا فامنعن … الا رؤس الاي جوز فالحسن
وغير ما تم قبيح وله … الوقف مضطرا ويبدا قبله
وليس في القرآن من وقف وجب … ولا حرام غير ماله سبب

باب المقطوع والموصول

واعرف لمقطوع وموصول وتا … في مصحف الامام فيما قد اتى
فاقطع بعشر كلمات ان لا … مع ملجاء ولا اله الا
وتعبدوا ياسين ثاني هود لا … يشركن تشرك يدخلن تعلوا على
ان لا يقولوا لا اقول ان ما … بالرعد والمفتوح صل وعن ما
نهوا اقطعوا من ما بروم والنسا … خلف المنافقين ام من اسسا
فصلت النسا وذبح حيث ما … وان لم المفتوح كسر ان ما
لانعام والمفتوح يدعون معا … وخلف الانفال ونحل وقعا
وكل ما سألتموه واختلف … ردوا كذا قل بئسما والوصل صف
خلفتموني واشتروا في ما اقطعا … اوحي افضتم واشتهت يبلوا معا
ثاني فعلن وقعت روم كلا … تنزيل شعرا وغيرها صلا
فاينما كالنحل صل ومختلف … في الشعرا الاحزاب والنسا وصف
وصل فالم هود الن نجعلا … نجمع كيلا تحزنوا تاسوا على
حج عليك حرج وقطعهم … عن من يشاء من تولى يوم هم
ومال هذا والذين هؤلاء … تحين في الامام صل وقيل لا
ووزنوهم وكالوهم صل … كذا من ال وها ويا لا تفصل

باب التاءات

ورحمت الزخرف بالتا زبره … لاعراف روم هود كاف البقره
نعمتها ثلث نحل ابرهم … معا اخيرات عقود الثاني هم
لقمان ثم فاطر كالطور … عمران لعنت بها والنور

واقرأت يوسف عمران القصص ... تحريم معصيت بقد سمع يخص

شجرت الدخان سنت فاطر ... كلا والانفال واخرى غافر

قرت عين جنت في وقعت ... فطرت بقيت وابنت وكلمت

اوسط الاعراف وكل اختلف ... جمعا وفردا فيه بالتاء عرف

باب الهمزات

وابدأ بهمز الوصل من فعل بضم ... ان كان ثالث من الفعل يضم

واكسره حال الكسر والفتح وفي ... لاسماء غير اللام كسرها وفي

ابن مع ابنت امرئ واثنين ... وامرأة واسم مع اثنتين

وحاذر الوقف بكل الحركة ... الا اذا رمت فبعض حركة

الا بفتح او بنصب واشمم ... اشارة بالضم في رفع وضم

وقد تقضى نظمي المقدمة ... مني لقارئ القرآن تقدمة

والحمد لله لها ختام ... ثم الصلوة بعد السلام

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وللشعر ميزان يسمى عروضه ... بها النقص والرجحان يدريهما الفتى

وانواعه قل خمسة عشر كلها ... تولّف من جزئين فرعين لاسوى

واول نطق المرء حرف محرّك ... فان يأت ثان قيل ذا سبب بدى

خفيف متى يسكن والا فضده ... وقل وتد ان زدت حرفا بلا امترا

وسمّ بمجموع فعل وبضده ... كفعل ومن جنيهما الجزء قد اتى

خماسية قل والسباعي ثمّ لا ... يفوتك تركيبا وسوف اذا ترى

فعولن مفاعيلن مفاعلتن وفا ... علاتن اصول الست فالعشر ملحق

اصابت بسهميها جواحنا فدا ... ركوني بسهمة كو قعيهما سوى

فان زاتي فيما حبسنهما ... ولا يد طولاهن يعتادها الوفا

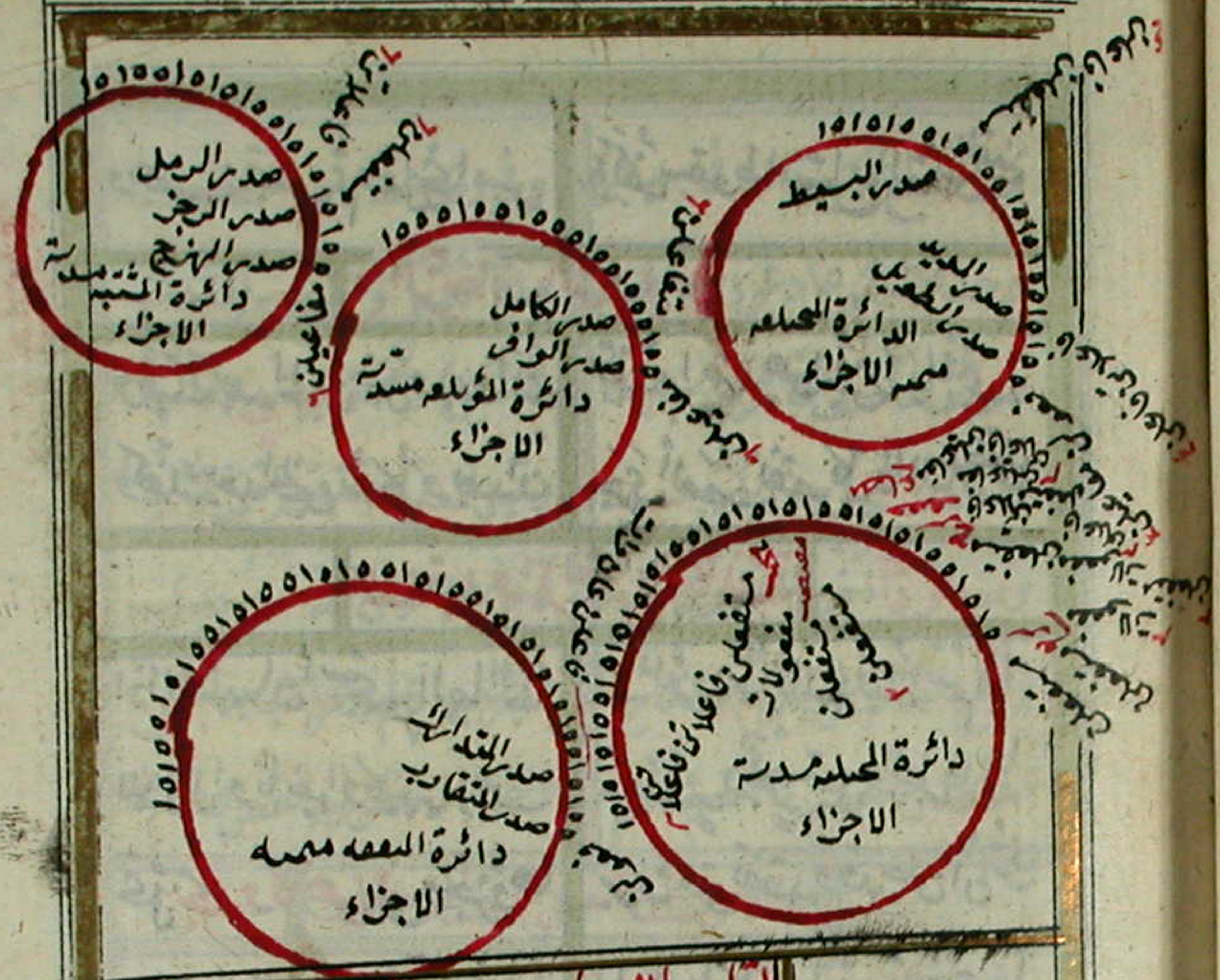
فرتب الى اليانا دوائر خفلشق ... اولان عدجزء الجزء ثنا ثنا

خ ثمن ابن ذهر ولم فل ستة ... جلت حض شمر بل وفزن لذد

وطول غز يزكم بد غب بكم طووا ... يعز زقيس تشهيه اشرف ماترى

فمنها ابتنى المصراع والبيت منه وال ... قصيدة من ابيات بحر على استوى

وقل آخر الصدر العروض ومثله ... من العجز الضرب اعلم الفرق باعتنا



القاب الابيات

اذا استكمل الاجزاء بيت بحشوه ... عروض وضرب تم او خولفت وفا

بزهرهما ونّ داد سطحك جايد ... اخيرهما فالفرق بينهما انجلا

واسقاط جزئيه وشطر وفوقه ... هو الجزء ثم الشطر والنهك ان طرا

للاول حتما جبل موذ فان ترد ... جواز فجهز حدس كفواخي هدى

وجوز ثان بالتربيع وسابع ... ونهك بري وهو نزد متى اتى

الزحاف المنفرد

وتغيير ثاني حرفي السبب ادعه ... زحافا واوج الجزء من ذلك احتمى

وذلك بالاسكان والحذف فيهما ... يعمّ على الترتيب فاقض على الولا

فتلك بثاني الجزء الاضمار متبعا ... بخبن ووقص فادع كلا بما اقتضى

ورابعه لم يبل الا بطيه ... اى الحذف ان يسكن والا فقد نجا

وعصب وقبض ثم عقل بخامس … وكف سقوط السابع الساكن انقضى

الزحاف المزدوج

وطيك بعد الخبن خبل وبعدان … تقدم اضمار هو الخزل يا فتى
وكفك بعد الخبن شكل وبعدان … جرى العصب نقص كل ذا الباب يحتوي

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

اذا السببان استجمعا لهما النجا … او الفرد حتما فالمعاقبة اسم ذا
للاول او ثانيا او كليهما اس … م صدر وعجز قيل والطرفان جا
تحل بجد وكاهن بلي وجزؤها … برئ متى تفقد وقد جان ان تري
وسمتك للضدين مبدأ شطر لم … با ربعها كل مراقبة دعا
وابعر طي جز مكانفة لها … بكلها فافصل بها ايها تشاء

علل الاجزاء

ومالم يكن مما مضى ادع بعلة … زيادته والنقص فرقا للذي النهى
فزد سببا خفا لتر فيل كامل … بغايته من بعد جزء له اهتدى
ومجزو هج ذيله بالتسكين ثامنا … وسبغ به المجزو في رمل عرى
وان زدت صدر الشطر ما دون خمسة … فذلك جزم وهو اقبح ما يرى
وحذف وقطف قصر القطع حذه … وصلم ووقف كسف الخرم ما انفرى
مواقعها اعجاز الاجزاء ان اتت … عروضا وضربا ما عدى الخرم فابتدى
وفي حاسبوك الحذف خف واقطفن … به اثر سكن بد والاثقل انتفى
وحسبك فيها القصر حذفك ساكنا … وتسكين حرف قبله اذ حكى العصا

كذا

كذا القطع لكن ذاك في بسبجري … وفي وتد هذا وجهز له حوى
وحذفك مجموعا دعوى حد كامل … والا فصلم والسريع به ارتدى
ووقف وكسف في المحرك سابعا … فاسكن والقطع بحر طي وله الهدى
وقطعك للمحذوف بكر بسبب … وقيل المديد اختص باسمه في الدعا
وسل ودا اخرم للضرورة صدرها … ووضع فعولن ثلمه ثرمه بدى
ووضع مفاعيلن لخرم وشتره … وللخرب اعلم بالمراتب ما خفى
مفاعلتن للعضب والقصم والجمم … وخرم ونقص فيه عقص وقد مضى

ما اجرى من العلل مجرى الزحاف

وشعث كن ود ه اقطعه اضمرن … بخبن واولى سر بحذف ولا سوى
فصدرا وحشوا قل عروضا وضربها … تغيرت الاجزاء فاختلف الكنى
فقيل ابتداء واعتماد وفصلها … وغايتها المختص منها بما جرى
وان تنج فالموفور تبلوه سالم … صحيح معرى لا تدع ذلك الهدى
وقدتم اجمالا فخذه مفصلا … له وللالقاب وبالرمز يهتدى
فالاول بحر فالعروض فضربه … وغايتها سين فدال ثلث فطا
محرف المرعى تنف زحافه … وما حشوه ملغا دناه ادع لا القضا

بحر الطويل

اجرى غرورا ام ستبدى صدورك … اسود واحداج ام المور قد عما

بحر المديد

بجو دكليب لا يغر اعلموا انما … يعيش بهندي متى ما يع اهتدى

فمن محصبين كل جون دنايه … فيا ليت شعري هل لنا منه مرتوى

بحر البسيط

جرت حوله يا جار شعواء خيلت … وقوفي فسيروا عنه قد هيج الجوى
فحقب ارتحال زا القيهم فذقتم و … اصاح مقامي ذاك والتشيب قد على

بحر الوافر

دنت بجداى فيم لنا غنم به … ربيعة تعصيني ولم تستطع اذى
سطور حقير ان بها نزل الث … تفاحش لولا خير من ركب المطا

بحر الكامل

هجرت طلا يصحو اخبا الا برامق … اجش لانت اللذ سبقهم الى
بمختلف الامر افتقرت واكثروا … وعبس تذب الصمع تامر و لا
لقلتهم عن حدة فابتاست و الث … شفا مخاف لم تجد فارغا كفى

بحر الهزج

وابد بسهب الضيم باسا يذودهم … كذاك ولو ما توالخوسى امردنا

بحر الرجز

زكت دهرها دارها القلب جاهد … وقد هاج قلبي منزل تم قد سجا
فيا ليتني من خالد ومنافهم … ارى ثقلا لا خير فيمن لنا اساء

بحر الرمل

جبونك سحقا ما لك الخنس فاربعا … ففي مقفرات ما لما فعلت دوا
فصدت قضاها صابرا وهي اقصدت … له واضحات دونها عذب الفنا

بحر السريع

طغى دون شام محول لا القيل ما … به النثر في حافات دجلي قد نما
ازدد من طريف في الطريق وفائه … ولا بدان اخطات من طلب الرضا

بحر المنسرح

يلج يغشى صبر سعد بذى سمى … على سمت سولان بها الانس قديرى

بحر الخفيف

كفت جهارا بالسنا الزندى فان … قدرنا تجد في امرنا خطب دى حا
فلم يتغير يا عمير وصالها حجا … حجة في جيدها علقوا معا

بحر المضارع

لما زاد عاني مثل زيد الى ثنا … فان تدن منه شبرا اذكر اليه ذا

بحر المقتضب

وما اقبلت الا اتانا بعلمها … مبشرنا يا جد ما به اتى

بحر المجتث

نفا ام هلال من علقت ضمائرهم … اولئك كل منهم السيد الرضا

بحر المتقارب

سبوا الابن من نسوة ودووا المية … رمنة لا تبتئس فكذا قضى
افادنجاد ابنا خداش برفده … وقلت سدادا فيه منك لنا حلا
فالاضرب بيج والاعاريض له ته … والابحر بهمي والدائر هي الهدى
وقل واجب الغيب اضرب بحي … وجا نزجني الزجاف كما ابتنى

وخذ لقب المذكور مما شرحته ‏ ‏ ‏ وضع زنة تحذو بها حذو من مضى

القوافي والعيوب

وقافية البيت الاخيرة بل من ال ‏ ‏ ‏ محرك قبل الساكنين الى انتها

تجوز دويّا حرفا انتبت لـه ‏ ‏ ‏ وتحريكه المجرى وان قرنا بما

يداني فذا الاكفا والاقوى وبعده ال ‏ ‏ ‏ اجازة والاصراف والكل متقى

فوصلا بها لينا وهاء التفاذ وال ‏ ‏ ‏ الخروج بذى لين لها الوصل قد قفا

ورد فاحروف اللين قبل الروى لا ‏ ‏ ‏ سوى الف معها التحرك حذو ذا

تأسيسا الهاوى وثالثه الروى ‏ ‏ ‏ ى من كلمة او اخر اضماد ما تلا

وفتح قبل الرس بعد الدخيل حر ‏ ‏ ‏ ركوه باشبا فمن ساند اعتدى

بدا وبتأسيس وحدو وردفها ‏ ‏ ‏ وتوجيهها مثل ارتدع دع ورع فتى

ومستكمل الاجزاء العديم سناده ‏ ‏ ‏ هو الباء وثم النصب توم من يختشى

ومطلقها باللين والهاء ستها ‏ ‏ ‏ وتبلغ تسعا بالمقيد عكس ذا

تجردها اردفها اسستها ‏ ‏ ‏ والاول قد يول الخروج فيحتذى

ورؤف بالتسكين حدا ويين ذا ‏ ‏ ‏ بما دون خمس حركت فصلوا ابتدى

فواتر ودارك وراكب اجفنكاوسا ‏ ‏ ‏ وتضمينها احواج معنى لذا وذا

وتكريرها الابطاء لفظا ورجحوا ‏ ‏ ‏ ومعنى ويبكو قبحه كلما دنا

والاقعاد تنويع العروض بكامل ‏ ‏ ‏ وقل مثله التجريد فى الضرب حيث جا

وقد كملت ستا وتسعين فالذى ‏ ‏ ‏ توسط فى ذا العلم توسمه حبا

ويسأل عبد الله ذا الخزرجى من ‏ ‏ ‏ مطالعها التحافه منه بالدعا

عدد ابيات القصيدة ١٦١

الفصل الاول في ذكر الغزل

السلم بفتحتين شجر من العضاه تقديره اي بمكان ذي سلم وقيل سلم اسم موضع بين مكة والمدينة قريب من قديد والاستفهام للتقرير او التعجب والتذكر الحضور بالقلب بعد النسيان [illegible] اراد بالجيران المحبوبين وبذي سلم وكاظمة واضم امكنتهم وهي بين مكة والمدينة وقيل كانه اراد بالجيران محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أمن تذكر جيران بذي سلم ... مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
أم هبت الريح من تلقاء كاظمة ... وأومض البرق في الظلماء من إضم
فما لعينيك إن قلت اكففا همتا ... وما لقلبك إن قلت استفق يهم
أيحسب الصب أن الحب منكتم ... ما بين منسجم منه ومضطرم
لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل ... ولا أرقت لذكر البان والعلم
فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت ... به عليك عدول الدمع والسقم
وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى ... مثل البهار على خديك والعنم
نعم سرى طيف من أهوى فأرقني ... والحب يعترض اللذات بالألم

الفصل الثاني في ذكر النفس ونصح هوى

يا لائمي في الهوى العذري معذرة ... مني إليك ولو أنصفت لم تلم
عدتك حالي لا سري بمستتر ... عن الوشاة ولا دائي بمنحسم
محضتني النصح لكن لست أسمعه ... إن المحب عن العذال في صمم
إني اتهمت نصيح الشيب في عذلي ... والشيب أبعد في نصح عن التهم
فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت ... من جهلها بنذير الشيب والهرم
ولا أعدت من الفعل الجميل قرى ... ضيف ألم برأسي غير محتشم

لو كنت أعلم أني ما أوقره ... كتمت سرا بدا لي منه بالكتم
من لي برد جماح من غوايتها ... كما يرد جماح الخيل باللجم
فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ... إن الطعام يقوي شهوة النهم
والنفس كالطفل إن تهمله شب على ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه ... إن الهوى ما تولى يصم أو يصم
وراعها وهي في الأعمال سائمة ... وإن هي استحلت المرعى فلا تسم
كم حسنت لذة للمرء قاتلة ... من حيث لم يدر أن السم في الدسم
واخش الدسائس من جوع ومن شبع ... فرب مخمصة شر من التخم
واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت ... من المحارم والزم حمية الندم
وخالف النفس والشيطان واعصهما ... وإن هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما ... فأنت تعرف كيد الخصم والحكم
أستغفر الله من قول بلا عمل ... لقد نسبت به نسلا لذي عقم
أمرتك الخير لكن ما ائتمرت به ... وما استقمت فما قولي لك استقم
ولا تزودت قبل الموت نافلة ... ولم أصل سوى فرض ولم أصم

الفصل الثالث في مدائح الرسول عليه السلام

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

الدعا مستجاب عند هذا البيت عن الشيخ عبد العزيز

وشد من سغب أحشاءه وطوى ... تحت الحجارة كشحا مترف الأدم
وراودته الجبال الشم من ذهب ... عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته ... إن الضرورة لا تعدو على العصم
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من ... لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

محمد سيد الكونين والثقلين ... والفريقين من عرب ومن عجم
نبينا الآمر الناهي فلا احد ... ابر في قول لا منه ولا نعم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته ... لكل هول من الاهوال مقتحم
دعى الى الله فالمستمسكون به ... مستمسكون بحبل غير منفصم
فاق النبيين في خلق وفي خلق ... ولم يدانوه في علم ولا كرم
وكلهم من رسول الله ملتمس ... غرفا من البحر او رشفا من الديم
وواقفون لديه عند حدهم ... من نقطة العلم او من شكلة الحكم
فهو الذي تم معناه وصورته ... ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
منزه عن شريك في محاسنه ... فجوهر الحسن فيه غير منقسم
دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف ... وانسب الى قدره ما شئت من عظم
فان فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم
لو ناسبت قدره آياته عظما ... احيى اسمه حين يدعى دارس الرمم
لم يمتحنا بما تعيى العقول به ... حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
اعيى الورى فهم معناه فليس يرى ... للقرب والبعد فيه غير منفحم
كالشمس تظهر للعينين من بعد ... صغيرة وتكل الطرف من امم
وكيف يدرك في الدنيا حقيقته ... قوم نيام تسلوا عنه بالحلم
فمبلغ العلم فيه انه بشر ... وانه خير خلق الله كلهم
وكل آي اتى الرسل الكرام بها ... فانما اتصلت من نوره بهم

فانسب نخ

فانه

فانه شمس فضل هم كواكبها ... يظهرن انوارها للناس في الظلم
حتى اذا طلعت في الكون عم هديها ... العالمين واحيت سائر الامم
اكرم بخلق نبي زانه خلق ... بالحسن مشتمل بالبشر متسم
كالزهر في ترف والبدر في شرف ... والبحر في كرم والدهر في همم
كانه وهو فرد في جلالته ... في عسكر حين تلقاه وفي حشم
كانما اللؤلؤ المكنون في صدف ... من معدني منطق منه ومبتسم
لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه ... طوبى لمنتشق منه وملتثم

الفصل الرابع في ذكر مولده عليه السلام

ابان مولده عن طيب عنصره ... يا طيب مبتدإ منه ومختتم
يوم تفرس فيه الفرس انهم ... قد انذروا بحلول البؤس والنقم
وبات ايوان كسرى وهو منصدع ... كشمل اصحاب كسرى غير ملتئم
والنار خامدة الانفاس من اسف ... عليه والنهر ساهي العين من سدم
وساء ساوة ان غاضت بحيرتها ... ورد واردها بالغيظ حين ظمي
كان بالنار ما بالماء من بلل ... حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم
والجن تهتف والانوار ساطعة ... والحق يظهر من معنى ومن كلم
عموا وصموا فاعلان البشائر لم ... تسمع وبارقة الانذار لم تشم
من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم ... بان دينهم المعوج لم يقم
وبعد ما عاينوا في الافق من شهب ... منقضة وفق ما في الارض من صنم
حتى غدا عن طريق الوحي منهزم ... من الشياطين يقفو اثر منهزم
كانهم هربا ابطال ابرهة ... او عسكر بالحصى من راحتيه رمي

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما نبذ المسبح من احشاء ملتقم
جاءت لدعوته الاشجار ساجدة تمشي اليه على ساق بلا قدم
كانما سطرت سطرا لما كتبت فروعها من بديع الخط باللقم
مثل الغمامة انى سار سائرة تقيه حر وطيس للهجير حمي
اقسمت بالقمر المنشق ان له من قلبه نسبة مبرورة القسم
وما حوى الغار من خير ومن كرم وكل طرف من الكفار عنه عمي
فالصدق في الغار والصديق لم يرما وهم يقولون ما بالغار من ارم
ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم
وقاية الله اغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الاطم

الفصل الخامس في ذكر الدعاء والاستشفاء

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به الا ونلت جوارا منه لم يضم
ولا التمست غنى الدارين من يده الا استلمت الندى من خير مستلم
لا تنكر الوحي من رؤياه ان له قلبا اذا نامت العينان لم ينم
وذاك حين بلوغ من نبوته فليس ينكر فيه حال محتلم
تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم
كم ابرأت وصبا باللمس راحته واطلقت اربا من ربقة اللمم
واحيت السنة الشهباء دعوته حتى حكت غرة في الاعصر الدهم
بعارض جاد او خلت البطاح بها سيبا من اليم او سيلا من العرم

الفصل السادس في مدح القرآن

دعني ووصفي آيات له ظهرت ظهور نار القرى ليلا على علم
فالدر يزداد حسنا وهو منتظم وليس ينقص قدرا غير منتظم
فما تطاول آمال المديح الى ما فيه من كرم الاخلاق والشيم
آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم
لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد وعن عاد وعن ارم
دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين اذ جاءت ولم تدم
محكمات فما يبقين من شبه لذي شقاق ولا يبغين من حكم
ما حوربت قط الا عاد من حرب اعدى الاعادي اليها ملقي السلم
ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الغيور يد الجاني عن الحرم
لها معان كموج البحر في مدد وفوق جوهره في الحسن والقيم
فما تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الاكثار بالسأم
قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
ان تتلها خيفة من حر نار لظى اطفأت حر لظى من وردها الشبم
كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاؤوه كالحمم
وكالصراط وكالميزان معدلة فالقسط من غيرها في الناس لم يقم
لا تعجبن لحسود راح ينكرها تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم
قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

الفصل السابع في ذكر المعراج

يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
ومن هو الآية الكبرى لمعتبر ومن هو النعمة العظمى لمغتنم
سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم
وبت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وقدمتك جميع الأنبياء بها ... والرسل تقديم مخدوم على خدم

وأنت تخترق السبع الطباق بهم ... في موكب كنت فيه صاحب العلم

حتى إذا لم تدع شأوا لمستبق ... من الدنو ولا مرقى لمستنم

خفضت كل مقام بالإضافة إذ ... نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل أي مستتر ... عن العيون وسر أي مكتتم

فحزت كل فخار غير مشترك ... وجزت كل مقام غير مزدحم

وجل مقدار ما وليت من رتب ... وعز إدراك ما أوليت من نعم

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا ... من العناية ركنا غير منهدم

لما دعا الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

الفصل الثامن في ذكر جهاده والغزوات

راعت قلوب العدى أنباء بعثته ... كنبأة أجفلت غفلا من الغنم

ما زال يلقاهم في كل معترك ... حتى حكوا بالقنا لحما على وضم

ودوا الفرار فكادوا يغبطون به ... أشلاء شالت مع العقبان والرخم

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها ... ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم

كأنما الدين ضيف حل ساحتهم ... بكل قرم إلى لحم العدى قرم

يجر بحر خميس فوق سابحة ... يرمي بموج من الأبطال ملتطم

من كل منتدب لله محتسب ... يسطو بمستأصل للكفر مصطلم

حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم ... من بعد غربتها موصولة الرحم

مكفولة أبدا منهم بخير أب ... وخير بعل فلم تيتم ولم تئم

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم ... ماذا رأى منهم في كل مصطدم

وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا ... فصول حتف لهم أدهى من الوخم

المصدري البيض حمرا بعد ما وردت ... من العدى كل مسود من اللمم

والكاتبين بسمر الخط ما تركت ... أقلامهم حرف جسم غير منعجم

شاكي السلاح لهم سيما تميزهم ... والورد يمتاز بالسيما من السلم

تهدي إليك رياح النصر نشرهم ... فتحسب الزهر في الأكمام كل كمي

كأنهم في ظهور الخيل نبت ربا ... من شدة الحزم لا من شدة الحزم

طارت قلوب العدى من بأسهم فرقا ... فما تفرق بين البهم والبهم

ومن تكن برسول الله نصرته ... إن تلقه الأسد في آجامها تجم

ولن ترى من ولي غير منتصر ... به ولا من عدو غير منقصم

أحل أمته في حرز ملته ... كالليث حل مع الأشبال في أجم

كم جدلت كلمات الله من جدل ... فيه وكم خصم البرهان من خصم

كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم

الفصل التاسع في الاستغفار والاستشفاع

خدمته بمديح أستقيل به ... ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم

إذ قلداني ما تخشى عواقبه ... كأنني بهما هدي من النعم

أطعت غي الصبا في الحالتين وما ... حصلت إلا على الآثام والندم

فيا خسارة نفس في تجارتها ... لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبع آجلا منه بعاجله ... يبن له الغبن في بيع وفي سلم

إن آت ذنبا فما عهدي بمنتقض ... من النبي ولا حبلي بمنصرم

فإن لي ذمة منه بتسميتي ... محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

الفصل العاشر في مناجات ورجاء الرحمة

إن لم يكن في معادي آخذاً بيدي ... فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه ... أو يرجع الجار منه غير محترم

ومنذ ألزمت أفكاري مدائحه ... وجدته لخلاصي خير ملتزم

ولن يفوت الغنى منه يداً تربت ... إن الحيا ينبت الأزهار في الأكم

ولم أرد زهرة الدنيا التي قطفت ... يدا زهير بما أثنى على هرم

قطفت صح

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

ولن يضيق رسول الله جاهك بي ... إذا الكريم تحلى باسم منتقم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ... إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها ... تأتي على حسب العصيان في القسم

يا رب واجعل رجائي غير منعكس ... لديك واجعل حسابي غير منخرم

والطف بعبدك في الدارين إن له ... صبراً متى تدعه الأهوال ينهزم

وأذن لسحب صلاة منك دائمة ... على النبي بمنهل ومنسجم

ما رنحت عذبات البان ريح صبا ... وأطرب العيس حادي العيس بالنغم

والآل والصحب ثم التابعين لهم ... أهل التقى والنقى والحلم والكرم

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الوصف والشان
منزه الحكم عن آثار بطلان

منه الصلاة على مبدي شرايعه
نبينا المصطفى من نسل عدنان

والآل والصحب ثم التابعين لهم
ما جادت السحب للمرعى بتهتان

هذي عقايد عبد مذنب جان
يوصي بها كل موصوف بايمان

أعدها ذخر يوم لا ارتياب به
مستودعا عند ذي عدل واحسان

الهنا واجب لولاه ما انقطعت
آحاد سلسلة حفت بامكان

كذا الحوادث والاركان شاهدة
على وجود قديم صانع بان

خلق الخلايق خلوا عن مخالفة
اذ لا توارد ينفي القول بالثاني

وذاته ليس مثل الممكنات فما
حكم الوجوب مع الامكان سيان

نفى غناه عن الاغيار كثرته
لحاجة الكل فيما فيه جزآن

وليس كلا ولا جزءا ولا عرضا
ولا محلا لاعراض واكوان

ولا تقل جوهرا يا عنيت به
ونزه الاسم عن ايهام نقصان

بكل شيء محيط لا اتحاد له
ولا حلول لدى اصحاب عرفان

ولا اتصال باحياز واوقات
ولا اتصاف باشكال والوان

حي سميع بصير عالم شاء
ذو قدرة وكلام غير الحان

وكثرة القدماء غير لازمة
اذ لم يكن غيرها في عين يقظان

نفى التسلسل جمعا او معاقبة
افاد قدرة ذي صنع واتقان

كما استدل على علم المؤثر من
اتقان افعال ارباب ايقان

وليس يخرج شيء عن ارادته
لكنه قط لا يرضى بكفران

وعلمه بالزمانيات قاطبة
لا يقتضي فيه توقيتا بازمان

ليس الارادة امرا وابتغاء بل
وصف يخصص مقدورا برجحان

يجوز ترجيح ما ينفي ترجحه
كفى انائين من ماء لعطشان

تكوينه ازلي لا زمان له
لكن مكونه في الوقت والآن

كلامنا صفة نفسية فبها
نمتاز عن اخرس او عجم حيوان

فليس علما بشيء او ارادته
يفرقها بافتراق عند وجدان

لا يقتضي خلق نفسي وكثرته
خلق اللغات كانجيل وفرقان

الشرع ليس بفرع للكلام لما
يكفي لاثباته اعجاز قرآن

ورؤية الله بالابصار واقعة
للمؤمنين ولكن لا لعميان

يرى الهوية لا من جوهريته
او كونه عرضا او سبق فقدان

حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا
لكن ترددهم في دار رضوان

الله خالق افعال العباد وما
يظن توليده من فعل انسان

هاد مضل حقيقي وان نسبا
على المجاز الى رسل وشيطان

الحسن والقبح شرعيان لكننا
نقول بالعقل ايضا قدينالاني

وللعباد اختيار وهو كسبهم — فيوصفون بطوع او بعصيان
لا دخل للعقل في حكم الاله وفي — تجويز تعليله في البعض قولان
ولا يكلف عبد فوق طاقته — لكنه لا لعقل عاجز عان
لو كان اصلح فرضا ما ابتلى احدا — بالكفر والفقر والبلوى واحزان
والرزق ما سيق للحيوان يأكله — محرما او مباحا فهو قسمان
ولا يقدم حيوان على اجل — وان تقطع في انياب غيلان
كل العناصر والافلاك حادثة — وجزؤها جوهر فرد ببرهان
للعلو بالسفل ربط لا بتعليل — اذ قد يدور مدار بل مضافان
الله ارسل فينا بالهدى رسلا — مصدقين بآيات وتبيان
لحاجة الخلق في حكم العقول الى — متمم وكذا في علم اديان
لولاه لم ينتظم امر المعاد ولا — امر المعاش لا يثار وعدوان
محمد افضل الرسل الذي سمعوا — تصديقه من جمادات وذؤبان
وامره بين في حالتيه لمن — كانت له في اعتبار الحال عينان
اخباره عن غيوب كالحكاية عن — بلوى تصيب بعثمان بن عفان
وما جرى بين كسرى والصحابة من — انفاق كنز ومن تخريب بلدان
وغزوة البحر منهم مرتين وان — تكون معا اوليهم بنت ملحان
وشقه قمرا والكشف اذ سئلوا — غداة معراجه عن حال ركبان
والرمي بالبدر بالحصباء اعينهم — والرد في احد عين ابن نعمان
وكم رووا باسانيد مصححة — امثال ما قد روي عن الصحيحان

دلالة الصدق بين الكل مشترك — تواترت مثل معنى شعر حسان
واعظم الآي قرآن لما عجزوا — عن سورة منه مع صرف لاذهان
بمعراجه واقع يقظان في بدن — بآية ومشاهير ووحدان
وقوعه كان تكرارا وقد دفعوا — به تعارض ما دل الحديثان
ودينه ناسخ الاديان اجمعها — ولم يكن نسخها جهلا لديان
وربما نص لكن ما رووا حسدا — بنسخ توريته موسى بن عمران
الانبياء بريئون اتفاقا عن — كفر وكذب وعن فسق باعلان
وعن كبائر عمدا عند اكثرنا — وخسة مثل تطفيف باوزان
يؤول القصص الحاكي لذنبهم — بانه قبل وحي او بنسيان
وللنبيين رجحان على ملك — تعليم علم وتكريم يدلان
وللولي كرامات كما نقلت — عن آصف وابي الدردا وسلمان
وصد سارية الفاروق عن جبل — والبعد بينهما في القدر شهران
فضل النبي جلي بل نبوته — فاقت ولايته في قول اخوان
وافضل الناس بعد الانبياء ابو — بكر لتصديقه من قبل اقران
وبعده عمر الفاروق اذ هو في — اظهار دين رسول خير معوان
وبعد ذلك قد افتى مشايخنا — ان لا تردد في تفضيل عثمان
وبعد ذاك علي وهو اقربهم — الى النبي واحظى بين اختان
الحشر والبدء امكانا وتمييزا — ونفي مدخل اوقات سويان
بل لا احتياج الى قول بصحة ان — يعاد ما عدمت في حشر ابدان

أجزاءُ أصليةٌ تكلى وإن أُكلت … فتلك لم تك أجزاءَ الجُثمانِ

وواقعٌ كلُّ ما نصَّ الصدوقُ به … من ممكنٍ كصراطٍ أو كميزانِ

وكالحساب وأهوالِ القيمة أو … كحوضِ سيّدِنا فيها وكيزانِ

ومن حياتِ قبورٍ ما يذاق به … لذاتُ نعماءَ أو آلامُ ديدانِ

عقوبةُ الذنبِ عدلٌ غيرُ واجبةٍ … كذا المثوبةُ من إحسانِ منّانِ

وكيف يلزم من طاعاتنا عوضًا … ونعمةُ الوقتِ تربو كلَّ شكرانِ

في العقل غفرانُ شركٍ جائزٌ لكن … أتى لنا نصُّ تخليدٍ بنيرانِ

أُعِدَّت الجنةُ استدعى تكوّنها … ونقلُ آدمَ منها بعد إسكانِ

نعيمُها أبديٌّ لا زوالَ له … وأكلُها دائمٌ لا آنَهُ فانِ

أهلُ الكبائرِ غيرُ التائبين لهم … رجاءُ عفوٍ برغمِ الحاسدِ الشاني

إذ لا عقوبةَ تنفي عنده معها … ولم يقيِّدْ بها آياتِ غفرانِ

ولا تخصّ أحاديثُ الشفاعة ما … ليست تعمّ لأوقاتٍ وأعيانِ

وللرسولِ بلِ الأخيارِ كلِّهمُ … شفاعةٌ لعصاةٍ عند رحمانِ

وللدعاءِ لأحياءٍ وأمواتٍ … منافعٌ شوهدت في بعضِ أحيانِ

وليس يدخل في الإيمان أعمالٌ … بل ليس ذا غيرَ تصديقٍ وإذعانِ

والشرعُ قد عدّ شدَّ المرءِ زنّارًا … دليلَ جحدٍ كتعظيمٍ لأوثانِ

ولا يغاير إيمانٌ وإسلامُ … ولم يكن لهما في الشرعِ حكمانِ

وللمقلِّدِ إيمانٌ يثاب به … وإن يك عاصيًا في تركِ إمعانِ

لا عذرَ من عاقلٍ في جهلِ خالقِهِ … إن نال مدّةَ فكرٍ عند نعمانِ

وليس مرتبةٌ للعبدِ مسقطةً … تكليفَه كمجانينٍ وصبيانِ

قد يخطئ المرءُ في فتواه مجتهدًا … كحكمِ داودَ مع فتيا سليمانِ

لا ينبغي الشكُّ في الإيمانِ من أحدٍ … وإن نوى منجيًا في يوم هجرانِ

ولا عتابَ بتركِ اللعنِ من أحدٍ … في حقِّ إبليسَ وهو الكافرُ الجاني

فلن يزيدَ يزيدٌ منه مفسدةً … فاسكتْ ولا ترضَ لومًا باسمِ لعّانِ

نصبُ الإمامِ علينا واجبٌ سمعًا … لدفعِ مظنونِ إضرارٍ وطغيانِ

إمامنا بإشاراتِ الرسولِ أبو … بكرٍ كما أجمع القاصي مع الداني

وبعدُ نصَّ أبو بكرٍ لفاروقٍ … وبعده صار شورى بين أركانِ

فسلّمت خمسةٌ منهم لسادسهم … فبايعوه بطوعٍ بين أعيانِ

وذاك عثمانُ ثم القومُ جلّتُهم … قد بايعوا بعليٍّ عقدَ رضوانِ

لا نصَّ فيه جليًّا بل قد اجتهدوا … لكن معاويةُ المخطي كمروانِ

واذكر صحابَ رسولِ الله قاطبةً … بالبرِّ والخيرِ واهجرْ طعنَ مطعانِ

وكلُّهم بذلوا للدينِ مهجتَهم … وللشريعةِ كانوا خيرَ أعوانِ

يا ربِّ لا تسلبنّي حبَّهم أبدًا … من قال آمينَ يأمنْ سلبَ إيمانِ

ودام نضرةُ من بالخير يذكرني … ما اخضرَّ وجهُ الروابي من قطرِ نيسانِ

تمت

المحققون صرحوا بان خلف الوعيد وهو غير جائز على الله تعالى [illegible] لانه لو جاز
ان يقال انه يخلف الوعيد هذا الوصف عليه تعالى اجماعا لايهامه النقص لا يقال
انه يلزم من علمه جواز اطلاق ومكر ومكر الله ولا يقال انه ماكر فانا
الوعيد فان الله تعالى قال [illegible] انه [illegible] اثبات الكرم في كلامه
نقول اذا لم يجب والا ففي التحقيق [illegible] الاصعرة او اطلق
لا انه معهم نقص [illegible] معاملة فبالاولى انه لا يجوز [illegible] اصل
عليه مشاكلة او على [illegible] نقص في فعله او نعته من غير ورود
فعل يكون في اثباته له ايهام [illegible] الكريم لا سيما وقد قال تعالى
في كلام القديم وحديث رسوله ولن يخلف الله وعده اي بعاده
ان الله تعالى لا يخلف الميعاد وخلف الوعيد لعله القاضي
من قول التشديد في
باجماع المفسرين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا خلي البال قد بلبلت بالبلبال بال … بالنوى زلزلتني والعقل في الزلزال زال

يا رشيق القد قد قوست قدي فاستقم … في الهوى فافرغ فقلبي شاغل الاشغال غال

يا اسيل الخد خد الدمع خدي في النوى … عبرتي ودق وعيني منك يا ذا الخال خال

كم تسقي زمرة العشاق غساق الجوى … كم تسوق الحتف من ساق عن الخلخال خال

ان قلبي في خمار هاج من سكر الهوى … فاسقني من فيك خمرا فيه كالسلسال سال

لحت من وجه جميل حمّة العشاق شاق … جد بتقبيل اليه قلب ذي المشتاق تاق

يا غزالا قده في المشي كالارماح ماح … ريقه راح وما في غير تلك الراح راح

لم يزل يرتاض في جنات عدن من جنى … من جنى بستان خد منك كالتفاح فاح

قط ما اوحشني مذ بالاسى ابرحتني … سر صبا مذ غدا في الحزن ما في الالواح راح

قد كتمت الحب في قلبي زمانا فاعتدى … در جاري دمعي بالسر كالمصباح باح

من يلمني في هوى الحور الغواني قد غوى … ان هذا الامر لي من ربي الفتاح تاح

نجني عمن اقاسي ان حتفي الآن آن … لن لنا قلبا فقاسي القلب للخلان لان

في عراص الوصل عات هجرك الغدار دار … لا ترحل فالحشى من كثرة الافكار فار

لم تزل تزور كبرا منك عني جانبا … لا تجبر فالفتى من قلبه الجبار بار

مذ شدوت الوسط مغترا بزنار الهوى … لم ازل في النار والاولى بذي الزنار نار

تاه قلبي اذ اتاه من تباريح الهوى … ما افاق القلب مذ من طرفك السحار حار

ذر هوى الغزلان واختر مدح صدر ماجد … جايد قرم سري عن شعار العار عار

سيد في كل خطب سادة الآفاق فاق … ايد في الدين بلواه الى الفساق ساق

فخر دين من جدواه في الانعام عام … وهو من جنس المعالي كثرة الاكرام رام

نصر رايات الهدى سباق غايات الندى … عادل هندية عاري عن الغشام شام

ضيغم من دابه ارغام ضرغام الشرى … باسل خمس الى ضرب الطلا والهام هام

موتم الابناء في الهيجاء عن ابائهم … مشفق اشفاقه المرموق للايتام تام

صام للمعبود عن لذاته لكنه … ليس عن قتل الاعادي مخذم الصمصام صام

لو راه صاحب عن صنعة الكتاب تاب … او عداه رستم في موضع الارهاب هاب

يا عليما عنده العلام ذو الارشاد شاد … زاهدا تقواه في دنياه للزهاد هاد

يا نظام الملك يا فخر الورى يا من اذا … جاءه المستنجد المظلوم بالانجاد جاد

اصبحت منصورة رايات دين المصطفى … منه واستهدى جهادا من الى الالحاد حاد

شانه اصفاد من والاه من الائه … واعتدى شانيه في الاغلال والاصفاد فاد

يرعد الاطواد بالايعاد حتى انه … لو راته ما اعتدت من هول ذي الايعاد عاد

منه في ناد الاعادي طارق الآجال جال … بالهم منذ راعهم من شدة الاوجال حال

مقسط اضحى ومنه منهل الانصاف صاف … قاهر امسى على الاعداء بالاجحاف جاف

ساد والحساد منه في انحطاط دايم … ان علياء لهم كالزعزع النساف ساف

لم يزل يقضي لعاف زاره او طاره … اثر التقديم والتأخير في الاسعاف عاف

سحب اقطار السماء لو لم تكف ملث ادفى ... للورى تو كاف غارى كفه الا و كما فى
دم على غم العدى وارتج بعود العبد فى ... دولة غراء فيها ادوم الالطاف

تمت

الشرنبلالى وهذا غلط شائع والاصل الشبرابلولى نسبة لبلدة قريبة تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلوط فاشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى فلله الحمد وكانت ولادتى بها فى القريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف واتى بى والدى رحمه الله الى مصر وسنى يقرب من ست سنين كذا فى در الكنوز فى احكام الصلوة للشرنبلالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين **قال** العبد الفقير الى مولاه الغنى ابو الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى الحنفى انه التمس منى بعض الاخلاء عاملنا الله واياهم بلطفه ان اعمل مقدمة فى العبادات تقرب على المبتدى ما تشتت من المسائل فى المطولات فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسئل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف ثلثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز **والرابع** ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر فى عشر فيتنجس بها وان لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح **والخامس** ماء مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل

فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا **الاول** طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى او فرس او ما يؤكل لحمه **والثانى** نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب **والثالث** مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب **والرابع** ماء مشكوك فى طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

فصل لو اختلط اوان اكثرها نجس لا يتحرى الا للشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت

ومن الاخبار التى وردت فى فضل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض والسماء والحوت فى البحر وانى ما فى السموات والارض يستغفر للعالم ... وقوله صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم ... وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم انى عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادنى رجل من اصحابى وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هى تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد فى فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين ... وقال صلى الله عليه وسلم النظر الى العلماء عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الابوين عبادة والنظر فى المصحف عبادة ... وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته من الامداد الفتاح

... وان لم يستقر فى شئ على المذهب ... وقيل ... ورجح ... وورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا ... وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر ... والعجز ... تنزيهها للاستقذار وعلى رواية نجاسته ...

وان اكثرها طاهر تحرى للتوضى والشرب صح

من غير الاورات كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم
يصب فمه الماء وبموت كلب وشاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان
ولو صغيرا وينزح ماء تا دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة
او نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فأرة او نحوها
لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء
ويد المستقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر
او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور و
لا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب
وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن
على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح و
ان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها
ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلثة ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه **فصل** في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر
البول ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او
غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان
تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم
افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة و
الحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه

وفي السنوريين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء كذا في سراج الوهاج للحدادي على القدوري

69

ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار
مندوب لا سنة فيستنجي بثلثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها
وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من
خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة
وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من
قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك
المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلثة ان احتاج ويصعد الرجل
اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر
على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع
الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل
يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما **فصل** لا يجوز
كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز
على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته
من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم
كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله
اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس

معتمداً على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولو
في البنيان واستقبال عيني الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول
او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائماً
الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني **فصل** في الوضوء اركان الوضوء اربعة
وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى
الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع
مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه
استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب
في الاخرة وشرط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة
استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى
الجسد كشمع وشحم **فصل** يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به
ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء
الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند
الانضمام ولو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه
ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز

امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على
موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه **فصل** يسن
في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك
في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة و
الاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث
الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك
والولاء والنية والترتيب كما نصّها في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس
الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة
مستحبة **فصل** من اداب الوضوء اربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان مرتفع و
استقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع
بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند غسل
كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضئ قبل دخول الوقت
لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء
قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **فصل**
يكره للمتوضئ ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به
والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء
جديد **فصل** الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة

ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومسّ القران و
لو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على
طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد
غيبة وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة
وغسل الميت وحمله ولوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند
اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقران وحديث وروايته ودرس
علم واذان واقامة ولخطبة ولزيارة النبي عليه الصلوة والسلام و
وقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من
خلاف العلماء كما اذا مسّ امرأة **فصل** ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج
من السبيلين الا ريح القبل في الاصح وينقض ولادة من غير رؤية دم
ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق او
مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق
القيء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق او ساواه استحسانا ونوم لم يتمكن
فيه للمقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط
في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات
ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومسّ فرج بذكر منتصب
بلا حائل **فصل** عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني الذي يقال له رشته بالفارسية
وخروج دودة من جرح واذن وانف ومسّ ذكر وامرأة وقيء لا يملأ

71

لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن
ولو مستندا الى شيء لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا
او ساجدا على جهة السنة **باب** ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل
بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره
بشهوة من غير جماع وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها في احد
سبيلي آدمي حي وانزال المني بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق
بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد
افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية **فصل** عشرة اشياء لا
يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة
من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطء
بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال
فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم والانف والبدن
مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل
المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء
في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب وشعرهما
والفرج الخارج **فصل** يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية
وبالنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها

او ادخال الذكر في الفرج
امداد

الحشفة هي ما فوق الختان ... تقطعها او قدرها اذا قطع داس الذي آفة

وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة فيثلث
الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل
يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى
او ماء فى حكمه ومكث فقد اكمل السنة وليبتدى فى صب الماء رأسه ويغسل
بعدها منكبه الايمن ثم الايسر وان يدلك جسده **فصل** وآداب الاغتسال
هى آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
العورة ويكره فيه ما يكره فى الوضوء **فصل** يسن الاغتسال لاربعة اشياء
صلوة الجمعة وصلوة العيدين وللاحرام وللحاج فى عرفة بعد الزوال
ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن
ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة برائة وليلة
القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد **باب التيمم** يصح بشروط ثمانية
الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يديه على
ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة بها احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة
او استباحة الصلوة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى
العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو فى المصر ومرض وبرد يخاف منه

منه التلف او المرض خارج المصر وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ
مرق وكفقد آلة وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من
العذر خوف فوت الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس
الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب
المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرره حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين بباطن
الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده
اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس وحدث
الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه
كما ذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية
فى اوله والترتيب والموالات واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما
ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج
الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير
بالوعد بالثوب او السقا ما لم يخف القضا ويجب طلب الماء الى مقدار اربع
مائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه
ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان
معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا يتيمم وان كان
اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض

وذكر الاسبيجابى ولو ان الخطاط او الشئ الذى لا يجوز
عليه التيمم اذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر
ان كان يستبين اثر التراب بمده عليه جاز وان كان لا يستبين لا يجوز
انتهى وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة او بساط عليه غبار
فالظاهر عدم الجواز لقلته وجه هذا الشرط فليتنبه له والله
سبحانه الموفق
من البحر الرائق

اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اما اذا كان بعيدا
ميلا فلا شك فى جواز التيمم وعدم جواز التأخير لخروج الوقت
من امداد

الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد **باب** المسح على الخفين صح المسح
على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير
الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح على الخفين
سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل اكمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث
امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد
والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم
والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول
الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من
اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفيه ولو كان
عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤوس اصابع
القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شيء نقض الوضوء
ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احد
القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة للمقيم والمسافر ان لم يخف ذهاب

ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين **فصل** اذا افتصد او جرح
او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه
وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين
عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة
على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها
والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل
عليه دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس **باب الحيض والنفاس**
يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلثة ايام واوسطه
خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة واكثره
اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد
على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة آية من القرآن
ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت
السرة الى تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء

بلا غسل ولا يحلّ ان انقطع لدونه لتمام عادتها الّا ان تغتسل او تتيمّم و
تصلّي او تصير الصلوة دينًا في ذمّتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من
الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنًا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل
ولم تتيمّم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة آية من القرآن ومسّها الّا بغلاف
ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلثة اشياء الصلوة والطواف
ومسّ القرآن الّا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة و
لا صوما ولا وطئًا وتتوضّأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن لوقت كلّ فرض ويصلّون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل
وضوء المعذورين بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر فقط ولا يصير معذورا
حتى يستوعب العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة
وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كلّ وقت بعد ذلك ولو مرّة
وشرط انقطاعه خلوّ وقت كامل عنه **باب** الانجاس والطهارة
عنها تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع
السباع ولعابها وخرء الدجاج والبطّ[٣] والاوز وما ينقض الوضوء
بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم من المغلّظة وما دون ربع الثوب
او البدن من الخفيفة وعفي رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتلّ فراش

[٣] والبطّة الدبّة او اناء كالقارورة والجمع البطّ والاوز نقل من قاموس

تنبيه[٨] اذا نسي محلّ النجاسة فغسل طرفا من الثوب من غير تحرّ حكم بطهارة الثوب على المختار ولكن اذا صلّى فيه ثم ظهرت في محلّ آخر غير الذي
غسل يجب عليه اعادة الصلوة كما في الخلاصة واشتراط العصر في كلّ مرّة هو ظاهر الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول
يكتفي بالعصر مرّة وهو اوفق وهذا اذا غسل في اناء اما اذا غمس في الماء الجاري فانه يطهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر ولا التجفيف و
لا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا جعل في النهر وملأه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية
بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرّد الاراقة والثاني بواحدة
والاوّل بثنتين من امداد الفتاح اعلم[٧] انّ وجوب الطهارة بقوله تعالى وثيابك فطهّر اي فطهّرها من النجاسة وما نقل مما هو خلاف ذلك
في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة وبقوله صلى الله عليه وسلم احتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهى عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة
فقد وجب تطهير الثوب بعبارة النصّ والبدن والمكان بدلالة النصّ وهذا لانّ تطهير الثوب انما وجب لانّ الصلوة مناجاة مع الله تعالى
فيجب ان يكون المصلّي على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتّصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتّصاله بالقيام بالثوب
وتصوّر الصلوة بدونه في الجملة فلانه يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتّصاله بالقيام به وعدم تصوّر الصلوة بدونه اولى من امداد الفتاح
ثم اعلم انّ النجاسة لا يخلو اما ان يكون فيما ينعصر كالثوب وشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير وغيرهما فان كانت فيما ينعصر فلا يخلو
من اربعة اقسام اما ان يغسل في ماء جارٍ او غدير عظيم او يصبّ الماء على النجاسة صبًّا او يغسل في اجانة فان غسل الثوب في ماء جارٍ حتى جرى
عليه الماء طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعله
في النهر فملأه وخرج منه طهر ولو تنجّست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضرّه بقاء اثر الدهن لانه طاهر
في نفسه وانما تنجّس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه ثلثا وقلنا
بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن ابي حفص الكبير انه يطهر وان لم يعصر وقال بعضهم يشترط العصر في كلّ مرّة وعن ابي نصر الصفار يكفيه
العصر مرّة واحدة واما حكم الصبّ فانه اذا صبّ الماء على الثوب النجس ان اكثر الصبّ بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء ويخلفه غيره ثلثا
فقد طهر لانّ الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر فيه غلبة الظنّ هذا هو الصحيح وقال بعضهم يشترط العصر في المرّة الاخيرة وقال بعضهم
يصبّ الماء ثلاثا ويعصر في كلّ مرّة وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بدّ منه وهذا هو المختار واما
حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط العصر في كلّ مرّة وهو الصحيح وقال ابو يوسف لا يطهر الّا بالصبّ فعندهما يجوز ازالة النجاسة بالغسل
والصبّ وعند ابي يوسف لا يطهر الّا بالصبّ وروي انه فرّق بين الثوب والبدن فقال في الثوب لا يحتاج الى الصبّ وفي البدن لا بدّ
منه ولا بدّ من العصر في كلّ مرّة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية والخلاف فيما يمكن صبّ الماء عليه واما
ما لا يمكن كداخل الانف والفم واشباه ذلك فانه يطهر بالغسل ثلاثا بالاجماع وعند مشايخ العراق الطهارة في هذه المسئلة موقوفة على غلبة
الظنّ وهو مصرّح به الشيخ وعند البخاريين موقوفة على الغسل ثلاثا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن موسوسا وان كان فمذهب البخاريين
وقال الصيرفي في المختار مذهب البخاريين ثم انا شرطنا العصر فالمعتبر فيه طاقة المكلّف الذي ابتلي بها دون غيره خصوصا على قول ابي
حنيفة ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوّته اكثر من ذلك الّا انه لم يبالغ في العصر صيانة للثوب عن التخريق لرقّته
قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الماء الجاري فحكمه حكم
ما ينعصر وان صبّ الماء عليه ثلاثا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثله ايضا وان قلنا يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد
لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفّف في كلّ مرّة واصل الخلاف انّ ما لا ينعصر وليس بصلب اذا غسل في غير الماء الجاري فانه
لا يطهر عند محمد لعدم العصر وعند ابي يوسف يطهر وان غسل في الغدير العظيم ان قلنا لا يشترط العصر في الثوب طهر بالاجماع وان
قلنا يشترط لم يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفّف في كلّ مرّة وان غسل في الاجانة فكذلك ايضا وفي الفتاوى ان الحصير
اذا اصابته نجاسة ان كانت يابسة لا بدّ من الدلك وان كانت رطبة فاجرى عليها الماء ثلاثا طهر كذا في السراج التي ادي على القدوري
وذكروا انّ التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط[٢] ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر بحيث يعدّ جاريا[٣] وغسل طرف نسي
محلّ نجاسته[٤] ومسح صقيل[٥] ومسح نطع[٦] وموضع محجمة[٧] وقصد بثلاث خرق[٨] وجفاف ارض[٩] ودلك خفّ[١٠] وفرك مني[١١] واستنجاء بنحو حجر[١٢] ونحت خشب[١٣]

فراش او تراب نجسا من عرق نائم او ببلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا تنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا تنجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابة الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الاصح ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلثا والعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته ويطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك عن نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله

باب يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمي وتطهر الذكوة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا يتنجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة يشترط لفرضيتها ثلثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد

وخبز وتقور نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس اقله وقسمة مثلي وغسل بعضه وبيع وهبة واكل بعضه وانقلاب عين وقلبها بجعل اعلا الارض اسفل ونزح بئر وغورانها وغوران قدر الواجب وجريانها وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وعلى التيمم عند الثاني ونضح بول صغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها ما مر انتهى كذا في الخزائن لصاحب الدر المختار كذا في حاشية الدر المختار لفتال زاد الدمشقي **قوله** بغسل يشمل جميع انواعه من غسل في اجانة او في ماء جار او في غدير او بصب ماء وفي هذه الثلثة الاخيرة لا يحتاج الى عصر منعصر وتجفيف غيره على المختار **قوله** وجري الماء على نحو بساط الى ان يظن ازالة النجاسة واما تقديره بيوم او ليلة فلقطع الوسوسة **قوله** ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا وهو الاصح كحوض الحمام وقيل خروج ثلاثة امثاله وقيل دخول بلا خروج قال الزجاجي وبه يفتي كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر قهستاني **قوله** وغسل طرف الخ بتحر وقيل بلا تحر وقيل بوجوب غسل الكل احتياطا كما في الظهيرية وغيرها **قوله** ومسح نطع بكسر ويفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم جمع انطاع وانطوع ناموس قال في القهستاني في القنية معزيا الى قاضي عبد الجبار واذا تنجس النطع واخره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر انتهى ولم يعزه الى احد من الفقهاء فليتامل فيه قوله مبلولة اي بحيث يتقاطر كما صرح به في مسح العضو فتامل **قوله** ومسح محجم وفصد بثلاث خرق اي مبلولة متقاطرة كما صرح به في كتب الفقه كما صرح به في مسح العضو فلتكن على تنبه منه **قوله** واستنجاء بنحو حجر كان اخذه من زاد الفقير لابن الهمام من قوله وكذا لو وقع رجل لم يستنج بالماء او بخرقة او ما يقوم مقامها فانه ينجسها انتهى اقول ان غير الماء في الاستنجاء انما هو مقلل لا مطهر كما صرح به شارح الدر قدس سره **قوله** وندف قطن تنجس اقله اي اقل من نصفه اما اذا تنجس اكثره او نصفه فلا يطهر بالندف كما في البزازية **قوله** وقسمة مثلي الخ اقول الظاهر ان لا يكون الذي قسم بعضه او غسل او بيع او وهب او اكل اقل مما تنجس بل يكون مساويا او اكثر كذا في شرح النقاية لعلي القاري عن الخلاصة فتدبر **قوله** وغورانها الخ اي البئر اي ذهاب مائها ولو غار ماؤها ثم عاد الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب كذا في الدر المنتقى شرح الملتقى ويكفي ملؤ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب كذا في الدر المختار في التطهير وفي فتح القدير لو تنجست بئر فاجري ماؤها بان حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الماء حتى خرج بعضه وقد ذكرناه كذا في البحر وفيه واذا لم يوجد في البئر قدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر كذا في التجنيس لكن اختار في فتح القدير انه لا يعود نجسا وصرح في باب الانجاس بان فيه روايتين كنظائره والاصح عدم العود لانه بمنزلة النزح كذا في المعراج انتهى ما في البحر **قوله** وكذا تخليلها بالقاء ما يخللها عندنا خلافا للشافعي **قوله** وعلى التيمم عند الثاني اي ابي يوسف وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا كذا في شرح المنية للحلبي اي لانه لا يرى طهارة المنعصر فتامل **قوله** ونضح بول صغير اي يطهر كما هو معلوم عند الشافعي **قوله** فهذه نيف اي زائد بين الاربعين وما تحتها كما يدل عليه قوله وثلاثون اي ثلثة وثلثون وسنزيد عليه ان شاء الله تعالى **قوله** وفي بعضها ما مر كما في الاستنجاء بنحو الحجر ومسح النطع كما في الخزائن لصاحب الدر المختار وهو شرح اكبر من الدر المختار اظنه ما كمل والله اعلم بالصواب **اقول** والرابع والثلثون غلي اللبن وعسل ودبس ثلاثا بمقدار من الماء كما في الدر المختار والخامس والثلثون جعل خل في اناء جعلت فيه خمر فخل ولم يخرج رايحتها فانه يطهره وان لم يغسل بالماء كذا في حاشية الاشباه للحموي والسادس والثلثون اذابة القلعي النجس مطهر وقيل لا يطهر وقيل يذاب بماء طاهر ثلث مرات فيطهر كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا في حاشية الاشباه للحموي والسابع والثلثون الخلط مطهر اي خلط الماء والتراب واحدهما نجس كما نقله ابن الهمام عن الاكثر وقيل العبرة للماء ان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب والصحيح انه لا يطهر في الكل كما صرح به قاضيخان ابو الليث كذا في شرح المنية للحلبي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وهو الاشبه بمذهب محمد والطهارة اشبه بمذهب ابي يوسف انتهى والثامن والثلثون النحو في نحو السكين والتاسع والثلثون اللحس كما اذا لحس فمه او عضوا من اعضائه وذهب اثر النجاسة يطهر وكذا السكين والاربعون الرضاع كما اذا قاء صبي على ثدي امه ثم رضع مرارا يطهر والحادي والاربعون التبعية كما في طهارة الرشاء والدلو والبكرة واطراف البئر ويد المستنجي تبعا لطهارة البئر وكما في طهارة عروة الابريق تبعا لليد جمعها شيخنا العالم العلامة الفقيه الشيخ محمد الدفي

الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة **واسبابها** اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا **والاوقات** خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تاخير ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم ويؤخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت

اللازم بين فرض العشا وواجب الوتر عند الامام للعلم وقتهما اذ وقت العشا وقت للوتر والترتيب فرض [illegible] وعندهما سنة [illegible] وثمرة الخلاف فيما لو تبين فساد العشا دون الوتر يعيده عنده لانه واجب مستقل نظرا فيما عندهما لكونه سنة تابعة ولا يعيده عنده [illegible] كذا من امداد

لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والاسفار الاضاءة اسفر الفجر اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار كذا في المصباح وفي معراج الدراية صلاها بالاسفار والبا للتعدية لان الاسفار لازم وقال صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال في مجمع الروايات ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام وانما الاسفار تمكن من احراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد يستحب ان لا يتكلم بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقد روي مثل هذا بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد ما صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل قال وانما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم يبق منتظرا للمكتوبة انتهى وروى النووي رحمه الله في الاذكار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالختم وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج منها بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالتغليس افضل فيبداء مغلسا ويختم مسفرا وان لم يكن من عزمه ذلك فالاسفار افضل من التغليس وقال الحلواني والنسفي حد الاسفار ان يشرع بعد انتشار البياض ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية مع بقاء ما يمكن اعادة الوضوء والصلاة على وجه السنة كما فعل ابو بكر وعمر قبل طلوع الشمس وقيل حده ان يرى بعضهم بعضا وفي الكافي ان يرى مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه نور بالفجر حتى ينظر الى مواقع نبلهم كذا في معراج الدراية وفي مجمع الروايات وعن ابي حنيفة ان الذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر فليس متحتما عليه فيتخير فيه والاسفار يستحب سفرا وحضرا الا في فجر مزدلفة للحاج فان التغليس افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما فلذا قيد استحبابه بكونه للرجال نقل من امداد الفتاح والافضل للنساء في الفجر الغلس لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كما في المبتغى بالغين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة عن بعض مشايخنا وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال كذا في القنية انتهى من امداد

في الصيف والشتاء لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وقد تظاهرت الاخبار عنه عليه السلام وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل بعدها للكراهة فلا يستحب وفي التاخير توسعة لوقت النوافل وفيه تكثيرها فيندب التاخير من امداد

بذهاب ضوءها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح كذا في الهداية وهو احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران وبه اخذ الحاكم الشهيد وهو عن ابي حنيفة وقال بعضهم اذا قامت الشمس قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيها ان كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغيرت والا فلا كذا في المعراج وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوانبه لم تتغير كذا في التبيين وتاخير العصر الى التغير مكروه تحريما الا ان يبدأ في الكامل وامتد به الى التغير فالتاخير هو المكروه لا الفعل لان الفعل مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر كذا في الايضاح والمحيط ووجه الكراهة ما روي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا كذا في التسهيل ولا يباح التاخير لمرض وسفر كذا في معراج الدراية من امداد

ويستحب تعجيل العصر في يوم الغيم لان في تاخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجيء الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب في الصيف والشتاء فلا يفصل بين الاذان

تثليث فيها كما صح عصر يومه عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوة وبعد صلوة العصر وقبل المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين و حضور طعام تتأقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلوات وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان و الاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار او خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلوة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث واذانه

والاقامة الا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة على الخلاف فيه لانه عليه السلام كان يصليها اذا غربت وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل عليه السلام اياها في اول الوقت في اليومين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقال عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهات لليهود فكان تأخيرها مكروها لما فيه من التشبه باليهود الا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة او غيم والتأخير قليلا لا يكره واذا جيء بجنازة بعد المغرب قدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك النجوم كثرتها بظهورها وتداخل بعضها في بعض ووجه الاستدلال بالحديث على الكراهة انه لما كان التأخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا والخير الاخروي لان الدنيوي غير مراد بالاجماع ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها ولان الناس يستعجلون بالتعشي والاستراحة فكان التعجيل افضل ومن باب المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى بن ابان رحمه الله يقول يستحب تعجيل المغرب للآثار ولا يكره تأخيرها مطلقا واحتج بما روي انه عليه السلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة انتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان التأخير هو المكروه لا الفعل ممتدا لان العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة من امداد ٧ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى يزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه لكن كني به عنها للملازمة بينهما وقد جاء مصرحا في كتاب الجنائز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث وفي الموطأ والنسائي قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما لزم في الذمة كاملا لا يتأدى بالناقص والنهي عن الافعال الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا ولا يقال انه تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوي وقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري لانا نقول لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلثة رجع الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر وترجح حكم النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس اما عنده فالترجيح له وروى ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس فامسكوا عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وروى ايضا ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الاسرار ان النهي عنها متأخر لانه ابدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الفقهاء عملت به فعلم انه لا حق بل قال الطحاوي انها كلها منسوخة بالنصوص الناهية والا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قوله طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر **تنبيه** لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فقهقه لا ينتقض وضوءه وعلى قياس قول ابي يوسف يلزمه الوضوء على ما روي عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح فيتمها كذا في معراج الدراية وقد صرح في البرهان وغيره بانقلابها نفلا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى يقول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقها فتنتقض طهارته بالقهقهة **فائدة** قال في القنية وغيرها كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تصح عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك نقل من امداد ٦ في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض فنفاها ومثله لا يجب فيها بقوله لجنازة حضرت اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في معراج الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها فيها اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت نقل من امداد

والجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد و
الكلام في خلال الأذان والإقامة ويستحب اعادته دونها ويكرهان
للظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت
وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلسها وإذا سمع
المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال
ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا
محمودًا الذي وعدته

باب شروط الصلوة وأركانها

لا بد لصحة الصلوة
من سبعة وعشرين شيئًا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب و
المكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين
والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله
واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد
اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية
والتحريمة بلا فاصل والإتيان بالتحريمة قائمًا قبل انحنائه للركوع وعدم
تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح و
نية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب لا النفل والقيام في غير
النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء
من القرآن لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره

كره تحريمًا والركوع والسجود على ما يجد حجمه ويستقر عليه جبهته ولو على
كفه أو طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد بما صلب من انفه وبجبهته و
لا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح إلا من عذر في الجبهة وعدم ارتفاع
محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف
ذراع لم يجز إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته و وضع اليدين و
الركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي
وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب
القعود على الأصح والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره
عن الأركان وأداؤها مستيقظًا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها كلها فرض
حتى لا يتنفل بمفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة و
الركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد وباقيها شرائط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره
شرط لدوام صحتها

فصل

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر و
الأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب وعلى طرف
طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو تنجس أحد
طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك جازت صلاته
وان تحرك لا يجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة
عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرًا أو حشيشًا أو طينًا فإن وجده

ولو بالاباحة تعيّن عليه ستر العورة وان وجد ثوبا نجسا وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريًا وخيّر لو طهر اقل من ربعه وصلاته فى ثوب نجس الكل احبّ من صلاته عاريًا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل وندب صلاة العارى جالسًا بالايماء مادًّا رجليه نحو القبلة فان صلى قائمًا بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة وتفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف عدوًا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرّى ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطائه فى صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحرٍّ فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلًا ولو تحرّى قوم جهاتٍ وجهلوا حال امامهم تجزيهم

فصل فى واجب الصلوة

وهى ثمانية عشر شيئًا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقرائته فى الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واوليى العشائين ولو قضاءً والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اوليى العشائين ونفل النهار ومخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى اوليى العشائين قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرًا ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين

فصل فى سننها

وهى احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجال والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقًا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين فى القيام قدر اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر و

من اوساط في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما وأي
سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها
ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع
والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه
للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه
ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن
الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة و
الاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام
الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال والحفظة
وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه
نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين
وانتظار المسبوق فراغ الامام **فصل في آدابها** اخراج الرجل كفيه من كميه
عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة
انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع

وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين صح

تنبيه المرأة تخالف الرجل في خصال منها انها ترفع يديها حذاء منكبيها وتضع كفها على الاخرى من غير قبض تحت ثدييها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها والصحيح انهما سواء على القول بان الرجل يضع يديه على ركبتيه في السجود وتنفرج ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تفتح ابطيها ويكره جماعتهن وتقوم وسطهن لو فعلن ولا تعقد الرجال والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ويكره الاذان ولا يستحب لها الاسفار بالفجر ولا تنصب اصابع القدمين وتصفق للمرور بين يديها ونحوه ولا الجهر بالقراءة في الجهرية في امداد

78

استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام منذ قيل قد قامت الصلاة **فصل في كيفية تركيب الصلوة** اذا اراد
الدخول في الصلوة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد
ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالصا لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية
ان عجز عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة
او ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه
بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع رأسه واطمأن
قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد
بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه و
عضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا
يديه على فخذيه وابدا عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه صح
الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ

واعلم انی ذکرت هذا التعلیم بصحة قول شارح المنیة وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم لما انتهی فی المعراج لمستوی سمع فیه صریف الاقلام وقام فی المقام الذی اراده الله تعالی للمخاطبة قصد ان یحیی ربه سبحانه فالهمه الله ان قال التحیات الخ ولتعلم ان هذا اظهر مما قال فی مجمع الروایات عن تفسیر الامام ابی اللیث بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مع جبریل الی سدرة المنتهی وقال له جبریل لم اتجاوز هذا الموضع فجاوز النبی صلی الله علیه وسلم حتی بلغ ما شاء الله فاشار الیه جبریل بان یسلم علی ربه الخ لانه لما جاوز واختفی عنه الملک النازل بالرفرف ایضا کیف یقال فاشار الیه جبریل بان یسلم فکون السلام کان بمجرد الهام الله تعالی اذ ذاک اظهر انتهی ولتعلم ایضا ما فی معراج الدرایة واصل التشهد ما روی زین الائمة الفردوسی فی ثواب العبادات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لما اعرج بی لیلة المعراج الی السماء امرنی جبریل علیه السلام ان اسلم علی ربی فقلت کیف اسلم قال قل التحیات لله والصلوات والطیبات قال فقلت فقال جبریل علیه السلام السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته فقلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقال جبریل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهی من امداد الفتاح

وحیث علمت اصل التشهد فلا بد من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شیء منه فالصادر من النبی صلی الله علیه وسلم بالهام من الله قوله التحیات لله والصلوات والطیبات التحیات جمع تحیة من حیا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حیاک الله ای ابقاک ولکل قوم تحیة لان ملوک الارض کانوا یحیون بتحیات مختلفة یقال لبعضهم ابیت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم وعش الف سنة الی غیر ذلک فقیل لنا قولوا التحیات لله ای الالفاظ التی تدل علی الملک ویکنی بها عنه هی لله وعن یحیی بن علی معنی التحیة هی الفعل والقول الذی یحیی به العبد سیده فیظهر بکلام وفعل عبودیة نفسه والتعظیم لمولاه واجناس التحیات تختلف حیاتها متفاوتة صفاتها فمن تحیة العجم السجود ومنهم من یحیی بقامته ومنهم من یضع یدیه علی صدره ومنهم من یقول بلسانه انعم صباحا عش الف نیروز والف مهرجان فامر العبد ان یجمع هذا فیقول التحیات لله وبه تقرر رای زین المشایخ ان التحیة ما یحیی به الرجل اخاه عند الملاقات کالسلام والمراد بالتحیات فی التشهد کل ثناء حمید وکل عبادة قولیة لله تعالی واما الصلوات فقال فی الغریبین قال ابو بکر الصلوات الترحم قال تعالی ان الله وملائکته یصلون علی النبی ای یرحمون وعن الازهری نحوه وعن ابن المبارک فی قوله تعالی اولئک علیهم صلوات من ربهم ای رحمات وعن ابن الاعرابی الصلوة من الله رحمة ومن المخلوقین من الملائکة والجن والانس القیام والرکوع والسجود والدعا والتسبیح ومن الطیر والهوام التسبیح انتهی فالمراد بالصلوات فی التشهد العبادات البدنیة ونحوها واما الطیبات فقد قال فی الغریبین الطیبات من الکلام مصروفات الی الله وعن اللیث احسنه وافضله وفی المستصفی الطیبات العبادات المالیة قال الله تعالی کلوا من طیبات ما رزقناکم ولهذا علی مثال من یدخل علی عظما الملوک فانه یثنیهم ثم یخدم ثم یبذل المال فلما قال ذلک النبی صلی الله علیه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله علیه وحیاه بقوله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته فقابل التحیات بالسلام الذی هو تحیة الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التی هی معناها وقابل الطیبات بالبرکات المناسبة لها لکونها النمو والکثرة وافرد السلام والرحمة لان کلا من التحیات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد الله تعالی ما یقابله بخلاف العبادات المالیة فان آلتها متعددة وهی انواع الاموال من النقود والحیوانات والنباتات فجمع ما یقابلها بالثلاثة مقابل ثلاثة والنبی الکریم خلق الله واجودهم اعطی من هذه الکرامة لاخوانه الانبیاء والملائکة وصالح المؤمنین من الانس والجن فعمهم بها کما شهدت به السنة الصحیحة حیث قال صلی الله علیه وسلم انکم اذا قلتموها اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض فخصهم وعمهم بالافاضة من ذلک علی ما هو مقتضی سجیته الکاملة فی الکرم وشیمته التی هی اکرم الشیم وعطف باحسانه من ذلک علیهم فقال صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین العباد جمع عبد قال بعضهم لیس شیء اشرف من العبودیة من صفات المخلوقین ولذا وصف الله بها نبیه فی مقام الامتداح والامتنان سبحان الذی اسری بعبده فاوحی الی عبده ما اوحی وهی الرضی بما یفعل الرب تعالی والعبادة ما یرضی الرب والعبودیة اقوی منها لانها لا تسقط فی العقبی بخلاف العبادة والصالحین جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولذا وصف الله به الانبیاء نبینا محمدا صلی الله علیهم لیلة الاسرا فقالوا مرحبا بالنبی الصالح ولذا قالوا لا ینبغی الجزم به فی حق شخص معین من غیر شهادة الشارع له به وانما یقال هو صالح فیما اظن خوفا من الشهادة بما لیس فیه فلما ان قال ذلک صلی الله علیه وسلم احسانا منه شهد اهل الملکوت الاعلی والسموات وجبریل بان قال کل منهم

ولا یسن رفع الیدین الا عند افتتاح کل صلوة وعند تکبیر القنوت فی الوتر وتکبیرات الزوائد فی العیدین وحین یری الکعبة وحین یستلم الحجر الاسود وحین یقوم علی الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمی الجمرة الاولی والوسطی وعند دعائه بعد فراغه من التسبیح عقب الصلوات

واذا فرغ من سجدتی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری وجلس علیها ونصب یمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه والمرأة تتورک وقرأ تشهد ابن مسعود رضی الله عنه واشار بالمسبحة فی الشهادة یرفعها عند النفی ویضعها عند الاثبات ولا یزید علی التشهد فی القعود الاول وهو التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فیما بعد الاولیین ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعا بما یشبه القران والسنة ثم سلم یمینا ویسارا فیقول السلام علیکم ورحمة الله ناویا من معه کما تقدم

باب الامامة

هی اعنی الامامة افضل من الاذان والصلوة بالجماعة سنة مؤکدة للرجال الاحرار القادرین علیها بلا عذر وفی الاصح مؤکدة شبیهة بالواجب فی القوة من امداد وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشیاء الاسلام والبلوغ والعقل والذکورة والقراءة والسلامة من الاعذار کالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط کطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شیئا نیة المقتدی المتابعة مقارنة لتحریمته ونیة الرجل الامامة شرط

شرط لصحة اقتداء النساء، وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم ولا مصليا فرضا غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا لغيره وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء ولا نهر تمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة إمامه وان لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام إعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري اشهد ههنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين الله واعلم الله وجمع بين اشرف اسمائه الذكره في مقام الامتداح وبين العبودية اشرف وصف المخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفة اهل الكتابين حيث قالوا كما اخبر عنهم البادي سبحانه بقوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون من امداد الفتاح

لما ذكرنا من المواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود فيه فان صلاها في مصلاه فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ورويا وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله كما في البرهان وفي المفردات مكتوب في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم وهي من خصائص هذا الدين وقلنا انها سنة مؤكدة في الاصح احترازا عما قيل انها واجبة واختاره جماعة من المشائخ لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية اخرى ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد قلنا انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعاير لا لكونها فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو كان صبيا يعقل او امراة او عبدا سواء فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة او اثنان عندهما سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان جماعة النساء مكروهة كما سنذكره وبكونهم من الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى امداد الفتاح

الدائم والجرح الذي لا يرقى وانفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامة الا لمثله فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن به انفلات ريح لزيادة الخبث على الحدث به ولا من به انفلات ريح او جرح لا يرقى لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين واما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كما تشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه وهي من نحو الفافاة الفافا هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا والتمتمة التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بتكلف ذلك واللثغ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف والمختار للفتوى في صلاته انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة فما دام في طلب التصحيح والابطاء لسانه فصلاته صحيحة كسائر الشروط اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وانما تجوز بعجزه عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغته ولسانه قراءة القران باختصه فيصير بمنزلة الامي في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتداء به وانما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما تجوز به الصلاة هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه من امداد الفتاح

وليس فيها صفوف متصلة لان غاية البعد مانع من صحة الاقتداء فجعل الحد الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل القوي بوثبة والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف في صلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كذا في البزازية من امداد الفتاح

او الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثرون وان قدموا
غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة الاعمى والعبد والاعرابى وولد الزناء
الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام
والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء **فصل** فيما يفعله
المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من
التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع او السجود
يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم
بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره فان سلم
المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى
بعد تشهد الامام قبل سلامه **فصل** فى الاشياء الواردة بعد الفرض القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا باس بقراءة
الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول
الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون
الله ثلاثا ويقرؤن اية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا و
ثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم
وللمسلمين رافعى ايديهم ثم يمسحون على وجوههم فى آخره **باب ما يفسد الصلوة**

وهى ثمانية وستون شيئا الكلام ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا
والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير
وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه
ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين
والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار و
تشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله و
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله ولا اله الا الله
وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة
ماسح الخف ونزعه وتعلم الامى اية ووجدان العارى ساترا وقدرة
المومئ على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذى ترتيب واستخلاف من لا يصلح
اماما وطلوع الشمس فى الفجر وزوالها فى العيدين ودخول وقت العصر فى
الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع
غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذات المشتهاة فى
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها لتتأخر عنه
ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد
بظن الحدث ومجاوزته الصفوف فى غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير
متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج

اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته اما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام فى سجوده ورفض قيامه وقراته وركوعه فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقى على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى انه لو ترك الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته كذا فى الامداد الفتاح

لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد القعود الاخير يلزمه اعادة لانه يرتفض بسجود التلاوة على المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم وتذكره قام عاد اليه وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لا من لم يتابعه كذا فى البزازية

قدر التشهد عند ابى حنيفة خلافا لهما لان صلاة المقتدى بنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد من امداد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد ولان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذى يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد ان مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام لان الصلاة تنتهى به ومن واجبا مامور به والكلام فى معناه لان السلام كلام لوجوده كاف الخطاب فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مامورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض من امداد سواء كان قرانا او غيره قصد الاستفهام او لم يقصده خالف الادب ولا تفسد لعدم النطق بالكلام من امداد كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيرورته كريقه واحترز عما بين اسنانه عما لو كان فى فمه سكرة فذاب منها شى ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها قبل دخوله فى الصلاة ولكنه وجد حلاوتها فى الصلاة لا تفسد من امداد سواء كان المار ادميا او كلبا او امراة او حمارا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وسنذكره من امداد المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار اربعين خريفا وانما يكره اذا مر فى موضع سجوده فى الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان هذا القدر حقه وفى تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل بقدر صفين وقيل بقدر ثلاثة اذرع او بخمسة او باربعين واما فى المسجد الصغير فيكره مطلقا والصحرا كالكبير ولو كان المصلى على دكان قدر قامة الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة بعض اعضائه من امداد

ولو قبلها المصلى ولمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير كذا فى التجنيس والمزيد وفى البزازية جامعها فوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه فى معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلته ولم يشتهها ولو نظر الى الفرج مطلقة فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة فى المختار انتهى من امداد

فى المكروهات المكروه ضد المحبوب وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر فى المكروه تنزيها ويسمى مكروها باعتبار المجاور كالنهى عن الصلاة فى ارض الغير والمكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيها والثانى ما كره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وفى فتح القدير ... ذكر المكروه لا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والصلاة صحيحة فى جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها من امداد

صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما فى الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمدا للرجال من امداد

لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه السلام اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن وقول جابر بن عبد الله سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق من امداد الفتاح

من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد جلوسه الاخير والسلام على راس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم امداد

فصل لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد صلوته وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبتت به الرجعة

فصل يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشميره كميه عنهما وصلوته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة

حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى التطوع وتطويل الثانية على الاولى
فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة
فوق التى قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين وشم طيب
وترويح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن
القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع و
التثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل واخذ قملة
وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شئ فى فمه يمنع القراءة المسنونة و
السجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف
والصلوة فى الطريق والحمام والمخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه و
قريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين والريح ومع نجاسة غير مانعة
لصحة الصلوة الا اذا خاف فوت الوقت والجماعة والا ندب قطعها والصلوة
فى ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع وعد الايات وعد التسبيح باليد وقيام الامام فى
المحراب او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذى روح و
ان تكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر وقوم نيام ومسح الجبهة من
تراب لا يضره فى خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه
او تبرك قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة فى محل يظن

او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها كذا من الحلبى

وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى صدره وقيل
هو ان ينصب قدميه كما يفعل فى السجود ويضع اليتيه على عقبيه ويضع يديه على الارض والاول اصح لان اقعاء
الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره
والاصل فيه قول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء
كاقعاء الكلب والالتفات كالتفات الثعلب رواه احمد فى مسنده وقول عايشة كان تعنى النبى صلى الله عليه
وسلم عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء
وقول انس قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين
قدميك والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه وهى كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف
والعقب بفتح العين وسكون القاف بمعنى الاقعاء كذا فى البحر عن المغرب وقوله اليتيه فى الهداية قيل ينبغى ان يقول
اليه لا اليتيه لان تاء التانيث تسقط عند الاضافة تقول خصييه ولا يقال خصيتيه كقول الشاعر ترتج الياه
ارتجاج الرطب وقال كان خصييه من التدلدل كذا فى العيون من امداد لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة
الادب والمستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة ان تصلى فى قميص وخمار
ومقنعة كما فى البرهان ومجمع الروايات من امداد لانه سلام معنى حتى لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه
وقال فى الذخيرة لا بأس للمصلى ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بان يتكلم
الرجل مع المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب وفى احكام القران للحلوانى لا بأس بان يجيب
برأسه وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابى والطحاوى ان النبى صلى الله عليه وسلم رد
على ابن مسعود رضى الله عنه بعد فراغ من الصلاة كذا فى مجمع الروايات من امداد لما فيه من ترك سنة
القعود فيها وليس بمكروه خارجها لان رجل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وهو يفيد ان الكراهة فى الصلاة تنزيهية وسمى تربعا لان صاحب هذه الجلسة قد تربع
نفسه كما يربع الشئ اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض من امداد
وهو شد ضفيرته حول رأسه كما تفعله النساء والترك وخدام الامراء كما فى الحافظية وقيل جمع على هامته
وشده بخيط او صمغ ليتلبد وقيل ليه وادخال اطرافه فى اصوله وقيل شده على القفا لئلا يصيب الارض اذا سجد
وذلك لما فى مسلم ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه
فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال مالك ولرأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ولقول على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعقص شعرك فى الصلاة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى وهو بكسر الكاف وسكون
الفاء اى مقعد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه
الرديف كذا فى الطلبة وفى شرح مسلم قال العلماء الحكمة فى النهى عن عقص الشعر ان الشعر يسجد مع المصلى وهذا
مثله بالذى يصلى وهو مكتوف كذا فى شرح الديرى انتهى من امداد

المرور فيه بين يدي المصلي **فصل** في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي
المصلي وان ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طول ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه و
لا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض
مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او
التسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفع المرأة
بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع
صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل
مباح في الصلوة وقد نسخ **فصل** فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط
وتقلده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيته
وشقه على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث
او شمع او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها
وقتل حية او عقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في
الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته
من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ الا اذا ضره
وشغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس
بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلوة على الارض
او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل **فصل** فيما
يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلوة باغاثة

باغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي
اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها
الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر ان خاف من اللصوص او قطاع
الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف **باب الوتر واجب** وهو ثلاث ركعات
بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس
الاوليين ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ
من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما
قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **والمؤتم** يقرأ القنوت
كالامام واذا شرع الامام في الدعاء في صلوة الفجر قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا

قنت في اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته
اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود
في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشك ورجح الحلبي تكراره لهما واما
المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك
ركوع الثالثة ولا يقنت لغير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام
في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة
لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة
وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال
وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
كذا من در المختار

فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وسلم **ومن لم يحسن القنوت** يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه **فصل في النوافل** سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب والعشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من

من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الافتتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة الليل افضل من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود **فصل** في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد **فصل** في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح كابتدائه ويتنفل راكبا خارج المصر وقبلته الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا تمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين في الاصح ولا تصح صلوة الماشي

بالاجماع **فصل** فى صلوة الفرض والواجب على الدابة لاتصح على الدابة
صلوة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص
على نفسه او دابته لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم
وجدان من يركبه لعجزه والصلوة فى المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى يبقى قراره الى الارض
كان له بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما **فصل** فى الصلوة فى السفينة صلوة
الفرض فيها وهى جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابى حنيفة بالركوع والسجود
وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة
على الخروج ولا يجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة فى لجة البحر وتحركها الريح
شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلوته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على قرار
الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه
المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت عنها يتوجه
اليها فى خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا **فصل فى التراويح** سنة للرجال
والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة العشاء و
يصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهى عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين

بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح
وان مل به القوم قرأ قدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار ولا يترك الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار و
لا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء ان مل القوم به و
لا يقضى التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة **باب الصلوة فى الكعبة** صح
فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب
باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح و
ان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب
مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها
فى جهة امامه **باب المسافر** اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام
من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل و
مشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر
الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر
غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب
ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم
والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عمران مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع اميره او ناويا دون الثلاثة

وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم بنية المتبوع
فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول
صحت صلوته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة و
لايزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية
وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين
لم يعين المبيت باحدهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا
بدار الحرب ولا بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم
فى الوقت صح واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول
اتموا صلاتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلوة وبعده لا فى الاصح
ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح وفائتة السفر و
الحضر تقضى ركعتين او اربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن
الاصلى هو الذى ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه
ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه دون نصف
شهر والله اعلم **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض كل القيام
او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض وبطئه به صلى قاعدا
بركوع وسجود ويقعد كيف شاء فى الاصح والا قام بقدر ما يمكنه و
ان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماؤه للسجود

للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شئ يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر
القعود اوما مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت رأسه
وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه ان قدر
حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال فى الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط
القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم
مضمون الخطاب وصححه قاضيخان ومثله فى المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى
الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع والبدايع وجزم به الولوالجى
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع و
السجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء
فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا و
من جن او اغمى عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **فصل فى اسقاط الصلوة
والصوم** اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء
بها وان قلت وكذا الصوم اذا فطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل
الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر
نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح

اَنْ يصوم ولا انْ يصلّي عنه واذا لم يف ما اَوْصى به عمّا عليه يدفع ذلك
المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدَرِه ثمّ يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفع للفقير فيسقط بقدَرِه ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفع الولي
للفقير وهكذا حتّى يستوفي ماكان على الميّت من صلوة وصيام ويجوز
إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفّارة اليمين والله اعلم
باب قضاء الفوائت الترّتيب بين الفائتة والوقتيّة وبين الفوائت
مستحقّ ويسقط الترّتيب باحد ثلاثة اشياء ضيقُ الوقت المستحبّ
في الاصحّ والنّسيان واذا صارت الفوائت ستّاً غير الوتر فانه لايُعدّ
مُسْقِطاً وان لزم ترتيبه ولم يعُدِ التّرتيب بعودِها الى القِلّة ولابفوت
حديثة بعد ستٍّ قديمة على الاصحّ فيهما فلو صلّى فرضا ذاكراً فائتة
ولو وِتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً فان خرج وقت الخامسة مما
صلّاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحّتْ فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده
وان قضى المتروكة قبل خروج وقتِ الخامسة بطَلَ وصفها صلّاه
متذكّرا قبلها وصار نَفْلا واذا كثرت الفوائت يحتاجُ لتعيين كلّ
صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اوّل ظهرٍ عليه او آخره مثلا
وكذا الصّوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين وان كان
من رمضان واحد لايحتاجُ لتعيين ويُعذَر مَنْ اَسْلَمَ بدار الحرب بجهله
الشّرائع باب ادراك الفرائض اذا شرع في فرض منفرداً فاُقيمتِ
الجماعةُ قَطَعَ واقتدى ان لم يَسجُدْ لِما شَرَعَ فيه او سجد في غير رباعيّة

وان سجد

رباعيّة ضمّ ركعة ثانية وسلّم ليصير الركعتان له نفلا ثم اقتدى مفترضا و
إن صَلّى ثلاثا اتمّها ثمّ اقتدى متنفلا الّا في العصر وان قام لثالثة الرّباعيّة
فاقيمت قبل سجوده قَطَعَ قائما بتسليمة في الاصحّ وان كان في سنة الجمعة
فخرج الخطيب او في سنّة الظّهر فاُقيمت سلّم على راس الركعتين وهو الاوجه
ثم قضا السّنّة بعد الفرض ومَنْ حضر والامام في الفرض اقتدى به ولايشتغل
عنه بالسّنّة الّا في الفجر إن اَمِنَ فوتَه وان لم يأمن تركها ولم تُقضَ سنّة الفجر
الّا بفواتها مع الفرض وقضى السّنّة التى قبلَ الظُّهر في وقته قبلَ شَفْعِهِ و
لم يصلّ الظّهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف في مُدرِكِ
الثّلاثِ ويتطوّع قبل الفرض إن اَمِنَ فوت الوقت والّا لا ومن ادرك إمامه
راكعا فكبّر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل
امامه بعد قراءة الامام مايجوز به الصّلوة فادركه امامُه فيه ~~وشاركه~~
صحّ والّا لا وكُرِه خروج من مسجد اُذّن فيه حتى يصلّي الّا اذا كان مقيم جماعة
اُخرى وان خرج بعد صلوته منفردا لا يكره الّا اذا اقيمت بجماعة قبل خروجه في
الظّهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفّلا ولا يُصلّي بعد صلوة مثلها والله اعلم
باب سجود السّهو تجب سجدتان بتشهّد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرّر
وان كان تركه عمداً اثم ووجب اعادة الصّلوة لجَبْرِ نقصانها ولا يسجد في العمد
للسّهو قيل الّا في ثلاث ترك القعود الاوّل وتأخير سجدة من الرّكعة الاولى
الى آخر الصّلوة وتفكّره عمداً حتّى شَغَلَه عن ركن ويُسَنّ الاتيان بسجود السّهو
بعد السّلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصحّ فان سجد قبل السّلام

كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها
فى العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سهى فيما يقضيه سجد
له ايضا لا اللاحق ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين ومن سهى
عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو
الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود وان استتم قائما فان عاد وهو الى القيام
اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه فى الاصح وان عاد
بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلوته وان سهى عن القعود
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار نفلا وضم سادسة
ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح و
لا يسجد للسهو فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة
التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليه اخرى لتصير الزائدتان له نافلة
وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه
استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو فى المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى
به غيره صح ان سجد للسهو والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم ولو توهم مصل رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن
ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا **فصل** فى الشك
تبطل الصلوة بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول

وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته قال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال ظاهره انه لم يطلع على تصحيح آخر ثم نقل عبارة التصحيح الدراية وقال فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد انتهى وقد بالغ فى المبتغى بالغين المعجمة فى رد القول بالفساد فقال بعد كلام الكمال وجعل القول بان القعود يبطل القيام غلطا من بعض الجهال وانما يجب العود الى القعدة تاخير القيام كذا من امداد الفتاح

اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له
ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته **باب سجود التلاوة**
سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى ان
لم يكن فى الصلوة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية
وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها كالآية فى الصحيح وآيتها
اربع عشرة آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض و
النفساء والامام والمقتدى به بالسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره
سجدوا بعد الصلوة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى
ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من
الطير والصدى وتؤدى بركوع او سجود فى الصلوة غير ركوع الصلوة
وسجودها وتجزى عنها ركوع الصلوة ان نواها وسجودها وان لم ينوها
اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم
به او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارج الصلوة فى الاظهر وان ائتم قبل
سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى به بعد سجوده فى ركعتها صار
مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم يقض الصلاتية خارجها ولو تلى

خارج الصلوة فسجد ثم أعاده فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها فى مجلس واحد لا مجلسين
ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديًا وبالانتقال من غصن
الى غصن وعوم فى نهر او حوض كبير فى الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت
والمسجد ولو كبيرًا ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين وشربة واكل
لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول
فى محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ضم آية او اكثر اليها وندب اخفاؤها
من غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف
ويسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة و
كيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يدٍ
ولا تشهدٍ ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله
لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هى قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة
التلاوة **فائدة مهمة لدفع كل مهم** قال الامام النسفى فى الكافى من قرأ
آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه **باب
الجمعة** صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة
والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل فى حد الاقامة بها فى الاصح و

والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها
ستة اشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها وحضور احد لسماعها
ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا فى الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة
رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم
مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل
سجوده بطلت ولا تصح بامرأة او صبى مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم
فيها والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وبلغت ابنيته ابنية منى فى ظاهر الرواية واذا كان القاضى او الامير مفتيا
اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز وصح
الاقتصار فى الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة **وسنن الخطبة** ثمانية
عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة
والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه فى بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم فى الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار
لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل

ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع
بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل
والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى
على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم
فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور و
المسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو اتم جمعة **باب العيدين** صلوة العيدين واجبة على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت
الخطبة على صلوة العيدين وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يأكل حلوا
وان يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة
وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى
ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اذا
افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلوة العيد في
المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت
صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها وكيفية صلاتهما

صلوتهما ان ينوي صلوة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة
ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية
ابتدأ بالتسمية ثم الفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون سورة الغاشية
ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا اولى
من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات
على القراءة جاز ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر ومن فاتته الصلوة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد
فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة ويكبر
في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر
الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة
الى عصر العيد مرة فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر
وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة
وقالا تجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير
عقب صلوة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب الكسوف** سن ركعتان
كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلوة جامعة وسن تطويلهما

وان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر
في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم
الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان
بعد الزوال على كل حال
كذا في الحلبي

وتطويل ركوعها وسجودهما ثم يدعو الامام جالساً مستقبل القبلة ان شاء او
قائماً مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء
الشمس وان لم يحضر الامام صلّوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهاراً
والريح الشديد والفزع **باب الاستسقاء** له صلوة من غير جماعة
وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة فى ثياب
خَلِقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال وفى مكة وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون
وينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم لكننى لم اره
منقولا ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مُريعاً غَدَقا مجللا غير رائث عاجلا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا
وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمى **باب صلوة الخوف** هى جائزة
بحضور عدو او سبع وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم فى الصلوة
خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى
باخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضى
الى العدو مشاة وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم ما بقى وسلم وحده
فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقى بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا

ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح فى الصلوة عند الخوف وان لم يتنازعوا فى الصلوة خلف
امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة بامام مثل الاولى **باب الجنائز**
يُسَنّ توجيه المحتضر القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا
ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه فى القبر
مشروع قيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر
وجيرانه الدخول عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين
سورة الرعد واختلف فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا
مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك و
اجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتوضع على بطنه حديدة لئلا تنتفخ
وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره ويكره قراءة القران
عنده حتى يغتسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل تجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمّر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح وستر عورته
ثم جرد عن ثيابه ووضى الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة
واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض
والا بالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ثم

ولم يعد غسله

يُنشّف بثوب ويُجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يُقصّ ظفره
وشعره ولا يُسرّح شعرُه ولحيتُه والمرأة تُغسّل زوجها بخلاف ام الولد
لا تُغسّل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال تيمّموها كعكسه بخرقة و
ان وجد ذو رحمٍ محرم تيمّم بلا خرقة وكذا الخنثا المشكل يُيمّم في ظاهر
الرّواية ويجوز للرّجال والمرأة تغسّل صبيّ وصبيّة لم يُشتهيا ولا بأس
بتقبيل الميّت وعلى الرّجل تجهيز امرأته ولو معسراً في الاصحّ ومَن
لا مال له كفنُهُ على مَن تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان
لم يُعط عجزاً او ظلماً فعلى النّاس ويسئل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره
وكفنُ الرّجل سُنّةً قميص وإزار ولفافة ممّا كان يلبسُهُ في حياته و
كفاية ازار ولفافة وفُضّل البياض من القطن وكلّ من الإزار
واللّفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كُمّ ولا دِخريص و
لا جيب ولا تكفّ اطرافه وتكره العِمامة في الاصحّ ولُفّ من يساره
ثم يمينه وعُقِد إن خيف انتشاره وتزاد المرأة في السّنّة خِمار لوجهها
وخرقة لربط ثديها وتزاد في الكفاية خمارا ويجعل شَعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللّفافة
ثم الخِرقة فوقها وتجمّر الاكفان وِتراً قبل انْ يُدرج فيها وكفن الضّرورة
ما يوجد **فصل** الصّلوة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات
والقيام وشرائطها ستّة اسلام الميّت وطهارته وتقديمه على الامام

الامام وحضورُه او حضور اكثر من بدنه او نصفه مع رأسه وكون
المصلّي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميّت على الارض فان كان على
دابّة او ايدي النّاس لم تجز على المختار الّا من عذر وسننها اربعة قيام
الامام بحذاء صدر الميّت ذكراً كان او انثى والثناء بعد التكبير الاوّل
والصّلوة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم بعد الثانية والدّعاء بعد
الثالثة ولا يتعيّن له شيء وان دعا بالمأثور فهو احسن وابلغ ومنه
ما حُفظ من دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اللّهمّ اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرَد
ونقِه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الابيض من الدّنس وابدله داراً خيراً من
داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنّة واعِذه
من عذاب القبر وعذاب النّار ويسلّم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر
الرّواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبّر خمساً لم يُتّبَع و
لكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبيّ ويقول اللّهمّ
اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً وذُخراً واجعله لنا شافعاً مشفّعاً
فصل السّلطان اَحقّ بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحيّ ثم الوليّ
ولمن له التقدّم ان يأذن لغيره فان صلّى غيره اَعادها ان شاء و
لا يعيد معه مَن صلّى مع غيره ومن له ولاية التقدّم فيها احقّ ممّن اَوصى
الميّت بالصّلوة عليه على المفتى به وان دُفن بلا صلاة صُلّي على قبره و
ان لم يُغسل ما لم يتفسّخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصّلوة لكلّ منها

اَوْلى ويقدّم الافضل فالافضل وان اجتمعت وصلّى عليها مرّة جعلها صفا
طولا ممّا يلى القبلة بحيث يكون صدر كلّ قدّام الامام وراعى الترتيب
فيجعل الرّجال ممّا يلى الامام ثم الصّبيان ثم الخناثا ثم النّساء ولو دُفنوا
بقبر واحد وُضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين
تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه فى دعائه ثم يقضى ما فات
قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد
التكبيرة الرابعة قبل السّلام فاتته الصّلوة فى الصّحيح وتكره الصّلوة
عليه فى مسجد هو فيه او خارجه وبعض النّاس فى المسجد على المختار ومن
استهلّ سُمّى وغُسل وصُلّى عليه وان لم يستهلّ غُسل فى المختار وادرج
فى خرقة ودُفن ولم يصلّ عليه كصبىّ سُبى مع احد ابويه الّا ان يُسلم احدهما
او هوا ولم يُسْبَ احدهما معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل
خرقة نجسة ولفّه فى خرقة والقاه فى حفرة او دفعه الى اهل ملّته ولا يصلّى
على باغ وقاطع طريق قتل فى حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلةً ومكابر
فى المصر ليلا بالسّلاح ومقتول عصبيّةً وان غُسلوا وقاتل نفسه يغسل و
يُصلّى عليه لا على قاتل احد ابويه عمدا **فصل** فى حملها ودفنها يُسنّ لحملها اربعة
رجال وينبغى حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدّمها الايمن عليه ثم مقدّمها
الايسر عليها ويستحبّ الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميّت والمشى
خلفها افضل من امامها كفضل صلوة الفرض على النّافلة ويكره رفع الصّوت
بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الى الصّدر وان زيد

على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن صح
على يساره ثم يختم بالايسر صح

وان زيد كان حسنا ويُلحد ولا يُشقّ الّا فى ارض رخوة ويدخل الميّت من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم و
يُوجّه الى القبلة على جنبه الايمن وتحلّ العقدة ويسوّى اللّبن عليه والقصب
وكره الآجرّ والخشب ويُسجّى قبرها لا قبره ويهال التّراب عليه ويسنّم القبر
ولا يربّع ويحرم البناء عليه للزينة وتكره للاحكام بعد الدفن ولا باس
بالكتابة عليه لئلّا يذهب الاثر ولا يُمتهن ويكره فى البيوت لاختصاصه
بالانبيا عليهم السّلام ويكره الدّفن فى الفساقى ولا باس بدفن اكثر من
واحد فى قبر للضّرورة ويحجز بين كلّ اثنين بالتّراب ومن مات فى سفينة
وكان البرّ بعيدا وخيف الضّرر غسل وكُفّن وصُلّى عليه والقى فى البحر
ويستحبّ الدّفن فى محلّ مات به او قتل وان نقل قبل الدّفن قدر ميل او ميلين
لا بأس به وكره نقله اكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الّا ان تكون
الارض مغصوبة او اُخذت بالشّفعة وان دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة
الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميّت
ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره **فصل فى زيارة القبور** ندب
زيارتها للرّجال والنّساء على الاصحّ ويستحبّ قراءة يس لما ورد انّه من
دخل المقابر فقرأ يس خفّف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات
ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير
قراءة ووطئها والنّوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشّجر من
المقبرة ولا باس بقلع اليابس منها **باب الشهيد** المقتول ميّت باجله عند

اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او
اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة و به اثر او قتله مسلم
ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث
بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا غسل وينزع عنه
ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص
في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا او
نفساء او جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او نام او تداوى
او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او
اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء
الحرب لا يكون به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما
او قتل بحد او قود ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك
نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة
الفرج بنية من اهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم
منه سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء
الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او
لكونه بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض
ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة و
ركنه الكف عن شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الوا

الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة

فصل

ينقسم الصوم الى ستة اقسام
فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم
رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر واما
الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء
مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب
كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل
تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه
السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى
ذلك مما لم يثبت كراهته صح واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
الاول كصوم عاشوراء مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين
وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز
والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو
ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم
الدهر

فصل

فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما
القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان
والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا
بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح

اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر
فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا نوى
واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب
غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه **واما القسم الثاني** وهو ما يشترط
له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من
نفل وصوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى
الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء **فصل** فيما يثبت به الهلال
وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك وهو ما يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره
فيه كل صوم الا نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر
انه رمضان اجزأ عنه ما صام وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون
صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما ويأمر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية
ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو
من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض
ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء
علة من غيم وغبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور
في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او
محدودا في قذف وتاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين
او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع
عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح
واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل
الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في
الحل اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال
الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين حرين
او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم
سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة
المستقبلة في المختار **باب ما لا يفسد الصوم** وهو اربعة وعشرون
شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة على
الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له
قوة فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر و
الفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب
او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار

الطاحون او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او
اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في احليله ماء او دهنا
او خاض نهرا فدخل اذنه الماء او حك اذنه بعود فخرج عليه درن
ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه
وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه الله
او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء اقل
من ملء فاه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين اسنانه
وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج حتى تلاشت و
لم يجد لها طعما في حلقه

باب ما يفسد الصوم

ويجب به الكفارة وهو
اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير
مضطر لزمه القضاء والكفارة الجماع في احدى السبيلين على الفاعل
والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به
وابتلاع مطر دخل في فمه واكل اللحم النيء الا اذا دود واكل الشحم في
اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها
الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها
من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا وغير الارمني
كالطفل ان اعتاد اكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته
او صديقه لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مس
او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شارب

شارب ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف
تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة
على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة

وما يسقطها عن الذمة
تسقط بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط
عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة
ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما
يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا
يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين او غدائين او عشائين
او عشاء وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع من تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن
جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان
تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيئا
او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني لم يعتد
اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او
جوزة رطبة او ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن
او استعط او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا
او ماء في الاصح او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او
دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر

الكفارة صح

واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه
ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه
الفتوى قنية وهذا حسن نهر
كذا في الدر المختار

خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او
اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
أمة كانت او منكوحة او صب احد فى جوفه ماء وهو نائم او اكل
عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع
عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوى
الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية
صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع
او افطر بظن الغروب والشمس باقية او انزل بوطء ميتة او بهيمة
او بتفخيذ او بتبطين او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
(او استمنى بالكف امداد)
او وطئت وهى نائمة او اقطرت فى فرجها على الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن فى دبره او ادخلته فى فرجها الداخل فى المختار
او ادخل قطنة فى دبره او فى فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه
دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء
وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر
الحمصة او نوى الصوم بعدما اكل ناسيا قبل نيته من النهار او اغمى
عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء او
حدث فى ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته
ليلا او نهارا بعد فوت وقت النية فى الصحيح **فصل** يجب امساك بقية

بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد
طلوع الفجر وعلى صبى بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء
الا الاخيرين **فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب** كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
والمباشرة ان لم يأمن فيهما (على نفسه صح) الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية وجمع الريق
فى الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة **وتسعة اشياء
لا تكره للصائم** القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل
والحجامة (التى لا تضعفه صح) والسواك اخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا
بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب
مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة (اشياء صح) السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر فى غير يوم غيم **فصل فى العوارض** لمن خاف زيادة المرض او بطء
البرء الفطر وللحامل والمرضع خافت على نفسها او ولدها نسبا كان او
رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه
الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين
فالافضل فطره لموافقة الجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال
عذره بمرض او سفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر
الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع فى القضاء فان جاء رمضان

آخر قدّم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فانٍ
وعجوزٍ فانية ويلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من برّ كمن نذر
صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله في المعيشة يفطر ويفدى فان لم يقدر
على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة
يمين او قتل ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ فانٍ او لم يصم حتى صار فانيًا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف و
عليه القضاء الا اذا شرع متطوعًا في خمسة ايام يومي العيدين وايام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية **باب**
ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر
شيئًا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه
واجب وان يكون مقصودًا وليس واجبًا فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة والصوم فان نذر نذرًا
مطلقًا او معلقًا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين
وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها
اجزأه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير
فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان ويجزيه صلوة ركعتين
بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عيّنه له والصرف

97

لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزيه
عنه ما فعله قبل وجود شرطه **باب الاعتكاف** وهو الاقامة بنيته
في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة للصلوات الخمس على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها
وهو محل عيّنته للصلوة فيه **والاعتكاف** على ثلاثة اقسام واجب
في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة
ولو كان مارًّا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او
طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرهًا و
تفريق اهل المسجد وخوف على نفس او متاع من المكابرين فيدخل مسجدًا
غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به
غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه
او عياله في المسجد جائز وكره احضار المبيع وكره عقده ما كان
للتجارة **وكره الصمت** ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا
بنذر اعتكاف الايام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط
التتابع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح نية
النهر خاصة دون الليالي **وان نذر** اعتكاف شهر ونوى الشهر
خاصة او الليالي خاصة لا يعمل بنيته الا ان يصرح بالاستثناء

يعني الاختلاف بين الامام وصاحبيه في الفساد وعدمه بالخروج هذا الحكم في الاعتكاف الواجبات بان اوجب على نفسه الاعتكاف واما في اعتكاف النفل فهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس ان يخرج فيه بعذره ولغير عذره في ظاهر الرواية لان اعتكاف التطوع غير مقدر في ظاهر الرواية على ما ذكرنا اولا كذا في سراج الوهاج للحدادي على القدوري

والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور
الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن
بحصنه وقال عطاء رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته مثل المعتكف
مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى
تغفر لى وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الفقير بعناية مولاه القوى
القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله ونسئل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع
العميم ويجزل به الثواب الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا
ولمشايخنا واخواننا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به
عيوننا حالا ومالا امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين

فى الطحاوى وكل اناء من غير الذهب والفضة فليس بمكروه وكذا الاكل والشرب منه والانتفاع به
بوجه من الوجوه للرجل والمرأة كالحديد والنحاس والصفر والخشب وما اشبه ذلك مما يقع الانتفاع به
كذا فى المضمرات شرح القدورى ويجوز اتخاذ الاوانى من نحاس او رصاص وشبه او آدم ولا يجوز
من الذهب والفضة كذا فى الاختيار ويجوز استعمال الاوانى من الصفر لما روى لما روى عن عبد الله
ابن يزيد انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ رواه البخارى
وابو داود وغيرهما قال الزيلعى والعينى ويمكن ان يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه فى معناه
بل عينه كذا فى المنح والاظهر عدم كراهة الوضوء من اناء صفر ونحوه لما روى بسند صحيح انه عليه السلام كان يتوضأ
من مخضب من صفر كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج والمخضب كمنبر المركن ناموس التور اناء من صفر او حجارة
كالاجانة ناموس ويجتنب اناء ينفر ريح الملائكة كالصفر ومثله النحاس تبع الاحيا لكن ورد انه ام
كان يحب ان يتوضأ من مخضب من صفر ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيدهما ما فى شرح السنة من الادب
ان يتوضأ من اناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به منهى عنه وفيه ايضا روى عن ابن عمر
انه كره الوضوء فى اناء الصفر كذا فى شرح عين العلم لعلى القارى
وفى شرح ابن ماجه ان ابن عمر توضأ فى مخضب من صفر والخلفاء الراشدون توضؤا من اناء النحاس انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه ضوابط مهمة فى شرائط صحة النذور
المهمة وهى سبعة الاول ان يكون من جنس المنذور به فرض عينى كما فى فتح القدير والاختيار ومنح الغفار والبحر الرائق والنهر الفائق
والتنوير ومجموع النوازل والخلاصة وحاشية الاشباه والنظائر للحموى والاشباه والنظائر نفسها والدر المختار والدرر
لكن فى متنه مناقضة بين كلاميه لانه شرط او لا لصحة النذر ان يكون له اصل فى الفروض ثم صحح نذره قوله ان برئت من مرضى
هذا فلله على ان اذبح شاة لان مقتضى ما اصله ان لا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فالذبح يصح لان الصدقة من جنسها
فرض وهى الزكوة وليس من جنس الذبح الا واجب وهو الاضحية كما فى منح الغفار والدر المختار وغيرهما لكن فى الخانية ما
هذا وهو قوله رجل قال ان برئت من مرضى هذا فلله على ان اذبح شاة فانه يلزمه انتهى ومفاده انه لا يشترط ان يكون
من جنسه فرض بل يكفى وجود واجب مصطلح عليه كما يفهم من امداد الفتاح للشرنبلالى ايضا بل يكفى وجود عبادة كما فى القهستانى
فى فصل الاعتكاف عند قوله نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها فانه لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهره وكذا
من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث فى المسجد كما اذا صلى كذا فى المحيط انتهى او اللبث بعرفة يوم عرفة وهو
الوقوف واللبث فى القعدة الاخيرة او كونه مشتملا على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا كما فى
حاشية الاشباه للسيد الحموى وايضا يخالف هذا ما فى اضحية المنح والدر المختار ونص عبارتهما نذر عشر اضحيات
لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما كذا فى الخانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب كذا فى الظهيرية وشرح
الوهبانية ومختصر المحيط قلت وهذا صريح فى ان مرادهم من قولهم شرط لزوم النذر ان يكون من جنسه واجب اى
من الواجب الاعتقادى الذى هو الفرض المقطوع بلزومه ويسمى الواجب الاصطلاحى كما لا يخفى وان كان كلام
ملا خسرو يفهم ان المراد الاول وهو الاعتقادى لا الثانى وقد تقدم منا شيء من ذلك فى بحث النذر انتهت
عبارتهما ملخصا والذى تقدم منه ترجيح كون المراد الاول لا الثانى بجعله متنا بقوله ولم يلزم ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض هذا يفيد ان المراد بالفرض وتشييع جنازة ودخول مسجد انتهى قال محشى الدر المختار
قوله كعيادة مريض هذا يفيد ان المراد بالفرض هنا فرض عينى لا فرض كفاية انتهى وهو حسن فتدبر وهذه المخالفة
انتجت قلقا واختلاجا فى القلوب والتخلص منها ترجيح ما فى المتون والشروح عليها فى الفتاوى كما فى البحر
والدر المختار نقلا عن انفع الوسائل للطرسوسى الثانى ان يكون ذلك الفرض مقصودا بالذات لا وسيلة
كما فى غالب الكتب التى مرت فخرج نذر الوضوء لوقت كل صلوة ونحوه الثالث ان لا يكون المنذور واجبا
عليه قبل النذر فخرج نذر حجة الاسلام وسائر الواجبات كما فى غالب الكتب التى مضت الرابع ان لا يكون
معصية لذاته اما المعصية لغيره فيصح نذره كصوم يومى العيد وايام التشريق فخرج نذر شرب الخمر ونحوها
فانه لا يصح نذره كما فى هذا الكتاب ايضا واذا نذر معصية لذاته وفعل تلزمه الكفارة كما فى الفتاوى
الهندية عن المحيط السرخسى كذا قال محشى الدر المختار ابراهيم الحلبى غير صاحب الملتقى الخامس ان لا يكون
ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط كما فى الخلاصة
وخرج نذر التصدق بدراهم الغير كما فى الدر المختار السادس ان لا يكون المنذور مستحيل الكون اى الحصول
فخرج نذر صوم امس واعتكافه كما فى الدر المختار وامداد الفتاح وحاشية الاشباه للسيد الحموى السابع
ان لا يكون نذره على الاغنياء ما لم ينو ابناء السبيل كذا فى الدر المختار عن القنية هذا مما من الله تعالى على عبده
الضعيف الشيخ محمد المكى جوارا والاطرابزندى مولدا فليعتنى به فانه نفيس جدا ولا ينظر الى من قال وانظر
الى ما قال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الكل وسلم تسليما كثيرا

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس
الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا لا يحل
على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منثورة وقيل بين بين وظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبر يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
اربع اصابع والا لا يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله
عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة
بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص رحمه الله وهو مخالف
لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به في زماننا قلت قال شيخنا واظن انه رواية
وما يعقد على الصحيح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس بتكة ديباج
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الحلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس
ونظم شرح الوهبانية وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي ضنية والمنتقى اذا منظر وتكره التكة
منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قنيه واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج
ويحمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحق للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب
واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن
المنتقى لا بأس بعروة القميص وزرة من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع
في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك
حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا اي ازارا فانه يكره
بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان و
قطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة
كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان
في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم بصلة الشريعة وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط والصفقا
لبس به اتفاقا العدق فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالص فيكره فيها عنده خلافا لهما
ولو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قز وخط
قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرقة الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت العبرة باللحمة لا للظاهر
على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان
وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى مفاده انها تنزيهية لكن
صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قال المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة فيها
ثمانية اقوال منها انها مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي
الفضة اذا لم يرد به التزيين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع وفيه لبس بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ
ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم
منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهة بيعها وصنعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب

بسم الله الرحمن الرحيم ● الحمد لله الذي بعث
نبيه وقوى باصحابه ● وشرع لهم الصوم وجزى به والصلوة
والسلام على افضل احبابه وعلى اله واصحابه الذين جاهدوا الكفار وعلوا به ●
اما بعد فقد سئلت عن حادثة وقعت عن بعض قصاص الزمان قص الله اثارهم
عن قريب الزمان وهي ان صوم يوم الشك مكروه مطلقا ولم يميزوا بين العوام والخواص
ولا بين ما يعتاده من الصوم وغيره ولم يحققوا المسئلة حق التحقيق وصار عادتهم الهجوم
بلا تدقيق واعلم ان كلمة الفقهاء متفقة على ان صوم يوم الشك جائز بلا كراهة ان لم يتردد فيه
وجزم بنفليته بل هو مستحب في بعض صوره على ما سيتضح من بعد وعبارة الفقهاء ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار يعني
بعد الضحوة الكبرى وكره صوم يوم الشك عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان من
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانية ولا يصير صائما
وكل من يعلم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية يعني في صوم يوم
الشك ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه كذا في
متون الفقه وشروحه والفتاوى والمراد من قولنا كلمة الفقهاء فقهاء الحنفية اما فقهاء سائر
المذاهب فلا يلزمنا قولهم لان كل مقلد يجب ان يقلد مذهب امام ولا يلفق بين المذاهب
فانه باطل بالاجماع على ما صرح به الفقهاء ويجب علينا الافتاء بمذهب علمائنا الثلثة
وقال الشافعي يكره التطوع بالصوم اذا انتصف شعبان مستدلا بما روى
ابو داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن قال احمد انه
غير محفوظ وبما روى ابو داود والنسائي

في جحر القص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني
وغيره قلت ولعله كان وبان فنسخ وينقش اسمه واسم الله تعالى لا تماثيل طير او انسان ولا محمد رسول الله
ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل وذي حاجة اليه كمتول ولا يشد سنه المتحرك
بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما
حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بللها او مخاط او عرق لو لحاجة ولو
للتكبر يكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره
وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى من الدر المختار على التنوير لعلاء الدين

عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وبما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فيصومه وفي لفظ ابي داود الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك
اليوم وفي الفوائد المراد من التقديم في هذه الاحاديث التقديم بالصوم على ان يكون من رمضان
واما قول صاحب الهداية الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فرفعه غير معروف وانما هو من قول عمار بن ياسر ومثله عن ابن عباس واما قول صاحب
الهداية الآخر لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي شك فيه انه من رمضان الا تطوعا فغير معروف
بهذا اللفظ **وقد استدل السادة** الحنفية بما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر بفتح السين وكسرها
كذا قال جمهور اهل اللغة والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه واختفائه ذكره المنذري وربما كان
ليلة وربما كان ليلتين وقد استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا يفيد
الاستحباب لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون التقدم بصوم
رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب
تمت الرسالة

زوجیندن كلمه كفر صادر اولمق احتمالی ایله كاهجه تجدید نكاح اولنماق لازم گلنسه نه یوزدن اولمق گركدر الجواب زوج تنهالنده زوجه سندن كندویه نكاح اتمكیچون وكالة آلوب بعده زوج ایكی مسلم یاننده فلانه بنت فلانی كندوم طرفندن اكا وكالتم حسبیله كندو نفسمه تزویج اتدوم بن دخی اصالتم حسبیله مذكوره‌یی تزویجلكم قبول اتدوم دیمك گرك ابو السعود افندی

99

الثامن انهم هل يلبسون العلامة الخضراء والجواب ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمأية بامر الملك الاشرف شعبان ابن حسين وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره من قول ابي عبدالله بن جابر الاندلسي الاعمى صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير

جعلوا لابناء الرسول علامة • ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم • يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وقال الاديب شمس الدين بن ابراهيم الدمشقي

اطراز تيجان اتت من سندس • خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصصهم بها • شرفا ليعرفهم من الاطراف

وحظ الفقيه في ذلك اذا سئل ان يقول ليس هذه العلامة بدعة مباحة لا يمتنع منها من ارادها من الناس كائنا من كان وليس امرا شرعيا لان الناس مضبوطون بانسابهم الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيتبع اباحة ومنعا اقصى ما في الباب انه احدث التمييز بها لهؤلاء عن غيرهم فمن الجائز ان يخص ذلك بخصوص الابناء المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين ومن

الجائز ان يعم فيهم وفي كل ذرية وان لم ينتسبوا الى
كالزينبية ومن الجائز ان يعم في كل اهل البيت
كما في العلوية والجعفرية والعقيلية
كالصحابة شرعا
لكن من كان من العجم الزينبية
في السلالة الزينبية فالتوفيق
الامام العلامة الا وحد الفقهاء
حافظ عصره ومجدد عصره الجلال
السيوطي تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا • وعلى اله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
وبسطت واختصرت فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته
الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك • فاقول الخبر اما ان يكون له
طرق بلا حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد
فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض
على رأي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب
وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او لا فالاول
الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم

جوزوا التساهل في اسانيد غير الموضوع
وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان
في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب
والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام
الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او
في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز
ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا
التساهل في ذلك كذا في شرح الالفية
العراقية للسيوطي

قوله قال العلماء من المحدثين والفقهاء
يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن
موضوعا ذكر الحافظ ابن حجر ان لذلك ثلاثة
شروط احدها ان يكون الضعيف غير شديد
فيخرج ما انفرد به راو من الكذابين والمتهمين
ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه
الثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج
[illegible]
الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد
الاحتياط فلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قال وهذان الاخيران ذكرهما ابن
عبد السلام وصاحبه ابن
دقيق العيد كذا في حاشية الاذكار
النعوتية للسيوطي

والرابعة الف افعال جمعا نحو اجمال للمحافظة عليها وقيد بقوله جمعا احترازا عما ليس بجمع نحو اعشار فان تصغيره اعيشير
يقال برمة اعشار اذا كانت البرمة وهي القدر من الحجر منكسرة قطعا واعلم انه احترز بالممكن عن اللازم البناء لان نحو خمسة
عشر ايضا يصغر على هذا الوجه كما سيجيء جاربردي ولا يزاد اي لا يزاد ياء التصغير على ما زاد على اربعة اصول يعني لا يصغر
الا الثلاثي والرباعي على الافصح وقيل اي لا يزاد الصور المستثناة على الاربعة المذكورة جاربردي اي ولا تزاد حروف
المصغر بعد ياء التصغير والياء الحاصلة غير المدة الرابعة ان كانت هناك مدة في غير مع الصور الاربع المستثناة
على اربعة اصول او غيرها فلذلك الذي قلنا من عدم الزيادة لم يجئ اه شرح قوله ولذلك اي لاجل انه يضم الاول ويفتح
الثاني ويزاد ياء الحرف الساكنة بعدها ويكسر ما بعد الياء في الاربعة الا ما استثني ولا يصغر الا الثلاثي والرباعي لم يجئ
في غير الصور المستثناة الا فعيل وفعيعل وفعيعيل لانه ان كان ثلاثيا جاء فعيل كفليس وان كان رباعيا من غير
مدة قبل اخره جاء فعيعل كدريهم وان كان مع مدة جاء فعيعيل كدنينير هذا التقدير على التفسير الاول لقوله لا يزاد
على اربعة ظاهر واما تفسير الثاني فمشكل لانه لم يعلم بعد ان الخماسي لا يصغر فكيف يحكم بانحصار الابنية فيما ذكر
مشيرا الى العلة بقوله فلذلك فان ما تقدم لم يدل عليه وغاية ما امكنني فيه ان يقال الحكم بانحصار ابنية التصغير
فيها استشعر اعتراضا بالخماسي فاشار الى جوابه بان الكلام في اللغة الفصيحة وتصغير الخماسي ضعيف ثم بين
انه اذا صغر على ضعفه ففيه ثلاثة اوجه احدها وهو الاجود ان تحذف الخامس كما في جمع التكسير فيقال في تصغير جحمرش
جحيمر وعلته ما ذكر سيبويه وهو انه لا يزال في سهولة حتى يبلغ الخامس ثم يرتدع فانما حذف الذي ارتدع عنده
والثاني ان يحذف ما اشبه الزائد اي ما كان من حروف الزوائد في الجنس او في الشبه فيقال في تصغير جحمرش وفرزدق
جحيرش وفريزق بحذف الميم لانها من الزوائد والدال لشبهها بما هو منها وهو التاء والثالث ان يبقى حروفها
فتقول سفيرجل فان الاخفش قال سمعت من يقول سفيرجل بكسر الجيم وانما قال بكسر الجيم لئلا يظن انه قال
على مثال قريطيس فظهر توجيه قوله واذا صغر الخماسي على التفسير الثاني لقوله ولا يزاد على اربعة واما على
التفسير الاول فظاهر والكلمات التي ذكر بعض الشارحين كيفية تصغيرها هنا من نحو مستخرج وغيره فغير
مناسب اذ لها موضع يذكر فيه وكانه لم يلاحظ ترتيب الباب جاربردي ثم اعلم انه يراد بفعيل وفعيعل
وفعيعيل صورة الحروف والحركات من كون الاول مضموما والثاني مفتوحا والثالث ياء التصغير ولا يراد
اعتبار الحروف الاصول ولذلك دخل مكيرم في فعيعل ولو اعتبر الحرف الاصول لادى الى ذكر اكثر ابنية
الاسماء في التصغير اذ يلزم حينئذ ان يقال فيما كان على اربعة احرف مثلا كجعيفر ومكرم وعنسل انها
تصغر على فعيلل ومفيعل وفنيعل وكذا في الجميع فيؤدي الى الكثرة ولاجل الدلالة على هذه الارادة
كرر العين في امثلة التصغير دون اللام مع ان عادتهم تكرير اللام لمعرفة الاوزان جاربردي قوله
ويرد لما ذكر حد المصغر وكيفية البناء واقسام الابنية الحاصلة واجاب عن الخماسي حين يرد على الابنية شرع في تفاصيل
الابواب وكيفية العمل في الاسماء اذا اريد تصغيره لا يخلو اما ان يكون قد حصل فيه التغيير او لا فان لم يحصل فحكمه
ظاهر وحصل فالتغيير اما بالقلب او بالحذف او بالزيادة فان كان بالقلب فالقلب اما لازم او غير لازم
ونعني باللازم ما كانت علة القلب فيه ثابتة في المكبر والمصغر وبغير اللازم ما كانت العلة فيه في المكبر دون
المصغر فان كان غير اللازم فيرد الى اصله كباب وناب يقال في تصغيرهما بويب ونييب لان علة القلب فيهما
تحرك الواو والياء وانفتاح ما قبلهما فلما ضم الاول في التصغير ذهب المقتضي والناب السن وكميزان اصله موزان
انقلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فلما صغر ضم الاول فقيل مويزين وكذا موقظ اصله ميقظ انقلبت
الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها فلما تحرك في التصغير قيل مييقظ وان كان لازما فلا يرد كقائم فان علة
القلب فيه كونه اسم فاعل من فعل اعتل عينه وذلك موجود في المكبرة والمصغرة فيقال في تصغيره قويئم بالهمزة وكتراث
وهو المال الموروث اصله وراث قلبت الواو تاء للضمة وذلك موجود في المصغر فيقال في تصغيره تريث وكذا
اد وهو علم اصله ود قلبت الواو همزة للضمة فيقال في تصغيره اديد لبقاء علة القلب في المصغر جاربردي

ثم مسلم ثم ما وافق شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه
يصحح فان جمعا فللتردد فى الناقل حيث يحصل منه التفرد والا فباعتبار
اسنادين وزيادة رواتهما مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو
اوثق فان خولف بارجح منه فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ وان وقعت
مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبى ان وافقه غيره
فمتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وان تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار
ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن
الجمع فهو المسمى بمختلف الحديث وان لم يمكن فان عرف التاريخ وثبت المتاخر
فهو الناسخ والاخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما له
بسقط او طعن والسقط اما ان يكون من مبادى السند او من آخره بعد
التابعى او غير ذلك فالاول المعلق والثانى المرسل والثالث ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالى فالمعضل والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون
واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقى ومن ثم احتيج الى التاريخ و
الثانى المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقى كعن وقال وكذا المرسل الخفى من معاصر
ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوى او تهمته بذلك او فحش غلطه وغفلته
وفسقه او وهمه او جهالته او مخالفته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثانى المتروك والثالث المنكر على رأى وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت
بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن

او بتقديم وتأخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد
او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف
او حروف بالنقط فالمصحف او بالشكل فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والابدال المراد فالا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى المصنفة
في شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة سببها ان الراوي قد تكثر نعوته
فيذكر بغير ما اشتهر لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد تكون مقلا وقد صنفوا
فيه الوحدان ولو سمي الراوي او لا يسمى اختصارا وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل
المبهم ولو ابلفظ التعديل على الاصح وان يسمى الراوي وانفرد واحد فمجهول
العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة
اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل ان لم يكن
داعية الى بدعة في الاصح الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ
على رأي بعض او طاريا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المختلط
والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم
الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله
او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث
المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند

والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان
ينتهي الى النبي عليه السلام او امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو
المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين
وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول
فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران و
ان روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه
فهو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة
ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا
فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان روى وجحد الشيخ مرويه جزما
رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني
ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ
الشيخ فان جمع الراوي فهو مع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء
والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع فهو كالخامس والانباء
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر

محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة و
هو المختار واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها وكذا المكاتبة فى
الاجازة المكتوب بها واشترطوا بالمناولة اقترانها بالاذن وهى ارفع
انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة وكذا الوصية بالكتاب
وفى الاعلام فان كان له اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة
وللمجهول وكذا للمعدوم وهذا هو الاصح فى جميع ذلك **ثم الرواة**
ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم فهو
المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء او بالعكس
فهو المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى
النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
الا فى حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير ونحو ذلك **خاتمة** ومن
المهم معرفة طبقات الرواة ومعرفة مواليدهم ووفاتهم وبلدانهم و
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوءها الوصف بافعل
كاكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال ومن المهم مراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ونحو ذلك وتقبل التزكية
من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل

التعديل ان صدر من عارف مبينا باسبابه وان خلا عن تعديل قبل
مجملا على المختار **فصل** وكنى المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته
ومن اختلف فى كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته
اسم ابيه او بالعكس او وافقت كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه اسم
ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او الى امه او الى غير ما
يسبق الى الفهم ومن وافق اسمه واسم ابيه وجده او اسمه واسم شيخه و
شيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومن المهم معرفة
الاسماء المجردة والكنى والالقاب وكذا الانساب يقع الى القبائل و
الى الوطن بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف
ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد يقع القابا وكذا معرفة
الموالى من الاعلى والاسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات
ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء ومن المهم صفة
كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه اما
على المسانيد او على الابواب او شيوخ او على العلل او على الاطراف
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابى يعلى
الفراء وصنفوا فى غالب هذه الانواع وهى نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها والله الموفق والهادى

تمت
م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم • والصلاة على من اختص
بالخلق العظيم • وعلى آله الذين قاموا بنصره الدين القويم • اعلم ان
اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع
القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وانما
يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه
النظم صيغة ولغة وهو اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني
في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر
والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهو الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف
على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص و
باشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم
خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها

ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين
كانسان ورجل وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل
الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء و
الطهارة في آية الطواف والتاويل بالاطهار في آية التربص ومحللية
الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة
وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد علمه بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة
لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع
عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب
لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء
الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة
الاجماع والمعقول يدل ان عليه واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل
انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار و

لايحتمل سواء كان معلقاً بالشرط او مخصوصاً بالوصف او لم يكن لكنه يقع
على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقى نفسك يقع على الواحدة
الا ان ينوى الثلث ولاتعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة لان صيغة
الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى الفاظ
الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من
العبادات فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعى رحمه الله لما احتمل التكرار
تملك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
ولايحتمل العدد حتى لايراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد
لايقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر
مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به
الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال
لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو
شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة والصلوة منفرداً وفعل اللاحق بعد
فراغ الامام حتى لايتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب
ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى
تجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء انواع
ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء كالصوم للصوم

للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع ووجوب الفدية
فى الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف
بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول
كما لو اتاها بالمسمى وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله فى القطع ثم القتل
عمداً للولى فعلهما ولايضمن المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
وقلنا المنافع لاتضمن بالاتلاف والقصاص لايضمن بقتل القاتل و
ملك النكاح لايضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولابد للمأمور به من
صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان
لايقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن
لمعنى فى غيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لايتادى
بنفس المأمور به ويتادى او يكون حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا
لمعنى فى نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن بها العبد من
اداء ما لزمه وهى نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط فى اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبى او اسلم
الكافر او طهرت الحائض فى آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد فى آخر
الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة
شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى
حتى لايسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به

اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا تثبت والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به
صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به
لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والامر نوعان مطلق
عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي رحمه الله
لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو
اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص
عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت
الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط
بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا
له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية
التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر
ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان
او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين
ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار
والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر
بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المواخذة
في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند

عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من
العبادات ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون
قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان
وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي
اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو
النهي ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر
والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي وكان نسخا لعدم محله
وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح
كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالامر في
اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من
التضاد ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزناء ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء
واما العام فاثبتنا ولا فرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله
عليه السلام استنزهوا البول واذا اوصى بالخاتم لانسان وبالفص منه لآخر
ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا بالقياس وخبر الواحد
لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى
قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار
كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل
انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان
انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى
كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما
يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤا اعتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم يعتق وما يجيء بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل
ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت
على النكرات اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم
اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق
والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء
فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع يوجب عموم الاجتماع دون
الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل

النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب
لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي
الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي رحمه الله تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا
الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال اي
عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه واذا دخلت لام
المعرفة فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة اذا حلف
لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وما ينتهي اليه
الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء والثلث
فيما اذا كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة
وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث
والوصايا او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة
الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل
ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المؤول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر
فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه

واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا فى نفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شىء عليم
وظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه
اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة واما الخفى فما خفى مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان
فيظهر المراد كآية السرقة فى حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل
فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل
فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد
اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يبين المجمل كالصلوة
والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات فى اوائل السور واما الحقيقة
فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او
عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود
ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعى رحمه الله لا عموم للمجاز لانه

لانه ضرورى وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة
زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر ذلك فى كتاب الله
عز وجل ولهذا جعلنا لفظة الصاع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما
فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط
المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
ملكا وعارية فى زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لا تتناول مولى الموالى
واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو
بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد فى قوله تعالى او لامستم النساء لان
الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفى الاستيمان
على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان
على الاباء والامهات حيث لم يدخل الاجداد والجدات لان ذلك بطريق التبعية
فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
فى قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو علم وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر
بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر

وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال
في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشرى وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت
ونوى به الشرى يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فتصح استعارة السبب
للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز
بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان
والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت
مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا
بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف
في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز
معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة
النسب وتولد لمثله واكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا و
الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بأكل
الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا و

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام
كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان
والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض
ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
بمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب
هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا
يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق
انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولاية
لفوات محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاها
وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا بواو
العطف انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين
في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر
الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا
وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا يجب
به الشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وكذا في قولها

طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا
فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه
بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل في احكام
العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول
للبيع وتدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله ادّ الي الفا فانت حر
او ادّ الي الفا انك حر فيعتق للحال وتستعار بمعنى الواو كما في قوله له علي
درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف
وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو
ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث و
قالا يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر
منه ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى
واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله
على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله
له علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان
العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح و

ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر
او هذا كقوله احدكما وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان ولهذا جعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه
واذا دخلت في الوكالة تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من
له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل
وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا التخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا
اذا تفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا
المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده
ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعلها
وضع لحقيقته مجازا عما يحتمل وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك
اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا
حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يتكلم احدا
الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد

العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف
مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها في
الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية
ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم
فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض و
بطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح
ان لم آتك حتى تغديني ان لم آتك حتى اتغدى عندك **ومنها** حروف
الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال ان اشتريت منك هذا
العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف
ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو
قال ان خرجت من الدار الا باذني فيشترط تكرار الاذن بخلاف
قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط
وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض و
قال مالك انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل
المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الراس وانما
يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد

اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له
علي الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط **ومن** للتبعيض فاذا
من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم
عند ابي حنيفة **والى** لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله
له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان وان لم تكن
فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها ولا تدخل كالليل في الصوم **وفي** للظرف لكنهم اختلفوا
في حذفه واثباتها في ظرف الزمان وقالا هما سواء وفرق ابي حنيفة
بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع في الحال
الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط **ومع** للمقارنة **وقبل** للتقديم
وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية
كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله **وعند** للحضرة
فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة
تدل على الحفظ دون اللزوم **وغير** تستعمل صفة للنكرة و
تستعمل استثناء كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه
درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم

الا ادا نفيا **وسوى** مثل غير **ومنها** حروف الشرط **وإن** اصل
فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكاين لا محالة
واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت
احدهما **واذا** عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على
السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها سقط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة
هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده لم يمت احدهما
وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما اذا قال انت طالق
لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار **وكيف** سوال عن الحال
فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف
شئت انه ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة
فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه **وكم** اسم للعدد
الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء **وحيث و**
اين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
انه لا يقع ما لم تشاء ويتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند

الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة التأنيث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال آمنوني
على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال
آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني و
ليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن **واما الصريح** فما ظهر المراد به
ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة
واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان
او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية و
كنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بواين الا اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح ففي الكناية قصور
وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات **واما الاستدلال** بعبارة
النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص
وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى
الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض و
للاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب

بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض
ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت
باقتضاء النص فلم يعمل الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه
النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند
ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك
ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة و
لا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلتُ فعبدي حرٌّ ونوى طعاما دون
طعام لا يصدّق عندنا وكذا اذا قال انتِ طالق او طلّقتكِ ونوى
الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلّقي نفسكِ وانتِ باين على اختلاف
التخريج فصل التنصيص على الشيء باسم العلم يدلّ على التخصيص عند البعض
كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يدلّ عليه سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب اثباتا او نفيا
والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق
بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا
أضيف الى مسمى بوصف خاص او عُلق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم
الوصف والشرط عند الشافعي حتى لم يجوّز نكاح الامة عند طول الحرة

ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف المذكورين في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في
منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك و
جوّز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلّق بالشرط لا ينعقد سببا
لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط
حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى
المحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين
عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين
لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين
لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلّم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان
فلا نسلّم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على
غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
اما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة

فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر
بالتثبت فى نباء الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القرآن
فى النظم يوجب القرآن فى الحكم فلا تجب الزكوة على الصبى لاقترانها
بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها
الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام
اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه ولم يستقل بنفسه
يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ
حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم
لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكم حقيقة
الجماعة فى حق كل فرد وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد حتى
اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده والنهى عن
الشئ يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده والنهى
عن الشئ يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة وفائدة هذا
الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا
حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء

ولهذا

ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته
لانه غير مقصود بالنهى انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس
بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا
للفرض كما فى الصوم **فصل** فى المشروعات وهى على نوعان عزيمة وهو
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهى اربعة انواع فريضة
وهى ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا يثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاهده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما
ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا
لا علما على اليقين حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار
الآحاد واما متأولا فلا وسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا
ان السنة قد تقع على سنة رسول الله عليه السلام وغيره من الصحابة
وقال الشافعى مطلقها طريقة النبى عليه السلام وهى نوعان سنة الهدى
وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب
اساءة كسير النبى عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده ونفل
وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين
للمسافر نفل لهذا قال الشافعى لما شرع النفل على هذا الوصف

وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته و
لا سبيل اليه الا بالتزام الباقي وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا
ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء
الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر
واما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره
على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلاف مال الغير
وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام
وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى
لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم
تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى
لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة
من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فهو ما وضع
عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل
لم يبق مشروعا **والنوع الرابع** ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر
والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح
فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة ولها
اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال

وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت و
الارض النامية بالخارج تحقيقا وتقديرا والصلوة وتعلق
بقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم
وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من
قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ
والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان
الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام **باب بيان اقسام**
السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب
لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية
الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون
كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم و
لا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره
كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوة
الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون
اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في
الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم
القرن الثاني ومن بعدهم وانه علم الطمأنينة ويكون فيه شبهة

صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوي ان عرف بالفقه
والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة رضي
الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف
بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او بحديثين كوابصة بن معبد فان
روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به او اختلفوا فيه او سكتوا
عن الطعن صار كالمعروف وان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد
كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول
يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي
اربعة العقل وهو نور يضيء بطريق يبدأ به حيث ينتهي اليه درك
الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله
والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل
الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده

ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة
وهي الاستقامة والمعتبر هنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل
على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام و
اعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو
باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه والشرط فيه البيان اجمالا
كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال من
دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان
لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف
الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة او عرض عنه الائمة من الصدر
الاول كان مردودا منقطعا ايضا والثالث في بيان محل الخبر الذي
جعل فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة
خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام
محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة و
الولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز

دون العدالة وان كان فيه بوجه دون وجه يشترط فيه احد
شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع في بيان نفس
الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم
السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم
يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على
الآخر كخبر العدل المستجمع بشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة
طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس
السماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على
رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى اخره ثم يقول اذا
بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب
وكذا الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون
رخصة وهو الذي لا سماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان
عالما به تصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه
وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه
ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة فيه ان ينقله
بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة
في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا
للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل

لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب
الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم
من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق
عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس
والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم
الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه **فصل** قد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل
الحجتين على السواء لا مزية لاحديهما في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة
وبين سنتين المصير الى احوال الصحابة او القياس على حسب اختلاف
العلماء وعند العجز يجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب
ضم التيمم اليه وسمي مشكوكا لهذا لا لانه يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض
بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد
بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من
قبل الحجة بان لا تعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا

والآخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل
الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى
يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه نزلت بعد
التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الى اخره او دلالة
كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى
ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما
يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة و
هو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة له وهو
ما روي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله و
هو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو حلال فحمل رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان
في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت
كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل

كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين

فصل

وهذه الحجج يحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي
يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى
الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح
موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل هذا من قبيل تقييد المطلق
فكان نسخا فيصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله
تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما
بالباقي وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة
على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله
الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان
نفيا لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما

وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لا فى الاخبار
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء اخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا فنقول
انه تكلم بالباقى بوضعه ونفى واثبات باشارته وهو نوعان متصل
وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ
قال الله تعالى فانهم عدو لى الا رب العالمين اى لكن رب العالمين و
الاستثناء متى يعقب كلمات معطوفةً بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعى وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدِّل
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع عالم يوضع له وهو اما ان يكون
فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة
حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت
ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشترى او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على الف مائة
ودرهم ودرهم بخلاف قوله له على مائة وثوب او بيان تبديل وهو
النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى
الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان تبديلا فى حقنا
بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا
لليهود لعنهم الله ومحله حكم محتمل الوجود والعدم فى نفسه لم يلحق به
ما ينافى النسخ من توقيت او تأبيد نسبت نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

لما ان حكم بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا
وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا و
كذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا
ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم
دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك
مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص حتى
اثبت زيادة النفى على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان فى كفارة
اليمين والظهار بالقياس **فصل** افعال النبى صلى الله عليه وسلم سوى
الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا
منها فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة نقتدى به
فى ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اى جهة فعله قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
ما ثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو
الذى نزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك
من غير بيان الكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالالهام من الله تعالى
بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل فى الاحكام
المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو
مامور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة
الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ بخلاف ما يكون

من غيره من البيان بالراى وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة
فى حقه وان لم يكن فى حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا
تلزمنا اذا قص الله او رسوله علينا من غير انكار على انه شريعة
لرسولنا وتقليد الصحابى واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
وقال الكرخى لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال
الشافعى لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما فى اقل الحيض وشراء ما باع باقل مما باع
واختلف عملهم فى غيره كما فى اعلام قدر رأس المال والاجير
المشترك وهذا الاختلاف فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف منهم
وان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعى
فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة رضى الله عنهم كشريح كان مثلهم
عند البعض وهو الاصح **باب الاجماع** ركن الاجماع نوعان عزيمة
وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق وشروعهم فى الفعل ان كان
من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض
وفيه خلاف الشافعى واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى
عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من
العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم اختلاف السابق عند ابى حنيفة
وليس كذلك فى الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع

بخلاف

بخلاف الاكثر وحكمه فى الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين
والداعى قد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا
اجماع السلف بالاجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على
مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضى الله عنهم نصا فانه مثل الاية
والخبر المتواتر ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من
بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على قول مختلفة كان اجماعا منهم على
ان ما عداها باطل وقيل هذا فى الصحابة خاصة **باب القياس**
القياس فى اللغة هو التقدير وفى الشرع تقدير الفرع بالاصل فى
الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب
نقلت عنهم لتكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل
فى حقايق اللغة لاستعارة غيرها سايغ والقياس نظيره وبيانه
قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اى بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة
مكيل فوبله بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط
اى بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فيصرف الامر
الى الحال التى هى شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر فى حديث

آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص
وجوب التسوية بينهما في القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم
الامر وهذا حكم النص الداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية
بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن يكون
كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم
النص ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل
على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص
بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من
ديارهم فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا
اليه واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار
بالتأمل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه وكذلك ههنا والاصول
في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل
ذلك من قيام الدليل على انه الحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة و
شريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكم بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا
عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل

لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه
تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن
الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره ولا لاشتراط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
لانه تعدية الحكم الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص
بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا التعليل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي
دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار
التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط الفقير في الصورة
بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى
على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على
حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده
فيه وهو جائز ان يكون وصفا عارضا ولازما واسما وجليا وخفيا
وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة
كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح فانه مؤثر تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد

وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنس التعليل
بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون
السبب معينا كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل
حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال
البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة
ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي تجب بغير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق ان من الغايات
ما تدخل ومنها ما لا تدخل فلا تدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل
والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس
الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج
بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع
من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشك
في فساده كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى
الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له
اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه

واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء ووصف السوم في
زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها
والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعديه حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت به فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز
التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة
الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع
والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره
وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا
وفي الاستحسان لا يجزئه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته
بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البايع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم يتعدى
الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر
فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكم الاصابة
بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة وقالت المعتزلة كل

مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف فى
الشرعيات لا فى العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطاء
كان مخطيًا ابتداءً وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدى الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتى توجب ذلك
لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك فى الصائم اذا
صُبّ الماءُ فى حلقهِ انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسى
فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر
وقلنا امتنع لعدم العلة لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات
ركنه وبنى على هذا تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى
كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم فى صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا
لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين و

والممانعة وهى اما ان تكون فى نفس الوصف او فى صلاحه للحكم مع
وجوده او فى نفس الحكم او فى نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعى فى
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فى النية فانه ينتقض بغسل
الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرقٍ اربعة كما نقول
فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يَسِل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم
بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فبه
صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار ما
يكون منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورَدُ عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه
حَدَثٌ موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام
الوقت كذا هنا واما المعارضة فهى نوعان معارضة فيها مناقضة
وهى القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون
انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام

مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشي دليلا على شيء وذلك
الشيء دليلا عليه والثانى قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان
يكون شاهدا له كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع
وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا تمضى فى فاسدها فلا تلتزم بالشروع كالوضوء
فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع
وسمى هذا عكسا والثانى المعارضة الخالصة وهى نوعان احدهما
فى حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هى تفسير او تغيير او فيه نفى لما يثبته الاول او اثبات
لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول او فى حكم غير الاول لكن
فيه نفى الاول والثانى فى علة الاصل وذلك باطل سواء كان بمعنى
لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح فى
الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث
والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح
على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان فى

الشقص الشايع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما يقع به
الترجيح اربع بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس وبقوة
ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان انه متعين اولى
من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين
فقد تعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة
الاصول وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا
ترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان الحال قبله بالذات
تابع له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها
من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى صاحب الاصل احق
لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم
وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العاس بما ذكرنا كانت غليته
ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل
الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم
الاول لا لاثبات العلة وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل
عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى
كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما يثبت بالحجج
التى سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا

فيه وحق الله تعا غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص وحقوق الله تعا ثمانية عبادات خالصة كالايمان
وفروعه وبه انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة
كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان
اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن
التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير
خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين
في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف
عنه وهذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري لكن
الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسئلة امامة
المتيمم المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه
عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح
الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين
الغموس والحلف على مس السماء اما القسم الثاني فاربعة الاول

الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى
الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل
ولكن تتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالته انسانا
ليسرق مال انسان او يقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب
حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعا او بالطلاق
والعتاق تسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز
التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا تبقى الا في محل كالحقيقة
لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه
الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام
العلل وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة وعقد الاجارة وعلة
في حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت و
التزكية عند ابي حنيفة وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة
العلل كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث و

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما
معاً كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء
وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر
والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به وشرط هو في حكم العلل
الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق
المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له
حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى أبق وشرط اسماً لا حكماً كاول
الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما
يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج
طالق ثلاثاً فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في
العين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو
ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان
حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان الاهلية العقل
معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتاً وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا

وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان فالصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايماناً و
لا كفراً كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه
غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايماناً ولا كفراً كان معذوراً
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً
وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك
او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً ولا يصح ايمان الصبي
العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفاً به والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والآدمي تولد وله ذمة
صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم
حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب
متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان قاصرة
تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي
العاقل والمعتوه البالغ وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وتبتني عليها وجوب الاداء وتوجه
الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الباب فحق الله تعالى ان كان حسناً لا يحتمل
غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحاً

لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والوصية
تبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي وقال
الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية و
اختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب
ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة
الامر انه يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن
الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون وتسقط به كل
العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوات
ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق
الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ كالصبا
مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا
ومعتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه
ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن

لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز
عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب و
ينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم والاغماء
وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله
وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد
يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده
في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في
الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية وبه يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى
العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله انه ازالة للملك متجز لا اسقاط الرق
واثبات العتق حتى يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في الكرامات
كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
بالايمان والمقومة بدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا

يقتل الحرّ بالعبد وصحّ امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والنائمة وفى المحجور اختلاف والمرض وانه
لا ينافى اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت وانه
عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما
يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر
المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث فيصح للحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل
النقض جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
فى اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوت الشرط فوت الاداء وقد
جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس
فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج فى قضائه بخلاف الصلوة والموت
وانه ينافى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة و
سائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمم

الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان
ذمته فى حقه كاملة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى فيصح من الثلث
وان كان حقا له يبقى له ما تنقضى به الحاجة ولهذا قدم جهازه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه
نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب و
سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المراة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج
فى العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع
عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه
لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب
انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت
المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث لما
قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين
كما فى الدية وله حكم الاحياء فى احكام الاخرة ومكتسب وهو انواع
الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا فى الاخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
الباغى حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف فى اجتهاده

الكتاب والسنّة كالفتوى ببيع امّهات الاولاد ونحوه والثانى
الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح وفى موضع الشبهة وانه يصلح شبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظنّ انّها فطّرته وكمن زنى بجارية والده على ظنّ
انها تحلّ له والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرًا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار
وجهل البكر بانكاح الولىّ وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق و
ضدّه والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره و
المضطرّ فهو كالاغماء فيمنع صحّة الطلاق والعتاق وسائر التصرّفات
وان كان من محظور فلا ينافى الخطاب فيلزمه احكام الشرع ويصحّ
عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشرا والاقارير لا الرّدة و
الاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشئ مالم يوضع
له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضدّ الجدّ وهو ان يراد بالشئ
ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانّه ينافى اختيار الحكم و
الرضاء به ولا ينافى الرضاء بالمباشرة واختيار المباشر فصار بمعنى خيار
الشّرط فى البيع ابدًا وشرطه ان يكون صريحًا مشروطًا باللسان الّا انّه
لا يشترط ذكره فى العقد بخلاف خيار الشرط والتلجية كالهزل فلا تنافى
الاهليّة ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل
البيع واتّفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدًا وان اتّفقا
على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتّفقا انّهما لم يحضرهما شئ او
ان صح

او اختلفا فى البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله خلافًا
لهما فجعل صحّة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الّا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك فى القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان
اتفقا انهما لم يحضرهما شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل وان اتفقا
على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك فى الجنس
فالبيع جائز على كل حال وان كان فى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق
واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا
كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر
فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف
وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل
بالفين وان كان ذلك فى الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمّيا
وان اتفقا على البقاء او اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودًا كالخلع والعتق على مال فان هزلا باصله
واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل
لا يوثر فى الخلع اصلا عندهما ولا يختلف بالبناء او بالاعراض او
بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب
المال اجماعًا وان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض وان سكتا فهو لازم
اجماعا وان كان فى القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع

والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا
انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال وان كان ذلك في الجنس
يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ
وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان
ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطل والهزل
بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
والسفه وهو خفة تعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع وان كان باصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد و
ادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية لكنه من اسباب التخفيف
بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع
فيوثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر في الصورتين كان قيام
السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم

يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يواخذ بحد او قصاص
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية ووقع
طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه واذا صدقه خصمه ويكون كبيع المكره والاكراه وهو اما
ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا
يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال
لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه فان كان يحتمله ويتوقف على الرضاء
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضاء ولا يصح الاقارير كلها لان
صحتها يعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما ما لا
يصح فيه آلة لغيره كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور
والثاني ما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره
دون المكره وكذا الدية يجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا ينكشف ولا يدخلها
رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة يحتمل بالسقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة
لا يحتمل السقوط لكنها يحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة يحتمل السقوط لكنها
لم يسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في
هذين القسمين وقتل صار شهيدا اللهم اجعلنا ممن توكل عليك فكفيته ومن استهداك فهديته

ومن استعانك فاعنته ولا تخزنا
يوم الدين والحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله اجمعين

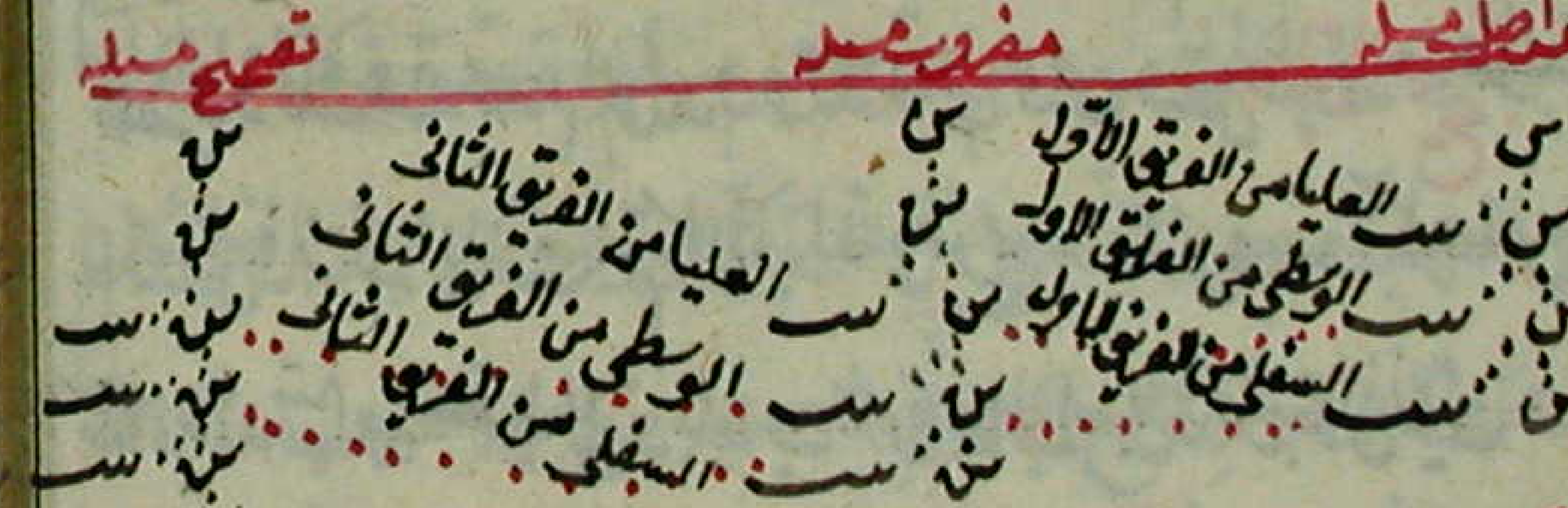
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين • والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله
الطيبين الطاهرين • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم • قال علماؤنا تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى
بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان
او ناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف

الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستامن
والذمى او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض ومستحقيها
الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى
لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب
المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذى
لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان
شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت و
اما الاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل **واما بنات الصلب** فاحوال ثلث النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن **وبنات** الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول　　الفريق الثاني　　الفريق الثالث



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى
من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد **واذا عرفنا**
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وتسقط
من دونه **واما للاخوات لاب وام** فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع
بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة **والاخوات**
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **والسادسة**
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام **واما**
الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في
المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي وللجدة
السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات

في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله والقربى من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى
ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة



باب العصبات

العصبة النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء
جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى به اولاهم
بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون

دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات او مع بنات الابن اولى من الاخ لاب وابن
الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت
ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من
النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة ثم
عصبته على الترتيب الذى ذكرناه لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب ولا شىء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله
سدس الولاء للاب والباقى للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقى بين مشترتى الاب اخماسا بالولاء

ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم
وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق
يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو
ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن
مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس **باب مخارج الفروض** اعلم بان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد
احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء وذلك
العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة وهي

مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من
الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني
او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو
من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول منها الستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي
الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق العددين** ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدها
اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين

المختلفین ان تنقص من الاکثر بمقدار الاقل من الجانبین مرارا حتی
اتفقا فی درجة واحدة فان اتفقا فی واحدة فلا وفق بینهما وان اتفقا
فی عدد منهما متوافقان فی ذلک العدد ففی الاثنین بالنصف وفی الثلاثة
بالثلث وفی الاربعة بالربع هکذا الی العشرة وفیما وراء العشرة یتوافقان
بجزء اعنی فی احد عشر بجزء من احد عشر وفی خمسة عشر بجزء من خمسة
عشر فاعتبر هذا **باب التصحیح** یحتاج فی تصحیح المسائل الی سبعة اصول ثلاثة
بین السهام والرؤس واربعة بین الرؤس والرؤس اما الثلاثة فاحدها
ان کان سهام کل فریق منقسمة علیهم بلا کسر فلا حاجة الی الضرب کابوین
وبنتین والثانی ان یکون الکسر علی طائفة واحدة ولکن بین سهامهم
ورؤسهم موافقة فیضرب وفق عدد رؤسهم فی اصل المسئلة وعولها
ان کانت عائلة کابوین وعشر بنات او زوج وابوین وست بنات
والثالث ان لا یکون بین سهامهم ورؤسهم موافقة فیضرب کل عدد
رؤسهم فی اصل المسئلة کزوج وخمس اخوات لاب **واما الاربعة** فاحدها
ان یکون الکسر علی طائفتین او اکثر ولکن بین اعداد رؤسهم مماثلة
فالحکم فیها ان یضرب احد الاعداد فی اصل المسئلة مثل ست بنات و
ثلث جدات وثلثة اعمام **والثانی** ان یکون بعض الاعداد متداخلا
فی البعض فالحکم فیها ان یضرب اکثر الاعداد فی اصل المسئلة کاربع
زوجات وثلث جدات واثنی عشر عما **والثالثة** ان یوافق بعض
الاعداد بعضا فالحکم فیها ان یضرب وفق احد الاعداد فی جمیع العدد

الثانی ثم ما بلغ فی وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ
فی الثالث ثم فی الرابع کذلک ثم المبلغ فی اصل المسئلة کاربع زوجات
وثمانیة عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام **والرابعة** ان یکون
الاعداد متباینة لا یوافق بعضها بعضا فالحکم فیها ان یضرب احد
الاعداد فی جمیع الثانی ثم یضرب ما بلغ فی جمیع الثالث ثم ما بلغ فی
جمیع الرابع کذلک ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة کامرأتین وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصیب کل
فریق من التصحیح فاضرب ما کان لکل فریق من اصل المسئلة فیما ضربته
فی اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصیب کل واحد من احاد الفریق
فاقسم ما کان لکل فریق من اصل المسئلة علی عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج فی المضروب فالحاصل نصیب کل واحد من احاد ذلک الفریق
وجه اخر وهو ان تقسم المضروب علی ای فریق شئت ثم اضرب الخارج
فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل نصیب کل واحد
من احاد ذلک الفریق **وجه آخر** طریق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم تعطی بمثل
تلک النسبة من المضروب لکل واحد من احاد ذلک الفریق **فصل** فی
قسمة الترکة بین الورثة والغرماء فاضرب سهام کل وارث من التصحیح
فی جمیع الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح هذا اذا کان بین التصحیح
والترکة مباینة واما اذا کان بین التصحیح والترکة موافقة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب
كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ماكان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين
التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج** و
من صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي
التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم لاب فصالح الزوج على
ما في ذمته من المهر فخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد** الرد
ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
من العصبة يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله **وقال** زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام
اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين

او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان
نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث **والثالث** ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج
وخمس بنات **والرابع** ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة **باب**

مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة بنو
الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابى حنيفة
وبه يفتى وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما و
مالك والشافعى وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان و
العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو
العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى لبنى الاعيان
الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها اعنى
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ فلبنى العلات والا فلا
شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقى للاختين لاب
عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه المسئلة اخت لاب
فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور
الثلثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما
ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجدة
وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة **فان تركت** جدا وزوجا
وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت **واعلم** ان زيد بن ثابت لا يجعل

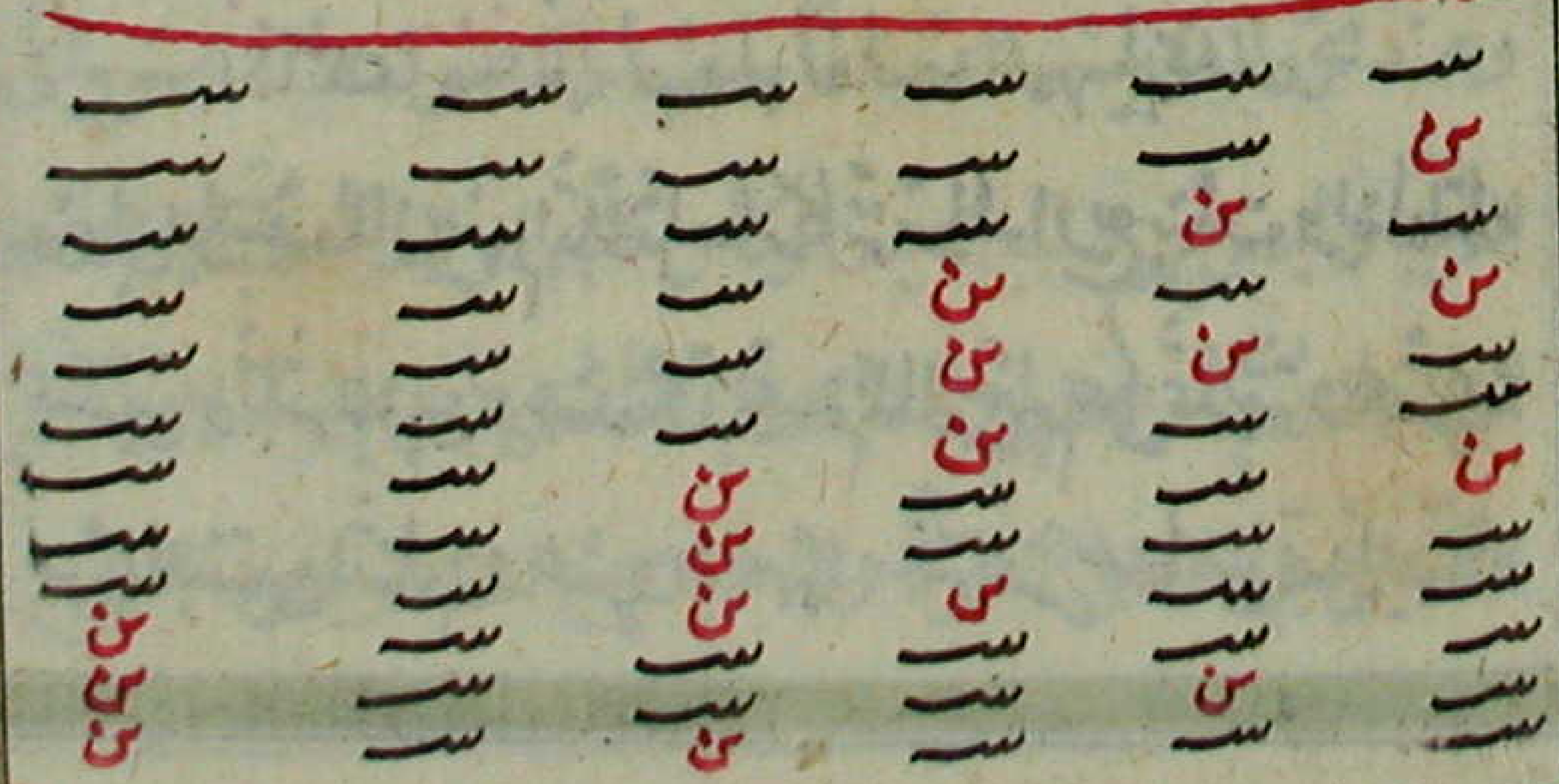
الاخت

الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية
وهى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد **اصلها** من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية **باب المناسخة** ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح
مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت
الثانى وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى
ثلثة احوال فان استقام ما فى يده على التصحيح الثانى فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثانى فى التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثانى فى التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الاول تضرب فى المضروب اعنى فى التصحيح الثانى او فى وفقه
وسهام ورثة الميت الثانى تضرب فى كل ما فى يده او فى وفقه وان مات
ثالث او رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام

الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوي الارحام** وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي **وذو الارحام** اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله **فصل في الصنف الاول** في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

وان

وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد الوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم هكذا العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة



وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفرع
كما اذا ترك ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت
بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

فعند ابى يوسف المال يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف الذى اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد
الفروع فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعنى فى البطن
الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد
اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام **فصل** علمائنا يعتبرون
الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابنى		بنتى

عند ابى يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه
للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما و

ستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن **فصل** فى الصنف الثانى اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء فمن كان
يدلى الى الميت بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى الفضل الخفاف
وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان الجوزجانى وابى
على البستى وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلى بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** فى الصنف الثالث
الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت وان استووا فى القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما
لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا
لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا فى
القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والجهات فی الاصول فما اصاب کل فریق یقسم بین فروعهم کما فی
الصنف الاول کما اذا ترک ثلث بنات اخوة متفرقین وثلثة بنی
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بنت	بن بنت

عند ابی یوسف یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی
العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا
باعتبار الابدان وعند محمد یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة
اثلاثا لاستواء اصولهم فی القسمة والباقی بین فروع بنی الاعیان انصافا
باعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والصنف
الآخر بین ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان
وتصح من تسعة ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین المال کله
لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ایضا قوة
القرابة **فصل** فی الصنف الرابع الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال کله لعدم المزاحم فان اجتمعوا وکان حیز قرابتهم متحدا کالعمات
والاخوال والخالات فالاقوی منهم اولی بالاجماع اعنی من کان لاب
وام اولی ممن کان لاب ومن کان لاب اولی ممن کان لام ذکورا
کانوا اواناثا وان کانوا ذکورا واناثا واستوت قرابتهم فللذکر مثل
حظ الانثیین کعم وعمة کلاهما لام او خال وخالة کلاهما لاب وام او
لاب او لام وان کان حیز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة کعمة لاب

وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصیب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصیب الام ثم ما اصاب کل فریق یقسم
بینهم کما لو اتحدت حیز قرابتهم **فصل** فی اولادهم الحکم فیهم کالحکم فی الصنف
الاول اعنی اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت من ای جهة کان وان استووا
فی القرب وکان حیز قرابتهم متحدا فمن کان له قوة القرابة فهی اولی بالاجماع
وان استووا فی القرب والقرابة وکان حیز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولی
کبنت العم وابن العمة کلاهما لاب وام او لاب المال کله لبنت العم وان کان
احدهما لاب وام والاخر لاب المال کله لمن کان له قوة القرابة فی ظاهر الروایة
قیاسا علی خالة لاب مع کونها ولد ذی الرحم هی اولی لقوة القرابة من خالة
لام مع کونها ولد الوارثة لان الترجیح لمعنی فیه وهو قوة القرابة اولی
من الترجیح لمعنی فی غیره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال کله لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا فی القرب ولکن اختلفت حیز
قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة فی ظاهر الروایة قیاسا
علی عمة لاب وام مع کونها ذات قرابتین وولد الوارث من الجهتین هی
لیست باولی من الخالة لاب او لام لکن الثلثان لمن یدلی بقرابة الاب
ویعتبر فیهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن یدلی بقرابة الام
ویعتبر فیهم قوة القرابة ثم عند ابی یوسف ما اصاب کل فریق یقسم علی ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع وعند محمد یقسم المال علی اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فی الاصول کما فی الصنف الاول

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى
جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات **فصل فى الخنثى**
للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى قال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف السهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ
نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة
ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول
وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمسى المال فى هذه المسئلة ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالتين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة
مضروب فى الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة مضروب فى الاربعة فصار للخنثى ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم **فصل فى الحمل** اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابى حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعيد ثلث سنين وعند
الشافعى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل

عند

عند ابى حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعيد وفى رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن ابى يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من
الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره حيا ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعنى اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته **فصل** الاصل فى تصحيح مسائل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته
فى مسئلة انوثته او فى وفقها ومن كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او
فى وفقها كما فى الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث و
الفضل الذى بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين و
امرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار مائتين وستة عشر

اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم و
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان
الموقوف فحصتها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة
فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب فى تسعة فصار
ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى موقوف وهو ماية وخمسة عشر سهما فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم فما بقى يقسم بين
الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من
نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقى للاب
وهو تسعة لانه عصبة **فصل** فى المفقود المفقود حى فى ماله حتى لايرث منه
احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضى عليه مدة واختلف الروايات
فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم
ولد فيه وقال محمد ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله ماية وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وموقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل
فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وماكان موقوفا

لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف من ماله الاصل فى تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل كما
ذكرنا فى الحمل **فصل فى المرتد** اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى
القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال
ردته يوضع فى بيت المال عند ابى حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعى الكسبان يوضعان فى بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فىء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلاخلاف بين اصحابنا
واما المرتد لايرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم سائر
المسلمين فى الميراث مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود **فصل** فى الغرقى والحرقى
والهدمى والهلكى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما يرث بعضهم
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه

تمت

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فقد سئلني من لا يسعني مخالفته ان الحق عقد متى في الاعراب
مقدمة في التصريف على نحوها ومقدمة في الخط فاجبته سائلا
متضرعا ان ينفع بهما كما نفع باختهما والله الموفق والهادي و
المرشد **التصريف** علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست
باعراب وابنية الاسم الاصول ثلاثية ورباعية وخماسية وابنية
الفعل ثلاثية ورباعية ويعبر عنها بالفاء والعين واللام وما
زاد بلام ثانية وثالثة ويعبر عن الزائد بلفظه الا المبدل من
تاء الافتعال فانه بالتاء والا المكرر للالحاق او لغيره فانه بما تقدم
وان كان من حروف الزيادة الابثبت ومن ثم كان حِلْتِيتٌ
فِعْليلًا لا فِعْليتا وسُحْنُونٌ وعُثْنُونٌ فُعْلُولا لا فُعْلُونا لا فُعْنُولا
لعدمه وسَحْنُونٌ ان صح الفتح فَعْلُونٌ كحَمْدُونٍ وهو مختص بالعلم
لندور فَعْلُولٍ وهو صَعْفُوقٌ وخَرْنُوبٌ ضعيفٌ وسُمْنانٌ فُعْلانٌ
وخَزْعالٌ نادرٌ وبُطْنانٌ فُعْلانٌ مع انه نقيض ظُهْرانٍ وقُرْطاسٌ
ضعيفٌ ثم ان كان قلبٌ في الموزون قلبت الزِنَةُ مثله كقولك

كقولك في آدُرٍ اَعْفُلٍ ويعرف القلب باصله كناءَ يناءُ مع النأي و
بامثلة اشتقاقه كالجاه والحادي والقسي وبصحته كأَيِسَ وبقلة
استعماله كآرامٍ وآدُرٍ وباداء تركه الى همزتين عند الخليل نحو جاءٍ و
الى منع الصرف بغير علة على الاصح نحو اشياءَ فانها لَفْعاءَ وقال
الكسائي افعال وقال الفراء افعاء واصلها افعلاء وكذلك الحذف
كقولك في قاضٍ فاعٍ الا ان يُبَيَّنَ فيهما وتنقسم الى صحيح ومعتل فا
فالمعتل ما فيه حرف علة والصحيح بخلافه فالمعتل بالفاء مثالٌ و
بالعين اجوفُ وذو الثلاثة وباللام منقوص وذو الاربعة
وبالفاء والعين او بالعين واللام لفيف مقرون وبالفاء و
اللام لفيف مفروق **وللاسم** الثلاثي المجرد عشرة ابنية والقسمة
تقتضي اثني عشر سقط فِعُلٌ وفُعِلٌ استثقالا وجعل الدُّئِلُ منقولا
والحِبُكُ ان ثبت على تداخل اللغتين في حرفي الكلمة وهي فَلْسٌ
فَرَسٌ كَتِفٌ عَضُدٌ حِبْرٌ عِنَبٌ اِبِلٌ قُفْلٌ صُرَدٌ عُنُقٌ وقد يرد بعض
الى بعض ففَعِلٌ مما ثانيه حرف حلق كفَخِذٍ يجوز فيه فَخْذٌ وفِخِذٌ و
فِخْذٌ وكذلك الفعل كشَهِدَ ونحو كَتِفٍ يجوز فيه كَتْفٌ وكِتْفٌ
ونحو عَضُدٍ يجوز فيه عَضْدٌ ونحو عُنُقٍ يجوز فيه عُنْقٌ ونحو اِبِلٍ وبِلِزٍ
يجوز فيه اِبْلٌ وبِلْزٌ ولا ثالث لهما ونحو قُفْلٍ يجوز فيه قُفُلٌ على
رأي لمجيء عُسُرٍ ويُسُرٍ **وللرباعي** خمسة جَعْفَرٌ وزِبْرِجٌ وبُرْثُنٌ و
دِرْهَمٌ وقِمَطْرٌ وزاد الاخفش نحو جُخْدَبٍ اما جُنْدَلٌ وعُلَبِطٌ

فتوالي الحركات حملهما على باب جنادل وغلابط وللخماسي اربعة
سفرجل وقرطعب وجحمرش وقرعمل وللمزيد فيه ابنية كثيرة ولم يجئ
في الخماسي الا عضرفوط وخزعبيل وقرطبوس وقبعثرى و
خندريس على الاكثر واحوال الابنية قد تكون للحاجة كالماضي
والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل والمصدر واسمي الزمان والمكان والآلة والمصغر
والمنسوب والجمع والتقاء الساكنين والابتداء والوقف وقد تكون
للتوسع كالمقصور والممدود وذي الزيادة وقد تكون للمجانسة
كالامالة وقد تكون للاستثقال كتخفيف الهمزة والاعلال والابدال
والادغام والحذف الماضي للثلاثي المجرد ثلثة ابنية فعَل وفعِل
وفعُل نحو ضرب وقتل وجلس وقعد وشرب ومقه وفرح ووثق
وكرم وللمزيد فيه خمسة وعشرون ملحق بدحرج نحو شملل وحوقل
وبيطر وجهور وقلنس وقلسى وملحق بتدحرج نحو تجلبب و
تجورب وتشيطن وترهوك وتمسكن وتغافل وتكلم وملحق
باحرنجم نحو اقعنسس واسلنقى وغير ملحق نحو اخرج وجرب وقاتل
وانطلق واقتدر واستخرج واشهاب واشهب واغدودن
واغلوط واستكان قيل افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل
استفعل من كان فالمد قياسي ففعل لمعان كثيرة وباب المغالبة
يبنى على فعلته افعله نحو كارمني فكرمته اكرمه الا باب وعدت

وعدت وبعت ورميت فانه افعِله بالكسر وعن الكسائي في نحو
شاعرني فشعرته اشعُره بالفتح وفعِل يكثر فيه العلل والاحزان
واضدادها كسقم ومرض وحزن وفرح ويجئ للالوان والعيوب
والحلى كلها عليه وقد جاء أدِم وسمر وعجف وحمق وخرق وعجم
ورعن بالكسر والضم وفعُل لافعال الطبايع ونحوها كحسن وقبح
وكبر وصغر ومن ثم كان لازما وشذ رحبتك الدار اي رحبت
بك واما باب سدته فالصحيح ان الضم لبيان بنات الواو لا للنقل
وكذلك باب بعته وراعوا في باب خفت بيان البنية وافعل
للتعدية غالبا نحو اجلسته وللتعريض نحو ابعته وللصيرورة
ذا كذا نحو اغد البعير ومنه احصد الزرع ولوجوده على صفة
نحو احمدته وابخلته وللسلب نحو اشكيته وبمعنى فعل نحو قلته
واقلته وفعّل للتكثير غالبا نحو خلقت وقطعت وجولت وطوفت
وموت الابل وللتعدية نحو فرحته ومنه فسقته وللسلب نحو جلدت
البعير وقردته وبمعنى فعل نحو زلته وزيلته وفاعل لنسبة اصله
الى احد الامرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجئ العكس ضمنا نحو ضاربته
وشاركته ومن ثم جاء غير المتعدي متعديا نحو كارمته وشاعرته و
المتعدي الى واحد مغاير للفاعل متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب
بخلاف شاتمته وبمعنى فعّل نحو ضاعفت وبمعنى فعل نحو سافرت وتفاعل
لمشاركة امرين فصاعدا في اصله صريحا نحو تشاركا ومن ثم نقص مفعولا

عن فاعل وليدل على ان الفاعل اظهر ان اصله حاصل له وهو منتف
عنه نحو تجاهل وتغافل وبمعنى فعل نحو توانيت ومطاوع فاعل نحو
باعدته فتباعد **وتفعل** لمطاوعة فعل نحو كسرته فتكسر وللتكليف
نحو تشجع وتحلم وللاتخاذ نحو توسد الحجر وللتجنب نحو تأثم وتحرج
وللعمل المتكرر في مهلة نحو تجرعته ومنه تفهم وبمعنى استفعل نحو
تكبر وتعظم **وانفعل** لازم مطاوع فعل نحو كسرته فانكسر وجاء
مطاوع افعل نحو اسفقته فانسفق وازعجته فانزعج قليلا ويختص
بالعلاج والتأثير ومن ثم قيل انعدم خطأ **وافتعل** للمطاوعة غالبا
نحو غممته فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى وبمعنى تفاعل نحو اجتوروا
واختصموا وللتصرف نحو اكتسب **واستفعل** للسؤال غالبا اما صريحا
نحو استكتبته او تقديرا نحو استخرجته وللتحول نحو استحجر الطين وان
البغاث بارضنا تستنسر وبمعنى فعل نحو قر واستقر **وللرباعي**
المجرد بناء واحد نحو دحرجته ودربح **وللمزيد فيه** ثلاثة نحو تدحرج
واحرنجم واقشعر وهي لازمة **والمضارع** بزيادة حرف المضارعة
على الماضي فان كان مجردا على فعل كسرت عينه او ضمت او فتحت ان كان
العين او اللام حرف حلق غالبا غير الف وشذ ابى يأبى واما قلى يقلى
فعامرية وركن يركن من التداخل ولزموا الضم في الاجوف بالواو
والمنقوص بها والكسر فيهما بالياء ومن قال طوحت واطوح و
توهت واتوه فطاح يطيح وتاه يتيه شاذ عنده او من التداخل

التداخل ولم يضموا في المثال ووجد يجد ضعيف ولزموا الضم في المضاعف
المتعدي نحو يشده ويمده وان كان فعل فتحت عينه او كسرت ان
كان مثالا غالبا وطيء تقول في باب بقي يبقى واما فضل يفضل ونعم
ينعم فمن التداخل فان كان على فعل ضمت وان كان غير ذلك كسر
ما قبل اخره في المضارع ما لم يكن اول ماضيه تاء زائدة نحو تعلم وتجاهل
فلا يتغير او لم يكن اللام مكررة نحو احمر واحمار فتدغم ومن ثم كان
اصل مضارع افعل يؤفعل الا انه رفض لما لزم من توالي الهمزتين في
المتكلم فخفف الجميع وقوله فانه اهل لان يؤكرما شاذ **الامر واسم
الفاعل واسم المفعول وافعل التفضيل** تقدمت الصفة المشبهة من
نحو فرح على فرح غالبا وقد جاء معه في بعضها الضم نحو ندس و
حذر وعجل وجاءت على سليم وشكس وحر وصفر وغيور ومن
الالوان والعيوب والحلى على افعل ومن نحو كرم على كريم غالبا و
جاءت على خشن وحسن وصعب وصلب وجبان وشجاع و
وقور وجنب وهي من فعل قليلة وجاءت نحو حامض واشيب
وضيق ويجيء من الجميع بمعنى الجوع والعطش وضدهما على فعلان
نحو جوعان وشبعان وعطشان وريان **المصدر** ابنية الثلاثي
المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى
وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران ونزوان وطلب
وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف وسؤال

وزهادة ودراية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل
ومرجع ومسعاة ومحمدة وبغاية وكراهية الا ان الغالب في فعل
اللازم نحو ركع على ركوع وفي المتعدي نحو ضرب على ضرب وفي
الصنايع ونحوها نحو كتب على كتابة وفي الاضطراب نحو خفق على خفقان
وفي الاصوات نحو صرخ على صراخ وقال الفراء اذا جاءك فعل مما لم تسمع
مصدره فاجعله على فعل للحجاز وفعول لنجد ونحو هدى وقرى
مختص بالمنقوص ونحو طلب بيفعل الا جلب الجرح والغلب وفعل
اللازم نحو فرح على فرح والمتعدي نحو جهل على جهل وفي الالوان
والعيوب نحو سمر وادم على سمرة وادمة وفعل نحو كرم على كرامة
غالبا وعظم كثيرا وكرم مثله **والمزيد فيه** والرباعي قياس
فنحو اكرم على اكرام ونحو كرّم على تكريم وتكرمة وجاء كذّاب
وكذاب والتزموا الحذف والتعويض في نحو تعزية واجازة و
استجازة ونحو ضارب على مضاربة وضراب ومراء شاذ وجاء
قيتال ونحو تكرّم على تكرّم وجاء تملّاق والباقي واضح ونحو
الترداد والتجوال والحثيثى والرميا والدليلى للتكثير ويجيء المصدر
من الثلاثي المجرد ايضا على مفعل كمقتل ومضرب ومشرب واما
مكرم ومعون ولا غيرهما فنادران حتى جعلهما الفراء جمعا
لمكرمة ومعونة ومن غيره على زنة المفعول كمخرج ومستخرج وكذلك
الباقي واما ما جاء على مفعول كالميسور والمعسور والمجلود و

والمفتون فقليل وفاعلة كالعافية والعاقبة والباقية والكاذبة
اقل ونحو دحرج على دحرجة ودحراجا بالكسر وزلزل على زلزال بالفتح
والكسر والمرة من الثلاثي المجرد الذي لا تاء فيه على فعلة نحو ضربة و
قتلة وبكسر الفاء للنوع نحو ضربة وقتلة وما عداه فعلى المصدر
المستعمل فان لم تكن تاء زدتها ونحو اتيته اتيانة ولقيته لقاءة
شاذ **اسماء الزمان** والمكان مما مضارعه مفتوح العين او
مضمومها ومن المنقوص على مفعل نحو مشرب ومقتل ومرمى ومن
مكسورها والمثال على مفعل نحو مضرب وموعد وجاء المنسك و
المجزر والمنبت والمطلع والمغرب والمفرق والمسقط والمسكن
والمرفق والمسجد والمنخر واما منخر ففرع كمنتن ولا غيرهما ونحو المظنة
والمقبرة فتحا وضما ليس بقياس وما عداه فعلى لفظ المفعول **والآلة**
على مفعل ومفعال ومفعلة كالمحلب والمفتاح والمكسحة ونحو
المسعط والمنخل والمدق والمدهن والمكحلة والمحرضة ليس بقياس
المصغر المزيد فيه ليدل على تقليل فالمتمكن يضم اوله ويفتح ثانيه
وبعدهما ياء ساكنة ويكسر ما بعدها في الاربعة الا في تاء التانيث
والفي التانيث والالف والنون المشبهتين بهما والف افعال
ولا يزاد على اربعة ولذلك لم يجئ في غيرها الا فعيل وفعيعل و
فعيعيل واذا صغر الخماسي على ضعفه فالاولى حذف الخامس
وقيل ما اشبه الزائد وسمع الاخفش سفيرجل ويرد نحو باب

وناب وميزان وموقِض الى اصله لذهاب المقتضى بخلاف نحو
قائم وتُراث واُدد وقالوا عُيَيْد لقولهم اَعْياد فان كانت مدة
ثانية فالواو نحو ضُوَيْرِب فى ضارب وضُوَيْرِيب فى ضيراب والكلم
على حرفين يُرَدّ محذوفه تقول فى عدة وكل اسما وعُيَيْدة واُكَيل وفى
سه ومُذ اسما سُتَيْهَة ومُنَيْذ وفى دم وحر دُمَيّ وحُرَيْح وكذلك
باب اِسْم وابن واُخت وبنت وهَنْت بخلاف باب مَيْت و
هارٍ وناس واذا وَلِىَ ياءَ التصغير واو والف منقلبة او زائدة
قُلبت ياءً وكذلك الهمزة المنقلبة بعدها نحو عُرَيَّة وعُصَيّة و
رُسَيِّلة وتصحيحها فى باب اُسَيْوِد وجُدَيْوِل قليل فان اتفق
اجتماع ثلث يا آتٍ حذفت ياء الاخيرة نسيًا على الافصح كقولك
فى عطاءٍ واداوة وعاوية ومُعاوِيَة عُطَىٍّ واُدَيَّة وغُوَيَّة
ومُعَيَّة وقياس اَحْوى اُحَىّ غير منصرف وعيسى يصرفه وقال
ابو عمرو اُحَىٍّ وعلى قياس اُسَيْوِد اُحَيْوٍ وترّاد للمؤنث الثلاثى
بغير تاءٍ تاءٌ كعُيَيْنة واُذَيْنَة وعُرَيْب وعُرَيْس شاذ بخلاف الرباعى
كعُقَيْرِب وقُدَيْدِيم ووُرَيْئَة شاذ وتحذف الف التأنيث
المقصورة غير الرابعة كجُحَيْجِب وحُوَيْلِى فى جَحْجَبى وحولايا وتثبت
الممدودة مطلقا ثبوت الثانى فى بُعَيْلَبَك والمدة الواقعة بعد
كسرة التصغير تنقلب ياءً ان لم تكن اياها نحو مُفَيْتِيح وكُرَيْدِيس
وذو الزيادتين غيرها من الثلاثى يحذف اقلهما فائدة كمُطَيْلِق

قوله واذا وَلِىَ لما انجر الكلام الى ذكر اخت واختيه وقد وقع فيها بعد ياء التصغير ما وجب فيه القلب والادغام اورد المصنف
ههنا حكم الاسماء التى يقع فيها بعد ياء التصغير ما يجب قلبه الى الياء وادغامها فيه وذلك على قسمين ان تجمع فيه عند التصغير يا آن
والثانى ان تجمع ثلث يا آت فيقول اذا ولى ياء التصغير واو كعُرْوَة او الف منقلبة كعصا او زائدة كرسالة قلبت تلك الحروف
ياء وادغمت فقيل عُرَيّة وعُصَيّة ورُسَيّلة اما فى عروة فلاجتماع الواو والياء وسبق احدهما بالسكون واما فى عصا فلان الالف
لما وقعت فيه بعد ياء التصغير واضطروا الى تحريكها ردّوها الى اصلها فصار كالاول واما فى رسالة فلانهم لما اضطروا الى تحريكها
لامه قلبوها ياء وادغموا وكذلك الهمزة المنقلبة بعد الالف فان تلك الهمزة ايضا تقلب ياء ويدغم نحو عطاء واصله عطاو
قلبت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الالف فاذا صغرا انقلبت الالف ياء وزال الموجب فرد الى اصله وقيل عُطَيْو ثم قلبت الواو
ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها فحصل عُطَيِّى ثم حذفت الياء الاخير لما سيجئ فقيل عُطَىّ ثم اورد اعتراضا على الاصل المذكور بانه
منقوض باسود وجدول فانه قد جاء فى تصغيرهما اُسَيْوِد وجُدَيْوِل مع انه ولى ياء التصغير واو فيهما واجاب بانه قليل
وليس بلغة فصيحة وانما كلامنا فيها ثم ان من صحح فى تصغير اَسْوَد نظر الى المكبر ومن اعل ثم ادغم فلان التصحيح فى المكبر انما كان ليلا
يلتبس بالفعل والتصغير يدفع ذلك ومن صحح فى تصغير جدول فلصحة جدول محافظة على الالحاق ومن اعل وادغم وقال جُدَيِّل ولان
الادغام لا يخرجه عن حركته وسكونه ثم اشار الى كيفية العمل عند اجتماع ثلث يا آت فى اخر الكلمة فقال حذفت الاخيرة استثقالا
للياآت وخصت الاخيرة بالحذف لتطرفها وكثر تطرق التغيير الى الآخر واذا حذفت صار نسيا وجعل الاعراب على ما قبلها فيقال هذا
عُطَىٌّ ورايت عُطَيًّا ومررت بعُطَىٍّ ولو اعتد بها لقيل عطىٍ فى الرفع والجر وعُطَيِيًا فى النصب كقاضٍ وكذا اداوة وهى المطهرة فتقول
فى تصغيرها اُدَيَّة والاصل اُدَيِّيَة لانه انقلبت الالف الواقعة بعد ياء التصغير ياء فصارت اُدَيْوَة ثم انقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها فصارت اُدَيِّيَة بثلث يا آت حذفت الاخيرة نسيا وقيل اُدَيَّة واصل غُوَيَّة غُوَيِّيَة لانقلاب الف غاوية فى
التصغير واوا ثم قلبوا الواو الثانية من غويوية ياء وادغمت فصارت غويية بثلث يا آت واصل معية مُعَيْوِيَة لانه حذف
من معاوية الالف ليمكن بناء التصغير ثم قلبت الواو ياء وادغمت فاجتمع ثلث يا آت وحذفت الاخيرة نسيا ثم قال بعض الشارحين
لا يجوز تعلق قوله على الافصح بقوله نسيًا فانه يقتضى جواز قولك عطى بكسر الياء حال الرفع ولم يقل به احد فهو متعلق بقوله
حذفت الاخيرة فان بعض النحويين جوّزوا عطى حملا على احى بسكون الياء لحذف الضمة والكسرة منها واثباتها لعدم موجب
حذفها هذا حاصل كلامه وانا اقول ان ثبت هذا النقل فله وجه فى احى اذ ليس فيه تنوين ليلزم التقاء الساكنين الموجب
للحذف بخلاف عطى فانه اذا حذفت الضمة والكسرة عنها التقا ساكنان التنوين والياء ولا بد من حذف الياء والحق انه
يجوز ان يكون متعلقا بقوله نسيا فانه لما حكم بحذف الاخيرة من الياآت واراد كلية هذا الحكم من غير الاختصاص ببعض
الصور وكان فى تصغير اَحْوى خلاف هل الحذف فيه اعلالى او لا اشار الى ان الحكم كذلك فى الجميع على الافصح فقوله
على الافصح اشارة الى ان فى بعض صور اجتماع الياآت خلافا فى ان الحذف اعلالى او لا ويظهر لك من هذا ان الاقتضاء
الذى حمل هذا الشارح على تفسيره ممنوع فان تعلق قوله على الافصح بقوله نسيا لا يقتضى جواز قولك عطى حال الرفع ويعرف
بالتامل جاربردى قد مر ان نحو ضويرب مما عرض فيه فى التصغير علة القلب اعلم ان كل مدة زائدة ثانية غير الواو تقلب
فى التصغير علة القلب واوا لانضمام ما قبلها فتقول فى ضارب وضيراب وطومار ضويرب وضويريب وطويمير واما
ان لم يكن زائدة نحو القيب والناب فلا بل تقول قُيَيْب ونُيَيْب شيخ رضى وكذلك باب ابن واسم مما حذف منه حرف زيدت
فى اوله همزة وصل فى انه يرد المحذوف فيه فان اصلهما بنو وسمو حذفت الواو من اخرهما وعوضت همزة الوصل فى اولهما فاذا صغر
اعيدت الواو المحذوفة لاجل بناء التصغير وانما اعيدت وان كانت همزة الوصل عوضا عنها لانها لا يتم بناء التصغير بها لانها
غير لازمة لعدم ثبوتها فى حالة الدرج فلو اعتد بها فى بناء التصغير وسقطت فى الدرج لم يبق بناء التصغير وان لم تسقط
لخرجت عن حقيقتها لانها هى التى تسقط فى الدرج وكذلك باب اخت وبنت وهنت مما حذف منه حرف علة وعوض عنه تاء التانيث
فانه يرد المحذوف منه واصلها اخو وبنو وهنو فحذفت الواو عنها وعوضت التاء عنها ولاجل ان التاء للتعويض كتبت طويلة
ويوقف عليها بالتاء ويسكن ما قبلها الا انها [illegible] لما كانت فيها رائحة التانيث لاختصاص التعويض بالمؤنث دون المذكر
لم يعتد بها فى بناء التصغير وجعلت فى حكم الانفصال وكون كلمة غير الكلمة الاولى فاذا اعيدت الواو المحذوفة فهى قائمة مقامها

قوله ويزاد المؤنث قد ذكرنا ان التغيير الواقع اما بالقلب او بالحذف او بالزيادة فلما فرغ من الاوليين وما
يتعلق بهما شرع في الثالث فنقول تلك الزيادة اما حرف تانيث اولا فان لم تكن حرف تانيث فاما
كلمة براسها كما في بعلبك اولا فان لم تكن كلمة براسها فاما ان يكون مدة اولا فهذه اربعة اقسام فان كان الاول
وهو ان تكون الزيادة حرف التانيث فاما ان تكون تاء او الفا مقصورة او ممدودة فان كانت تاء فاما ان
تكون ظاهرة او مقدرة فالظاهرة ثابتة ابدا كضويربة في تصغير ضاربة فرقا بين تصغير المذكر والمؤنث
وان كانت مقدرة فيظهر في الثلاثي كعيينة لئلا يجتمع فرعيتان التصغير والتقدير وعريب وعريس شاذ
والقياس بالتاء لانهما مؤنثتان والعرس بالكسر امراة الرجل والعرس بالضم وليمة العروس يذكر ويؤنث وانما
لم يلحق التاء بهما لان العرب في الاصل مصدر سمي به وللنظر الى المصدر الذي هو الاعراب وهو مذكر قال في الصحاح
الحرب يؤنث يقال وقعت بينهم حرب قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء رواية عن العرب وقال المازني لانه في
الاصل مصدر وقال المبرد الحرب قد يذكر وانشد وهو اذا الحرب هفا عقابه مرجم حرب تلتظي حرابه يقال هفا
الطاير بجناحيه اي خفق وطار وجراب البير جوفها من اسفلها الى اعلاها ولا تظهر في الرباعي للاستثقال وشذ
قديديمة ووريئة وقيل في وجه الحاق التاء بهما ان الظروف كلها مذكر غيرهما فلو لم يظهر التاء فيهما لظن انهما
مذكران اذ لا يعلم تانيثهما بالاخبار عنهما لانهما ملازمان للظرفية ولا بوصفهما ولا باعادة الضمير اليهما بل بالتصغير
فقط ولان القدام بمعنى الملك بمعنى الجهة والورآء بمعنى ولد الولد وبمعنى الجهة فتصغيرهما بدون التاء يوهم انهما بمعنى
الملك وولد الولد فاثبت التاء ازالة لهذا الوهم وان كانت الفا مقصورة وهي رابعة تثبت لخفة الاسم نحو حبيلى
وان كانت خامسة فما فوقها حذفت استثقالا فتقول في جحجبى وهو اسم رجل سيد في قوم جحيجب وفي حولايا
وهو علم مكان حويلي وانما قيل حويلي لانه لما حذفت الف التانيث بقي حولاي قلبت الالف ياء لانكسار ما قبلها
عند التصغير وادغمت في الاخيرة فحصل حويلي منصرفا لان منع الصرف انما كان لالف التانيث ولا الف تانيث وان
كانت ممدودة ثبتت سواء كانت في الثلاثي او في غيره لانها لما زادت على حرف اشبهت كلمة اخرى فثبتت
كما ثبت بك في بعلبك وانما ثبتت الكلمة الثانية في نحو بعلبك لئلا يلتبس بتصغير غير المركب وتركوا ما قبل
الثاني مفتوحا تشبيها بتاء التانيث ولذا صغروا الصدر فان الجزء الثاني بمنزلة تاء التانيث والتنوين من
حيث انه نازل منزلة ذيلة وتتمته نزولهما بهاتيك المنزلة وكذا المركب المتضمن للحرف والمضاف فتقول خميسة
عشر سواء اردت العدد او سميت به وفي اثني عشر واثنتي عشرة ثنيا عشر وثنيتا عشرة فتقول ابي بكر وعبيد
الله فعلم حكم القسم الثاني ايضا وهو ان تكون الزيادة كلمة براسها جار بردى لان المصغر بمنزلة الموصوف مع
صفته الا ترى انك اذا قلت رجيل فكانك قلت رجل صغير والصفات للاسماء المؤنثة التي قدر فيها التاء لا تجئ
الا بالتاء نحو شمس طالعة بالحاق التاء باخر الصفة فكذلك يقال شميسة بالحاق المصغر الذي هو كاخر الصفة في الثلاثي
الذي هو اخف الابنية وانما قلنا عند التصغير ليشمل ما كان ثلاثيا عند التكبير والتصغير وما كان رباعيا في التكبير
وصار ثلاثيا في التصغير بسبب حذف فيه فان التاء تزاد فيه ايضا نحو سمية في تصغير اسماء فانه اذا صغرت اجتمعت ثلاث
ياءات فتحذف الاخيرة نسيا فعادت الى الثلاثي سيد وعريب في تصغير عرب وهي التي استوطنت المدن والقرى
العربية والواحد عربي سيد وعريس في تصغير عرس بالكسر وهي امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة وهو يذكر ويؤنث
سيد شاذ على خلاف القياس لانهما مؤنثان مع عدم زيادة التاء في اخرهما في التصغير سيد كعقيرب في تصغير
عقرب لان التاء وان كانت كلمة براسها الا انها كحرف الكلمة المتصلة هي بها والحرف الاصلي يحذف اذا كان خامسا
فلا يعوض التاء في الرباعي لانها لو عادت لكانت خامسة فيجب ان يحذف فلما لم تزد التاء جعل الحرف الرابع قائما مقامها
لان التاء في الاكثر انما تقع رابعة لا ثالثة سيد ووريئة في تصغير وراء مهموز اللام. وارات تكون [illegible]
سيد شاذ لظهور التاء فيهما مع انهما رباعيان قال السيرافي انما الحقتهما التاء لانهما ظرفان لا يخبر عنهما ولا يوصفان
ولا يوصف بهما حتى يتبين بشيء من ذلك تانيثهما فاظهر التاء في تصغيرهما تنبيها على تانيثهما وانما قلنا قلنا مهموز اللام سيد

قوله وقياسه لما غيرت النسبة الاسم من مدلول الى مدلول آخر مغاير له الا يرى ان قولك دمشق اسم البلد ودمشقي
للرجل المنسوب اليه وغيرته من حال الى حال لانه كان عريا عن الياء فقارنها وكان اعرابه على ما قبلها فصار عليها تطرقت
الى الاسم تغييرات شتى وتلك التغييرات على ضربين جارية على القياس المطرد في كلامهم ومعدولة عن ذلك ثم ان المص
قدم التغييرات القياسية وبعد الفراغ عنها اشار الى غير القياسية اما القياسية فمنها حذف تاء التانيث وهو واجب لانك
اذا نسبت رجلا الى ضاربة فلو بقيت تاء التانيث لكنت مؤنثا لمذكر ولا يرد عليه ما قيل من ان التاء لتانيث
المنسوب اليه لا لتانيث المنسوب لان المراد انهم استكرهوا اثبات تاء التانيث في صفة المذكر وايضا يلزم اجتماع
التانيثين في نسبة مؤنث الى مؤنث نحو امراة بصرية وايضا استكرهوا وقوع تاء التانيث وسطا وانما قيد بالتاء
لان الف التانيث لا يجب حذفها لان التاء علم للتانيث وليس الالف كذلك ثم اذا حذفت تاء التانيث وادخلت
ياء النسبة فلو وقع الاسم صفة مؤنث وجب ادخال التاء بعد الياء نحو امراة بصرية وهذا غير ذلك ومنها حذف
زيادة التثنية والجمع المصحح اذا لم يسم بهما فالنسبة الى ضاربان وضاربون ضاربي لان المعنى يحصل بالنسبة
الى المفرد فتقع الزيادة ضايعة ولانك لو قلت ضاربانى وضاربونى لجمعت على الكلمة اعرابين احدهما بالحرف
والثاني بالحركة اما اذا سمي بهما فلا يخ اما ان تعربهما اعراب المفردات كما تقول قنسرين حالة الرفع او تجريه
في الاعراب على ما كان عليه كما تقول في حال الرفع قنسرون فعلى الاول تثبتها لانك اخرجتها عن احكامها التي كانت
لها فكانها لغير التثنية والجمع كما في عمران وغسلين وعلى الثاني تحذفها لان احكامها باقية وقنسرين علم بقعة
غير منصرف للعلمية والتانيث جار بردى

كمطيلق ومغيلم ومضيرب ومقيدم في منطلق ومغتلم ومضارب
ومقدم فان تساوتا تخيّر كقليسية وقلينسة وحبيط وحبيط
وذ والثلث غيرها تبقى الفضلى كقيعس في مقعنسس وتحذف زيادات
الرباعي كلها مطلقا غير المدة كقشيعر في مقشعر وحريجيم في
احرنجام ويجوز التعويض من حذف الزائد اعدة بعد الكسرة فيما
ليست فيه كمغيليم في مغتلم **ويرد** جمع الكثرة لا اسم الجمع الى جمع
قلته فيصغر نحو غليمة في غلمان او الى واحدة فيصغر ثم يجمع جمع
السلامة نحو غليمون ودويرات وما جاء على غير ما ذكر كانيسيان
وعشيشية واغيلمة واصيبية شاذ واصيغر منك ودوين
هذا وفويق لتقليل ما بينهما ونحو ما احيسنه شاذ والمراد التعجب
منه ونحو جميل وكميت لطائرين وكميت للفرس موضوع للتصغير و
تصغير الترخيم ان تحذف كل الزوائد ثم يصغر كحميد في احمد وخولف
باسم الاشارة والموصول فالحق قبل آخرهما ياء وزيد بعد اخرهما
الف فقيل ذيا وتيا واليا واللتيا واللذيا واللذيان واللتيان واللذيون
واللتيات ورفضوا تصغير الضمائر ونحو متى واين ومن وما و
حيث ومنذ ومع وغير وحسبك والاسم عاملا عمل الفعل
ثم جاز ضويرب زيد وامتنع ضويرب زيدا **المنسوب** الملحق
آخره ياء مشددة ليدل على نسبته الى المجرد عنها وقياسه حذف
تاء التانيث مطلقا وزيادة التثنية والجمع الا علما قد اعرب بالحركات

فلذلك جاء قنري وقنسريني ويفتح الثاني في نحو نمر والدئل
بخلاف تغلبي على الافصح ويحذف الواو والياء من كل فعيلة و
فعولة بشرط صحة العين ونفي التضعيف كحنفي وشنائي ومن
فعيلة غير مضاعف كجهني بخلاف شديدي وطفيلي وسليقي و
سليمي في الازد وعميري في كلب شاذ وعبدي وجذمي
في بني عبيدة وجذيمة اشذ وخريبي شاذ وثقفي وقرشي وفقمي
في كنانة وملحي في خزاعة شاذ وتحذف الياء من المعتل اللام من المذكر
والمؤنث وتقلب الياء الاخيرة واوا كغنوي وقصوي واموي وجاء
اميي بخلاف عنوي واموي شاذ واجري تحوي في تحية مجري غنوي
واما في عدو فعدوي اتفاقا وفي عدوة قال مثله وقال سيبويه
عدوي وتحذف الياء الثانية في سيد وميت ومهيم من هيم وطائي
شاذ فان كان نحو مهيم تصغير مهوم قيل مهيمي بالتعويض وتقلب
الالف الاخيرة الثالثة والرابعة المنقلبة واوا كعصوي ورحوي و
ملهوي ومرموي وتحذف غيرها كحبلي وجمزي ومرامي وقبعثري
وقد جاء في حبلي حبلوي وحبلاوي بخلاف جمزي **وتقلب** الياء الاخيرة
الثالثة المكسور ما قبلها واوا ويفتح ما قبلها كعموي وشجوي وتحذف
الرابعة على الافصح كقاضي وتحذف ما سواه كمشتري وباب محي جاء على
محوي ومحيي كاميي ونحو ظبية وقنية ورقية وغزوة وعروة و
رشوة على القياس عند سيبويه وزنوي وقروي شاذ عنده وقال

وقال يونس ظبوي وغزوي واتفقا في باب غزو وظبي وبدوي
شاذ وباب طي وحي ترد الاولى الى اصلها وتفتح نحو طووي و
حيوي بخلاف دوي وكوي وما آخره ياء مشددة بعد ثلثة ان
كان نحو مرمي قيل مرموي ومرمي وان كانت زائدة حذفت ككرسي
وبخاتي في بخاتي اسم رجل **وما اخره** همزة بعد الف ان كانت للتانيث
قلبت واوا كحمراوي وصنعاني وبهراني وروحاني وجلولي وحروري
شاذ وان كانت اصلية ثبتت على الاكثر كقرائي والا فالوجهان
ككسائي وعلبائي **وباب سقاية** سقائي وباب شقاوة شقاوي
بالواو وباب راي وراية رايي ورائي وراوي وما كان على
حرفين متحرك الاوسط اصلا والمحذوف اللام ولم يعوض همزة الوصل
او كان المحذوف فاء وهو معتل اللام وجب رده كابوي واخوي
وستهي في ست ودوشوي في شية وقال الاخفش وشيي على الاصل
وان كان لامه صحيحة والمحذوف غيرها لم ترد كعدي وزني وسهي
في سه وجاء عدوي وليس برد وما سواهما يجوز فيه الامران
نحو غدي وغدوي وابني وبنوي وحري وابو الحسن يسكن ما
اصله السكون فيقول غدوي وحرحي واخت وبنت كاخ وابن
عند سيبويه وعليه كلوي وقال يونس اختي وعليه كلتي وكلتوي
وكلتاوي **والمركب** ينسب الى صدره كبعلي وتابطي وخمسي في
خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا والمضاف ان كان الثاني مقصودا

اصلا كابن الزبير وابى عمرو قيل زبيرى وعمرى وان كان كعبد
مناف وامرء القيس قيل عبدى ومرئى **والجمع** يرد الى الواحد فيقال
فى كتب وصحف ومساجد وفرائض كتابى وصحفى ومسجدى وفرضى واما
باب مساجد علما فمساجدى ككلابى وانصارى **وما جاء** على غير
ما ذكر فشاذ وكثر مجىء فعال فى الحرف ككتات وعواج وثواب وجمال
وجاء فاعل ايضا بمعنى ذى كذا كتامر ولابن ودارع ونابل ومنه عيشة
راضية وطاعم وكاسى **الجمع الثلاثى** الغالب فى نحو فلس على افلس وفلوس
وباب ثوب على اثواب وجاء زناد فى غير باب سيل ورئلان وبطنان
وغردة وسقف وانجدة شاذ ونحو حمل على احمال وحمول وجاء على
قداح وارجل وصنوان وذوبان وقردة ونحو قرء على اقراء وقروء
وجاء على قرطة وخفاف وفلك وباب عود على عيدان ونحو جمل على
اجمال وجمال وباب تاج على تيجان وجاء على ذكور وازمن وخربان
وحملان وجيرة وحجلى وجاء فخذ على افخاذ فيهما وجاء على نمور
ونمر ونحو عجز على اعجاز فيهما وجاء سباع وليس رجلة بتكسير و
نحو عنب على اعناب وضلع وجاء اضلع وضلوع ونحو ابل على
ابال فيهما ونحو صرد على صردان فيهما وجاء ارطاب ورباع فيهما
ونحو عنق على اعناق فيهما وامتنعوا من افعل فى المعتل العين واقوس
وانوب واعين وانيب شاذ وامتنعوا من فعال فى الياء دون الواو
كفعول فى الواو دون الياء ونحو فوج وسووق شاذ **المؤنث** نحو قصعة

قصعة على قصاع وبدور وبدر ونوب ونحو لقحة على لقح غالبا و
جاء على لقاح وانعم ونحو برقة على برق غالبا وجاء على حجوز وبرام
ونحو رقبة على رقاب وجاء على اينق وتير وبدن ونحو معدة على
معد ونحو تخمة على تخم واذا صح باب تمرة قيل تمرات بالفتح والاسكان
فيه ضرورة **ومعتل** العين ساكن وهذيل تسوى وباب كسرة على
كسرات بالفتح والكسر **ومعتل العين ومعتل** اللام بالواو تسكن وتفتح
ونحو حجرة حجرات بالفتح والضم **ومعتل** العين **ومعتل** اللام تسكن
وتفتح وقد تسكن فى تميم فى نحو حجرات وكسرات **والمضاعف** ساكن
فى الجميع واما الصفات فبالاسكان وقالوا لجبات وربعات للحج
اسمية اصلية وحكم نحو ارض واهل وعرس وعير كذلك وباب سنة
جاء فيه سنون وقلون وقلون وثبون وسنوات وعضوات و
ثبات وهنات وجاء آم كاكم **الصفة** نحو صعب على صعاب غالبا وباب
شيخ على اشياخ وجاء ضيفان ووغدان وكهول ورطلة وشيخة
وورد وسحل وسمحاء فى سمح ونحو جلف على اجلاف كثيرا واجلف
نادر ونحو حر على احرار ونحو بطل على ابطال وحسان واخوان
وذكران ونصف ونحو نكد على انكاد ووجاع وخشن وجاء وجاعى
وحباطى وحذارى ونحو يقظ على ايقاظ وباب التصحيح ونحو جنب
على اجناب ويجمع الجميع جمع السلامة للعقلاء الذكور واما مؤنثه
فبالالف والتاء لا غير نحو عبلات وحذرات ويقظات الا نحو

عبلة فانه جاء على عبال وكمايش وقالوا علج في جمع علجة وما زيادته
مدة ثالثة فالاسم منه نحو زمان على ازمنة غالبا وجاء قذل وغزلان
وعنوق ونحو حمار على احمرة وحمر غالبا وجاء صيران وشمائل ونحو
غراب على اغربة وجاء قرد وغربان وزقان وغلمة قليل وزب نادر
وجاء في مؤنث الثلاثة اعنق واذرع واعقب وامكن شاذ ونحو
رغيف على ارغفة ورغف ورغفان غالبا وجاء انصباء وفصال
وافائل وظلمان قليل وربما جاء مضاعفه على سرر ونحو عمود على
اعمدة وعمد وجاء قعدان وافلاء وذنائب الصفة نحو جبان على
جبناء وصنع وجياد ونحو كناز على كنز وهجان ونحو شجاع على شجعاء
وشجعان وشجعان ونحو كريم على كرماء وكرام ونذر وثنيان و
خصيان واشراف واصدقاء واشحة وظروف ونحو صبور على صبر
غالبا وعلى ودداء واعداء وفعيل بمعنى مفعول بابه فعلى كجرحى وجاء
اسارى وشذ قتلاء واسراء ولا يجمع جمع التصحيح ليتميز عن فعيل
الاصل ونحو مرضى محمول على جرحى واذا حملوا عليه هلكى وموتى و
جربى فهذا اجدر كما حملوا ايامى ويتامى على وجاعى وحباطى المؤنث
نحو صبيحة على صباح وصبائح وجاء خلفاء وجعل جمع خليف
اولى ونحو عجوز على عجائز وفاعل الاسم نحو كاهل على كواهل وجاء
جحران وجنان المؤنث نحو كاثبة على كواثب وقد نزلوا فاعلاء
منزلته فقالوا قواصع ونوافق ودوام وسواب الصفة نحو جاهل

جاهل على جهل وجهال غالبا وفسقة كثيرا وعلى قضاة في المعتل اللام
وعلى بزل وشعراء وصحبان وتجار وقعود واما فوارس فشاذ
المؤنث نحو نائمة على نوائم ونوم وكذلك حوائض وحيض المؤنث
بالالف رابعة نحو انثى على اناث ونحو صحراء على صحارى الصفة نحو
عطشى على عطاش ونحو حرمى على حرامى ونحو بطحاء على بطاح ونحو عشراء
على عشار وفعلى افعل كالصغرى على الصغر والالف خامسة نحو حبارى
على حباريات وافعل الاسم كيف تصرف نحو اجدل واصبع واحوص
على اجادل واصابع واحاوص وقولهم حوص للمح الوصفية والصفة
نحو احمر على حمران وحمر ولا يقال احمرون لتميزه على افعل التفضيل
والاحمراوات لانه فرعه وجاء الخضراوات لغلبته اسما ونحو الافضل على
الافاضل والافضلين ونحو شيطان وسرحان وسلطان على شياطين
وسراحين وسلاطين وجاء سراح والصفة نحو غضبان على غضاب
وسكارى وقد ضمت اربعة كسالى وسكارى وعجالى وغيارى و
فيعل نحو ميت على اموات وجياد وابيناء ونحو شرابون وحسانون
وفسيقون ومضروبون ومكرمون ومكرمون استغنى بالتصحيح وجاء
عواوير وملاعين ومياميين ومشائيم ومياسير ومفاطير و
مناكير ومطافل ومشادن والرباعي نحو جعفر وغيره على جعافر قياسا
ونحو قرطاس على قراطيس وما كان على زنته ملحقا او غير ملحق بمدة
او بغير مدة يجري مجراه نحو كوكب وجدول وعثير وتنضب ومدعس

وقرواح وقراطيط ومصباح ونحو جوارية واشاعثة في الاعجمي و
المنسوب وتكسير الخماسي مستكره كتصغيره بحذف خامسه ونحو تمر و
حنظل وبطيخ مما يميز واحده بالتاء ليس بجمع على الاصح وهو غالب
في غير المصنوع ونحو سفين ولبن وقلنس ليس بقياس وكماة و
كمء وجباة وجبء عكس ماءة وتمرة وركب وحلق وجامل
وسراة وفرهة وغزى وتؤام ليس بجمع على الاصح ونحو اراهط و
اباطيل واحاديث واعاريض واقاطيع واهال وليال وحمير و
امكن على غير الواحد منها وقد يجمع الجمع نحو اكالب واناعيم وجمائل
وجمالات وكلابات وبيوتات وحمرات وجزرات **التقاء الساكنين**
يغتفر في الوقف مطلقا وفي المدغم قبله لين في كلمة نحو خويصة والضالين
وتمود الثوب وفي نحو ميم قاف عين مما بني لعدم التركيب وقفا
ووصلا ونحو الحسن عندك وايمن الله يمينك للالتباس وحلقتا
حلقتا البطان شاذ فان كان غير ذلك واولهما مدة حذفت
نحو خف وقل وبع وتخشين واغزوا وارمي واغزن واغزن و
تخشي القوم ويغزو الجيش ويرمي الغرض **والحركة** في نحو اخشوا الله
وخف الله واخشون واخشين غير معتد بها بخلاف خافا وخافن
فان لم يكن مدة حرك نحو اذهب اذهب ولم ابله والم الله واخشوا
الله واخشي الله ومن ثم قيل اخشون واخشين لانه كالمنفصل الا
في نحو انطلق ولم يلده وفي نحو رد ولم يرد في تميم مما قد مر من تحريكه

تحريكه للتخفيف فحرك الثاني وقراءة حفص ويتقه ليست منه على الاصح
والكسر الاصل فان خولف فلعارض كوجوب الضم في ميم الجمع ومذ و
كاختيار الفتح في الم الله وكجواز الضم اذا كان بعد الثاني منهما ضمة
اصلية في كلمة نحو وقالت اخرج وقالت اغزي بخلاف ان امرؤ وقالت
ارموا وان الحكم واختياره في نحو اخشوا القوم عكس لو استطعنا وكجواز
الضم والفتح في نحو رد ولم يرد بخلاف رد القوم على الاكثر وكوجوب
الفتح في نحو ردها والضم في نحو رده والكسر لغية وغلط ثعلب
في جواز الفتح والفتح في نون من مع اللام نحو من الرجل والكسر ضعيف
عكس من ابنك وعن على الاصل وعن الرجل بالضم ضعيف وجاء في
المختف النقر ومن النقر واضربه ودابة وشابة بخلاف نحو تامروني
الابتداء لا يبتدأ الا بمتحرك كما لا يوقف الا على ساكن فان كان
الاول ساكنا وذلك في عشرة اسماء محفوظة وهي ابن وابنة وابنم
واست واسم واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة وايمن الله وفي كل
مصدر بعد الف فعله الماضي اربعة فصاعدا كالاقتدار والاستخراج
وفي افعال تلك المصادر وامرها وفي صيغة امر الثلاثي وفي لام التعريف
وميمه في الابتداء خاصة همزة وصل مكسورة الا فيما بعد ساكنه
ضمة اصلية فانها تضم نحو اقتل اغز اغزي بخلاف ارموا والا في لام
التعريف وايمن فانها تفتح واثباتها وصلا لحن وشذ في الضرورة و
التزموا جعلها الفا لا بين بين على الافصح ونحو الحسن عندك وايمن

الله يمينك لِلبْس واما سكون هاء وَهُوَ وَفَهُوَ وَوَهِيَ وَفَهِيَ و
وَلَهُوَ وَلَهِيَ فعارض صحيح وكذلك لام الامر نحو وَلْيُوفوا وشبه به اَهُوَ
وَاَهِيَ وثم يقضوا ونحو ان يملّ هو قليل **الوقف** قطع الكلمة عما بعدها
وفيه وجوه مختلفة فى الحسن والمحل فالاسكان المجرّد فى المتحرك و
الرَّوْم فى المتحرك وهو ان تأتى بالحركة خفيةً وهو فى المفتوح قليل
والاشمام فى المضموم وهو ان تضمّ الشفتين بعد الاسكان والاكثر
ان لا رَوْم ولا اشمام فى هاء التأنيث وميم الجمع والحركة العارضة
وابدال الالف فى المنصوب المنوّن وفى اذا وفى نحو اضربن بخلاف المرفوع
والمجرور فى الواو والياء على الافصح ويوقف على الف فى باب عصا
ورَحًى باتفاق وقلبها وقلب كل الف همزة ضعيف وكذلك قلب
الف نحو حبلى همزة او واوا او ياءً **وابدال** تاء التأنيث الاسمية هاءً
فى نحو رحمة على الاكثر وتشبيه تاء هيهات به قليل وفى الضاربات
ضعيف وفى عرفات ان فتحت تاؤه فى النصب فبالهاء والا فبالتاء
واما ثلثه اربعه فيمن حرك فلانه نقل حركة همزة القطع لما وصل
بخلاف الم الله فانه لما وصل التقى ساكنان وزيادة الالف فى انا
ومن ثم وقف على لكنّا هو الله بالالف ومَهْ وأنَهْ قليل **والحاق**
هاء السكت لازم فى نحو رَهْ وقِهْ ومجيءَ مَهْ ومثل مَهْ فى مجيءَ مَ جئت
ومثل مه انت وجائز فى مثل لم يخشَهْ ولم يغزُهْ ولم يرمِهْ وغلاميَهْ
وحتّامَهْ وعلامَهْ والامَهْ مما حركته غير اعرابية ولا مشبهة بها كالماضى

كالماضى وباب يا زيد ولا رجل وفى ههناه وهؤلاه وحذف الياء فى
نحو القاضى وغلامى حركت او سكنت واثباتها اكثر عكس قاض و
اثباتها فى نحو يا مرى اتفاق واثبات الواو والياء وحذفهما فى الفواصل
والقوافى فصيح وحذفهما فيهما فى نحو لم يغزوا ولم ترمى وصنعوا
قليل وحذف الواو فى ضربه وضربهم فيمن الحق والياء فى بِهِ وهذه
وابدال الهمزة حرفا من حركتها عند قوم مثل هذا الكَلَوْ والخَبُوْ و
البُطُوْ والرِّدُوْ ورأيت الكَلَا والخَبَا والبُطَا والرِّدَا ومررت
بالكلى والخبى والبطى والردى ومنهم من يقول هذا الرِّدِى و
من البُطُوْ فيتبع والتضعيف فى المتحرك الصحيح غير الهمزة المتحرك ما
قبلها نحو جعفرّ وهو قليل ونحو القَصَبّا شاذ ضرورة **ونقل** الحركة فيما
قبله ساكن صحيح الا الفتحة الا فى الهمزة وهو ايضا قليل مثل هذا بَكُرْ
وخَبُؤْ ومررت بِبَكِرْ وخَبِئْ ورأيت الخَبَأْ ولا يقال رأيت البَكَرْ
ولا هذا خِبُرْ ولا من قُفِلْ ويقال هذا الرِّدُ ومن البُطِئْ ومنهم من يفر
فيتبع **المقصور** ما آخره الف مفردة كالعصا والرحى والممدود ما
كان بعدها فيه همزة كالكساء والرداء والقياسىّ من المقصور ما يكون
ما قبل آخر نظيره من الصحيح فتحة ومن الممدود ما يكون ما قبل الف
فالمعتل اللام من اسماء المفاعيل من غير الثلاثى المجرد مقصور كمُعطى
ومُشترى لان نظائرهما مُكرَم ومُشترَك واسماء الزمان والمكان
والمصدر مما قياسه مَفعَل او مُفعَل كمَغزى ومَلهى لان نظائرها

مقتل ومخرج والمصادر من فعِل فهو افعَل او فعلان او فعِل كالعطش
والطوى والصدى لان نظائرها الحول والعطش والفرق والغزاء شاذ
والاصمي يقصر وجمع فُعلة وفِعلة كعُرى وجِزى لان نظائرهما
قُرَب وقِرب ونحو الاعطاء والرماء والاشتراء والاحبنطاء ممدود
لان نظائرها الاكرام والطلاب والافتتاح والاحرنجام واسماء الاصوات
المضموم اولها كالعواء والثغاء لان نظائرها النباح والصراخ و
مفرد افعلة نحو كساء وقباء لان نظائرها حمار وقذال واندية شاذ
والسماعي نحو العصى والرحى والخفاء والاباء مما ليس له نظير يحمل عليه
ذو الزيادة حروفها اليوم تنساه او سألتمونيها والسمان هويت
اى التى لاتكون الزيادة لغير الالحاق والتضعيف الا منها ومعنى الالحاق
انها انما زيدت لغرض جعل مثال على مثال ازيد منه ليعامل معاملته
فنحو قردد ملحق ونحو مقتل غير ملحق لما ثبت من قياسها لغيره ونحو
افعل وفعّل وفاعل كذلك لذلك ومجيء مصادرها مخالفة ولا تقع
الالف للالحاق فى اسم حشوا لما يلزم من تحريكها ويعرف الزائد بالاشتقاق
وعدم النظير وغلبة الزيادة فيه والترجيح عند التعارض الاشتقاق
المحقق مقدم فلذلك حكم بثلاثية غسل وشامل وشمال ونيدل ورعشن
وفرسن وبلغن وحطائط ودلامص وقمارص وهرماس وزرقم وقنعاس
وفرناس وترنموت وكالندد افنعلا ومعد فعلا لمجيء تمعدد و
لم يعتد بتمسكن وتمدرع وتمندل لوضوح شذوذه ومراجل فعالل

فعالل لقولهم ثوب ممرجل وضهيا فعلاء لقولك ضهياء وقينان
فيعال لمجيء قنن وجرائض فعائل لمجيء جرواض ومعزى فعلى لقولهم
معز وسنبتة فعلتة لقولهم سنبت وبلهنية فعلنية من قولهم عيش
ابله والعرضنة فعلنة لانه من الاعتراض واول افعل لمجيء الاولى و
الاول والصحيح انه من وول لا من واءل ولا من اول وانقحل انفعل
من قحل اى يبس واقحوان افعلان لمجيء اقحى واضحيان افعلان من
الضحى وخنفقيق فنعليل من خفق وعفرنى فعلنى من العفر فان رجع
الى اشتقاقين واضحين كارطى واولق حيث قيل بعير آرط وراط
واديم مأروط ومرطى ورجل مألوق ومولوق جاز الامران و
كحسان وحمار قبان حيث صرف ومنع والا فالاكثر الترجيح كملاك
قيل مفعل من الالوكة ابن كيسان فعال من الملك ابو عبيدة مفعل
من لأك اى ارسل وموسى مفعل من اوسيت اى حلقت والكوفيون
فعلى من ماس وانسان فعلان من الانس وقيل افعان من نسى لمجيء
انيسيان وتربوت فعلوت من التراب عند سيبويه لانه الذلول وقال فى سبروت
فعلول وقيل من السبت وقال فى تنبالة فعلالة وقيل من النبل للصغار
لانه القصير وسرية قيل من السر وقيل من السراة ومؤونة من مان يمون
وقيل من الاون لانها ثقل وقال الفراء من الاين واما منجنيق فان اعتد
بجنقونا فنفعليل والا فان اعتد بمجانيق ففنعليل والا فان اعتد
بسلسبيل على الاكثر ففعلليل والا ففعلنيل ومجانيق يحتمل الثلثة ومنجنون

مثل لجيء منجنين الا في منفعيل ولولا منجنين لكان فعللولا كعضرفوط و
جندريس كمنجنين فان فقد فبخروجها عن الاصول كتاء تتفل وترتب و
كنون كنتال وكنهبل بخلاف كنهور ونون خنفساء وقنفخر وبخروج زنة
اخرى لها كتاء تتفل وترتب مع تتفل وترتب ونون قنفخر مع قنفخر و
خنفساء مع خنفساء وهمزة النجج مع النجوج فان خرجتا معا فزائدة ايضا
كنون نرجس وحنطأو ونون جندب اذا لم يثبت جخدب الا ان تشذ
الزيادة كميم مرزنجوش دون نونها اذ لم تزد الميم اولا خامسة ونون برنا
ساء واما كنابيل فمثل خزعبيل فان لم تخرج فبالغلبة كالتضعيف في موضع
او موضعين مع ثلثة اصول للالحاق او غيره كقردد ومرمريس وعصبصب
وهمرش وعند الاخفش اصله هنمرش كجحمرش لعدم فعلل قال وكذلك تم تطهروا
والزائد في نحو كرم الثاني وقال الخليل الاول وجوز سيبويه الامرين
ولا يضاعف الفاء وحدها ونحو زلزل وصيصية وقوقيت وضوضيت
رباعي وليس بتكرير الفاء ولا عين للفصل ولا بذي زيادة لاحد حرفي
لين لدفع التحكم وكذلك سلسبيل خماسي على الاكثر وقال الكوفيون زلزل
من زل وصرصر من صر ودمدم من دم لاتفاق المعنى وكالهمزة اولا
مع ثلثة اصول فقط فافكل افعل والمخالف مخطئ واصطبل فعلل كقرطعب
والميم كذلك ومطردة في الجاري على الفعل والياء زيدت مع ثلثة
فصاعدا الا في اول الرباعي الا فيما يجري على الفعل ولذلك كان يستعور كعضرفوط
وسلحفية فعلية والالف والواو زيدتا مع ثلثة فصاعدا الا في الاول

الاول ولذلك كان ورنتل كجحنفل والنون كثرت بعد الالف آخرا و
ثالثة ساكنة نحو شرنبث وعرند واطردت في المضارع والمطاوع والتاء
في تفعيل ونحوه وفي رغبوت والسين اطردت في استفعل وشذت
في اسطاع قال سيبويه هو اطاع فمضارعه يسطيع بالضم وقال الفراء
الشاذ فتح الهمزة وحذف التاء فمضارعه بالفتح وعد سين الكسكسة
غلط لاستلزامه شين الكشكشة واما اللام فقليلة كزيدل وعبدل
حتى قال بعضهم في فيشلة فيعلة مع فيشة وفي هيقلة مع هيق وفي
طيسل مع طيس للكثير وفي فحجل كجعفر مع افحج واما الهاء فكان المبرد
لا يعدها ولا يلزمه نحو اخشه فانها حرف معنى كالتنوين وباء الجر ولامه
وانما يلزمه نحو امهات ونحو امهتي خندف والياس ابي وام فعل بدليل
الامومة واجيب بجواز اصالتها بدليل تامهت فيكون امهة فعلة
كابهة ثم حذفت الهاء او هما اصلان كدمث ودمثر وثرة وثرثار
ولؤلؤ ولآل ويلزمه نحو اهراق اهراقة ابو الحسن هجرع للطويل من
الجرع للمكان السهل وهبلع للاكول من البلع وخولف وقال الخليل
الهركولة للضخمة هفعولة لانها تركل في مشيها وخولف فان تعدد الغالب
مع ثلثة اصول حكم بالزيادة فيها او فيهما كحبنطى فان تعين احدهما
رجح بخروجها كميم مريم ومدين وهمزة ايدع وياء تيحان وتاء عزويت
وطاء قطوطى ولام اذلولى دون الفيهما لعدم فعولى وافعولى وواو
حولايا دون يائها واول يهير والتضعيف دون الثانية وهمزة ارونان

دون واوها وان لم يأت الا انبجان فان خرجتا دُحُجَّ باكثرهما كالتضعيف
في تِنِقَّان والواو في كوألل ونون حِنطأو وواوها فان لم تخرج فيهما رُجّح
بالاظهار الشاذ وقيل بشبهة الاشتقاق ومن ثمّ اختلف في يأجَج ومأجَج
ونحو مَحبَبٌ علمًا يقوّي الضعيف ولحبب بوضوح اشتقاقه فان ثبتت فيهما فبالاظهر
اتفاقًا كدال مَهْدَدَ فان لم يكن اظهار فبشبهة الاشتقاق كميم موظَب ومَعْلَى
وفي تقديم اَغلبهما عليها نظر ولذلك قيل رُمّان فُعّال لغلبته في نحوه فان
ثبتت فيهما رُجّحت باغلب الوزنين وقيل باَقيسهما ومن ثمّ اختلف في مُورَق
دون حومان فان ندرا احتملهما كاُرْجُوانٍ فان فقدت شبهة الاشتقاق
فيهما فبالاغلب كهمزة اَفْعَى واو تكان وميم اِمَّعَةٍ فان ندرا احتملهما
كاُسطُوانة ان ثبتت اُفعُوالة والا فَفَعْلُوانة لا افعلانة لمجيء اساطين

الامالة ان يُنحى بالفتحة نحو الكسرة وسببها قصد المناسبة لكسرة او ياء او
لكون الالف منقلبة عن مكسور او ياء او صائرة ياءً مفتوحة او للفواصل
او لامالة قبلها على وجه فالكسرة قبل الالف نحو عماد وشملال ونحو درهمان
سوّغه خفاء الهاء مع شذوذه وبعدها في نحو عالم ونحو من كلام قليل
لعروضها بخلاف من دار للراء وليس مقدّرها الاصلي كملفوظها على الافصح
كجادّ وجوادّ بخلاف سكون الوقف ولا تؤثر الكسرة في المنقلبة عن واو
ونحو من بابه وماله والكبا شاذ كما شذّ العشا والمكا وباب ومال والحجّاج
والناس لغير سبب واما امالة الربا ومن دار فلاجل الراء والياء انما
تُؤثِّر قبلها في نحو سيال وشيبان والمنقلبة عن مكسور نحو خاف وعن ياء

ياء نحو ناب والرّحى وسال ورمى والصائرة ياء مفتوحة نحو دعا وحبلى
والعُلى بخلاف حال وحالَ والفواصل نحو والضحى والامالة نحو رأيت عمادَا
وقد تمال الف التنوين نحو رأيت زيدا والاستعلاء في غير باب خاف
وغاب وطاب وصغى مانع قبلها يليها وبحرف في كلمتها وبحرفين على
رأي وبعدها يليها في كلمتها وبحرف وبحرفين على الاكثر والراء غير المكسورة
اذا وليت الالف قبلها او بعدها منعت منع المستعلية وتغلب المكسورة
بعدها المستعلية وغير المكسورة فيمال طارد وغارم ومن قرارك
فاذا تباعدت فكالعدم في المنع والغلب عند الاكثر فيمال كافر ويفتح
مررت بقادر وبعضهم يعكس وقيل هو الاكثر وقد يمال ما قبل هاء
التأنيث في الوقف ويحسن في نحو رحمة ويقبح في الراء نحو كدرة ويتوسط
في الاستعلاء نحو حقّة والحروف لا تمال فان سمّي بها فكالاسماء فاُميل
بلى ويا ولا في امّا لتضمنها الجملة وغير المتمكن كالحرف وذا وانّى ومتى
كبلى واُميل عسى لمجيء عَسَيتُ وقد تمال الفتحة منفردة في نحو من الضرر و
من الكبر ومن المحاذر تخفيف الهمزة يجمعه الابدال والحذف وبين بين
اي بينها وبين حرف حركتها وقيل او حرف حركة ما قبلها وشرطه ان لا تكون
مبتدأ بها وهي ساكنة ومتحركة فالساكنة تبدل بحرف حركة ما قبلها كراس
وبير وسوت والى الهداتنا والذي اوتمن ويقول ايذن لي والمتحركة
ان كان ما قبلها ساكنا وهو واو او ياء زائدتان لغير الالحاق قلبت
اليه وادغمت فيها كخطيّة ومقروّة واُفيّس وقولهم التزم في نبيّ و

برية غير صحيح ولكنه كثر وان كان الفا فبين بين المشهور وان كان حرفا
صحيحا او معتلا غير ذلك نقلت حركتها اليه و حذفت نحو مسلة وخب
وشي وسو وجبل وحوبة وابو ايوب وذ و مرهم واتبعي مره وقاضو بيك
وقد شي وسو مدغما ايضا والتزم ذلك في باب يرى وارى يرى للكثر
بخلاف ينآى واتأى ينأى وكثر في سهل الهمزتين واذا وقف على المتطرفة
وقف بمقتضى الوقف بعد التخفيف فيجيء في هذا الخب وبرى ومقرو السكون
والروم والاشمام وكذلك شي وسو نقلت وادغمت الا ان يكون ما قبلها
الفا اذا وقف بالسكون وجب قلبها الفا اذ لا نقل وتعذر التسهيل فيجوز
القصر والتطويل وان وقف بالروم فالتسهيل كالوصل واذا كان قبلها
متحرك فتع مفتوحة وقبلها الثلث ومكسورة كذلك ومضمومة كذلك
نحو سأل ومائة ومؤجل وسئم ومستهزئين وسئل ورؤوف ومستهزؤن
ورؤس فنحو مؤجل واو ونحو مائة ياء ونحو مستهزون وسئل بين بين المشهور
وقيل البعيد والباقي بين بين المشهور وجاء منساة وسال ونحو الواجي
وصلا واما يشجج راسه بالفهر واجي فعلى القياس خلافا لسيبويه والتز
موا حذف خذ وكل على غير قياس للكثرة وقالوا مر وهو الافصح من
اومر واما وامر فافصح من ومر واذا خففت باب الاحمر فبقاء همزة
اللام اكثر فيقال الحمر لحمر وعلى الاكثر قيل من لحمر بفتح النون وفلحمر
بحذف الياء وعلى الاقل جاء عاد لولى فلم يقولوا اسل ولا اقل لاتحاد
الكلمة والهمزتان في كلمة ان سكنت الثانية وجب قلبها كآدم ايت اوتمن

اوتمن وليس آجر منه لانه فاعل لا افعل لثبوت يواجر وما قلته فيه دللت ثلثا
على ان يوجر لا يستقيم مضارع آجر فعاله جاء والافعال عز وصحة آجر
تمنع آجر وان تحركت وسكن ما قبلها ثبتت كسال وان تحركت وتحرك ما قبلها
قالوا وجب قلب الثانية ياء ان انكسرت ما قبلها او انكسرت واوا في غيره
نحو جاء وايمة واويدم واوادم ومنه خطايا في التقدير الاصلي خلافا
للخليل وقد صح التسهيل والتحقيق في نحو ايمة والتزم في باب اكرم حذف الثانية
وحمل عليه اخواته وقد التزموا قلبها مفردة ياء مفتوحة في باب مطايا ومنه
خطايا على القولين وفي الكلمتين يجوز تخفيفهما وتخفيف احديهما على قياسها
وجاء في نحو يشاء الى الواو ايضا في الثانية وجاء في المتفقتين حذف احديهما
وقلب الثانية كالساكنة **الاعلال** تغيير حرف العلة للتخفيف ويجمعه القلب والحذف
والاسكان وحروفه الالف والواو والياء ولا تكون الالف اصلا في متمكن و
الافعل ولكن عن واو وياء وقد اتفقتا فائين كوعد ويسر وعينين كقول
وبيع ولامين كغزو ورمي وتقدمت كل واحدة منهما على الاخرى فاء وعينا
كويل ويوم واختلفتا في ان الواو تقدمت عينا على الياء لاما بخلاف العكس
وواو حيوان بدل من ياء وان الياء وقعت فاء وعينا في يين وفاء و
لاما في يديت بخلاف الواو والا في الاول على الاصح والا في الواو على وجه واه
الياء وقعت فاء وعينا ولاما في ييت بخلاف الواو والا في الواو على وجه
الفاء تقلب الواو همزة لزوما في نحو اواصل واويصل والاولى اذا تحركت الثانية
بخلاف وووي وجوازا في نحو اجوه واوري قال المازني وفي نحو اشاح

والتزموا في الاولى حملا على الأول واما أناة وأحد واسماء فعلى غير القياس
وتقلبان تاء في نحو اتعد واتسر بخلاف ايتزر وتقلب الواو ياء اذا انكسر
ماقبلها والياء واوا اذا انضم ماقبلها نحو ميزان وميقات وموقظ وموسر
ويحذف الواو من نحو يعد ويلد لوقوعها بين ياء وكسرة اصلية ومن ثم
لم يبن مثل وددت بالفتح لما يلزم من اعلالين في يد وحمل اخواته نحو
تعد واعد ونعد وصيغة امر عليه ولذلك حملت فتحة يسع ويضع على
العروض ويوجل على الاصل وشبهتا بالتحاري والتجارب بخلاف الياء من نحو
ييسر وييأس وقد جاء ييس ويائس كما جاء ياتعد وياتسر وعليه جاء
موتعد وموتسر لغة الشافعي وشذ في مضارع وجل ييجل وياجل وييجل
وتحذف الواو من نحو العدة والمقة ونحو وجهة قليل العين تقلبان اذا
تحركتا مفتوحا ماقبلهما او في حكمه في اسم ثلاثي او في فعل ثلاثي او محمول
عليه او اسم محمول عليهما نحو باب وناب وقام وباع واقام واباع و
الاقامة والاستقامة ومقام ومقام بخلاف قول وبيع وطائي وياجل شاذ
وبخلاف قاول وبايع وقوم وبيع وتقوم وتبين وتقاول وتبايع و
نحو القود والصيد واخيلت واغيلت واغيمت شاذ وصح باب قوي
وهوي للاعلالين وباب طوي وحيي لانه فرعها او لما يلزم من يقاي ويطاي
ويحاي وكثرة الادغام في حيي للمثلين وقد تكسر الفاء بخلاف باب قوي
لان الاعلال قبل الادغام ولذلك قالوا يحيي ويقوي واحواوى يحواوي
وارعوى يرعوي فلم يدغموا وجاء احويواء واحوياء ومن قال اشهيباب

اشهباب قال احوواء كاقتتال ومن ادغم اقتتالا قال حواء وجاز الادغام
في احيي واستحيي بخلاف احيا واستحيي واما امتناعهم في يحيي ويستحيي فلئلا ينضم
ما رفض ضمه ولم يبنوا من باب قوي مثل ضرب ولا شرف كراهة قووت
وقووت ونحو القوة والصوة والبو والجو محتمل للادغام وصح باب
ما افعله لعدم تصرفه وافعل محمول عليه وللبس بالفعل وازدوجوا واجتوروا
لانه بمعنى تفاعلوا وباب اعوار واسواد للبس واعور واسود وعور
وسود لانه بمعناه وما تصرف مما صح صحيح ايضا كاعورته واستعورته ومقاول
ومبايع وعاور واسود ومن قال عار قال اعار واستعار وعائر وصح
تقوال وتسيار للبس ومقوال ومخياط للبس ومقول ومخيط محذوفان
منهما او بمعناهما واعل نحو يقوم ويبيع ومقوم ومبيع بغير ذلك
للبس ونحو جوار وطويل وغيور للالباس بفاعل وبفعل ولانه ليس
بجار على الفعل ولا موافق ونحو الجولان والحيوان والصوري والحيدي
للتنبيه بحركته على حركة مسماه والموتان لانه نقيضه ولانه ليس بجار ولا موافق
ونحو ادور واعين للالباس او لانه ليس بجار ولا مخالف ونحو جدول
وخروع وعليب لمحافظة الالحاق او للسكون المحض وتقلبان همزة
في نحو قائم وبائع المعل فعله بخلاف عاور ونحو شاك وشاك شاذ
وفي جاء قولان قال الخليل مقلوب كالشاكي وقيل على القياس ونحو اوائل
وبوائع مما وقعتا فيه بعد الف باب مساجد وقبلها واو او ياء بخلاف
عواوير وطواويس وضياون شاذ وصح عواور واعل عيائل لان

الاصل عوا ويرقحذف وعيائل فاشبع ولم يفعلوه فى باب معايش ومقاوم
للفرق بينه وبين باب رسائل وعجائز وصحائف وجاء معائش بالهمز على
ضعف والتزم همز مصائب **وتقلب** ياء فعلى اسما واوا فى نحو طوبى و
كوسى ولا تقلب فى الصفة ولكن يكسر ما قبلها فتسلم الياء نحو مشية حيكى
وقسمة ضيزى وكذلك باب بيض واختلف فى غير ذلك فقال سيبويه
القياس الثانى فنحو مضوفة شاذ عنده ومعيشة يجوز ان تكون مفعلة ومفعلة
وقال الاخفش القياس الاول فمضوفة قياس عنده ومعيشة مفعلة والا لزم
معوشة وعليهما لو بنى من البيع مثل ترتب لقيل تبيع وتبوع **وتقلب** الواو
المكسور ما قبلها فى المصادر ياء نحو قياما وعيازا وقيما لاعلال افعالها وحال
حولا كالقود بخلاف مصدر نحو لاوذ وفى نحو جياد وديار ورياح وتير
وديم لاعلال المفرد وشذ طيال وصح رواء جمع ريان كراهة اعلالين و
نواء جمع ناو وفى رياض وثياب لسكونها فى الواحد مع الالف بعدها بخلاف
كوزة وعورة واما ثيرة فشاذ **وتقلب** الواو عينا او لاما او غيرهما
اذا اجتمعت مع ياء وسكن السابق ياء وتدغم ويكسر ما قبلها ان كان ضمة
كسيد وايام وديار وقيام وقيوم ودلية وطى ومرمى ومسلمى رفعا
وجاء لى فى جمع الوى بالكسر والضم واما نحو ضيون وحيوة ونهو عن
وصيم وقيم شاذ وقوله فما ارق النيام الا سلامها اشذ **وتسكنان** و
تنقل حركتهما فى نحو يقوم ويبيع للبسه بباب يخاف ومفعل ومفعل كذلك
ومفعول نحو مقول ومبيع كذلك والمحذوف عند سيبويه واو مفعول وعند

وعند الاخفش العين وانقلبت واو مفعول عنده ياء للكسر فخالفا اصليهما
وشذ مشيب ومهوب وكثر نحو مبيوع وقل نحو مصوون واعلال نحو
تلووا ويستحى قليل وتحذفان فى نحو قلت وبعت وقلن وبعن ويكسر
الاول ان كانت العين ياء او واوا مكسورة ويضم فى غيره ولم يفعلوه فى
لست لشبهه بالحرف ومن ثم سكنوا الياء وفى نحو قل وبع لانه عن تقول وتبيع
وفى الاقامة والاستقامة ويجوز الحذف فى نحو سيد وميت وكينونة وقيلولة
وفى باب قيل وبيع ثلث لغات الياء والاشمام والواو فان اتصل به ما يسكن
لامه نحو بعت يا عبد وقلت يا قول فالكسر والاشمام والضم وباب اختير
وانقيد مثله فيها بخلاف اقيم واستقيم **وشرط** اعلال العين فى الاسم غير الثلاثى
والجارى على الفعل مما لم يذكر موافقة الفعل حركة وسكونا مع مخالفة بزيادة
او بنية مخصوصتين به فلذلك لو بنيت من البيع مثل مضرب وتحلئ قلت
مبيع وتبيع معلا ومثل تضرب قلت تبيع مصححا **واللام** تقلبان الفا اذا
تحركتا وانفتح ما قبلهما ان لم يكن بعدهما موجب للفتح كغزا ورمى ويقوى
ويحيا وعصا وفتى ورحى بخلاف غزوت ورميت وغزونا ورمينا وتخشين
وتابين وغزو ورمى وبخلاف غزوا ورميا وعصوان ورحيان للالتباس
واخشيانحوه لانه من باب لن يخشيا واخشين لشبهه بذلك بخلاف اخشوا واخشون
واخشى واخشين **وتقلب** الواو ياء اذا وقعت مكسورا ما قبلها او رابعة
فصاعدا ولم يضم ما قبلها كدعى ورضى والغازى واغزيت وتغزيت و
استغزيت ويغزيان ويرضيان بخلاف يدعو ويغزو وقنية وهو ابن عمى

دنيا شاذ وطي تقلب الياء في باب رَضِيَ وبَقِيَ ودُعِيَ الفا وتقلب الواو
طرفاً بعد ضمة في كل متمكن ياءً فتنقلب الضمة كسرة كما انقلبت في الترامي
والتجاري فيصير من قاض نحو أدْلٍ وقلنسٍ بخلاف قَلَنْسُوَة وقَمَحْدُوَة و
بخلاف العين كالقُوَباء والخُيَلاء ولا اثر للمدة الفاصلة في الجمع الّا في الاكثر
نحو عُتِيّ وجُثِيّ بخلاف المفرد وقد يكسر الفاء فيقال عِتِيّ وجِثِيّ ونحو
نُحُوّ شاذ وقد جاء نحو مَعْدِيّ ومَغْزِيّ كثيرا والقياس الواو **وتقلبان همزة**
اذا وقعتا طرفاً بعد الف زائدة نحو كساء ورداء بخلاف رايٍ وثايٍ
ويعتد بتاء التأنيث قياسا نحو شقاوة وسقاية ونحو صلاءة وحيوه
وعظاءة وعباءة شاذ وتقلب الياء واوا في فَعْلَى اسما كتقوى وبقوى
بخلاف الصفة نحو صديا وريّا وتقلب الواو ياء في فُعْلَى اسما كالدنيا و
العليا وشذ نحو القُصوى وحُزوى بخلاف الصفة كالغُزْوَى ولم يفرق
في فَعلى من الواو نحو دعوى وشهوى ولا في فُعْلَى من الياء نحو الفُتيا والقضيا
وتقلب الياء اذا وقعت بعد همزة بعد الف في باب مساجد وليس مفردها
كذلك الفاً والهمزة ياءً نحو مطايا وركايا وخطايا على القولين و
صلايا جمع المهموز وغيره وشوايا جمع شاوية بخلاف شواء جمع شائية
من شاءَ وتُ بخلاف شواء وجواء جمع شائية وجائية على القولين فيهما
وقد جاء اداوى وعلاوى وهراوى مراعاة للمفرد وتسكنان في
باب يغزو ويرمي مرفوعين والغازي والرامي رفعا وجرا والتحريك في
الرفع والجر في الياء شاذ كالسكون في النصب والاثبات فيهما وفي الالف

الالف في الجزم وتحذفان في نحو يغزون ويرمون واغزن واغزِن و
ارمُنّ وارمِنّ ونحو يد ودم واسم وابن واخ واخت ليس بقياس **الابدال**
جعل حرف مكان غيره ويعرف بامثلة اشتقاقه كتراث واجوه وبقلة
استعماله كالثعالي وبكونه فرعا والحرف زائد كضويرب وبكونه فرعا وهو
اصل كمويه وبلزوم بناء مجهول نحو هراق واصطبر وادارك حروفه انصت
يوم جد طاه زل وقولهم استنجده يوم طال وهم في نقص الصاد والزاي
لثبوت صراط وزقر في زيادة السين ولو اورد اسمع وردا ذكر والظلم
فالهمزة من حروف اللين والعين والهاء فمن اللين اعلال لازم في نحو
كساء ورداء وقائل وبائع واواصل وجائز في اجوه واورى واما نحو
دابّة وشابّة والعألم وبأز ونار وشئمة ومؤقد فشاذ وباب بحر اشذ و
هاء شاذ لازم فالالف من اختيها والهمزة فمن اختيها لازم في نحو قال وباع
ونحو ياجل ضعيف وطائي شاذ لازم ومن الهمزة في نحو راس ومن الهاء
في آل على رأي والياء من اختيها ومن الهمزة ومن احد حرفي المضاعف والنون
والعين والباء والسين والثاء فمن اختيها لازم نحو ميقات وغاز وادل
وقيام وحياض وسيد وشاذ في جبلي وصيم وصبية وييجل ومن الهمزة
نحو ذيب ومن الباقي مسموع كثير في نحو امليت وقصيت وفي نحو اناسي
واما الصفادي والثعالي والسادي والثالي فضعيف **والواو** من اختيها
ومن الهمزة فمن اختيها لازم في نحو ضوارب وضويرب ورحوي وعصوي
وموقن وطوبى وبقوى وشاذ ضعيف في هذا امر ممضو عليه ونهو عن المنكر

وجباوة ومن الهمزة في نحو جونة وجون والميم من الواو واللام و
النون والباء فمن الواو لازم في فم وحده وضعيف في لام التعريف وهي
طائية ومن النون لازم في عنبر وشنباء وضعيف في البنام وطامه الله
على الخير وفي بنات مخر وما زلت راتما ومن كثم **والنون** من الواو واللام
شاذ في صنعاني وبهراني وضعيف في لعن والسين والباء والصاد
فمن الواو والياء لازم في اتعد واتسر على الافصح وشاذ في نحو اتلج
وفي طست وحده وفي الدعالت ولصت ضعيف **والهاء** من الهمزة و
الالف والياء والتاء فمن الهمزة مسموع كثير في هرقت الماء وهرحت الدابة
وهياك ولهنك وهن فعلت في طي وهذا الذي في اذا الذي وهي
شاذ في انه وحيهله وفي هم مستفهما ويا هناه على رأي ومن الياء في هذه
ومن التاء في باب رحمة وقفا واللام من النون والصاد في اصيلال
قليل وفي الطجع ردي والطاء من التاء لازم في نحو اصطبر وشاذ في نحو
فحطط والدال من التاء لازم في نحو ازدجر وادكر وشاذ في نحو فزد وا
جدمعوا واجدز ودولج **والجيم** من الياء المشددة في الوقف نحو فقيمج
وهو شاذ ومن غير المشددة نحو لاهم ان كنت قبلت حجتج اشد ومن الياء
المفتوحة في نحو قوله حتى اذا ما امسجت وامسجا اشد والصاد من السين
التي بعدها غين او خاء او قاف او طاء جوازا نحو اصبغ وصلخ ومس
صقر وصراط والزاي من السين والصاد الواقعتين قبل الدال ساكنتين نحو
يزدل وهكذا فزدي انه وقد ضورع بالصاد الزاي دونها وضورع بها

بها متحركة ايضا نحو صدر وصدق والبيان اكثر فيها ونحو مس زقر وكلبية
واجدر واشدق بالمضارعة قليل **الادغام** ان تأتي بحرفين ساكن فمتحرك
من مخرج واحد من غير فصل ويكون في المتماثلين والمتقاربين فالمتماثلان واجب
عند سكون الاول الا في الهمزتين الا في نحو سآل ودآث الا في الالف لتعذره
والا في نحو قوول للالتباس وفي نحو تووي ورييا على المختار اذا خفف و
في نحو قالوا وما وفي يوم وعند تحركهما في كلمة ولا الحاق ولا لبس نحو رد
يرد الا في نحو حيي فانه جائز والا في نحو اقتتل وتنزل وتباعد وسيأتي
فتنقل حركته ان كان قبله ساكن غير لين نحو يرد وسكون الوقف
كالحركة ونحو مكنني ويمكني ومناسككم وما سلككم من باب كلمتين وممتنع
في الهمزة على الاكثر وفي الالف وعند سكون الثاني لغير الوقف نحو ظللت
ورسول الحسن وتميم يدغم نحو رد ولم يرد وعند الالحاق واللبس بزنة اخرى
نحو قردد وسرر وعند ساكن صحيح قبلهما في كلمتين نحو قرم مالك وحمل
قول القراء على الاخفاء وجائز **المتقاربان** في المخرج او في صفة تقوم مقام
ومخارج الحروف ستة عشر تقريبا والا فلكل مخرج فالهمزة والهاء والالف
اقصى الحلق وللعين والحاء وسطه وللغين والخاء ادناه وللقاف اقصى
اللسان وما فوقه من الحنك وللكاف منهما ما يليهما وللجيم والشين و
الياء وسط اللسان وما فوقه من الحنك وللضاد اول احدى حافتيه و
ما يليهما من الاضراس واللام ما دون طرف اللسان الى منتهاه وما فوق
ذلك وللراء منهما ما يليهما وللنون منهما ما يليهما وللطاء والدال والتاء

طرف اللسان واصول الثنايا وللصاد والزاى والسين طرف اللسان
والثنايا وللظاء والذال والثاء طرف اللسان وطرف الثنايا وللفاء باطن
الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا وللباء والميم والواو ما بين الشفتين
مخرج المتفرع واضح والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلثة والنون الخفية
نحو عنك والف بالامالة ولام التفخيم والصاد كالزاى والشين كالجيم واما
الصاد كالسين والطاء كالتاء والباء كالفاء والضاد الضعيفة والكاف
كالجيم فمستهجنة واما الجيم كالكاف والجيم كالشين فلا يتحقق **ومنها**
المجهورة والمهموسة ومنها الشديدة والرخوة وما بينهما ومنها المطبقة
والمنفتحة ومنها المستعلية والمنخفضة ومنها حروف الذلاقة
والمصمتة ومنها حروف القلقلة والصفير واللينة والمنحرف والمكرر
والهاوى والمهتوت فالمجهورة ما ينحصر جرى النفس مع تحركها وهى ما عدا
حروف ستشحثك خصفه والمهموسة بخلافها ومثلا يققق وككك وخالف
بعضهم فجعل الضاد والطاء والظاء والذال والزاى والعين والغين والياء
من المهموسة والكاف والتاء من المجهورة ورأى ان الشدة تؤكد الجهر و
الشديدة ما ينحصر جرى صوته عند اسكانه فى مخرجه فلا يجرى ويجمعها اجدك
قطبت والرخوة بخلافها وما بينهما ما لا يتم وله الانحصار ولا الجرى و
يجمعها لم يروعنا ومثلت بالحج والطش والخل والمطبقة ما ينطبق على
مخرجه الحنك وهى الصاد والضاد والطاء والظاء والمنفتحة بخلافها و
المستعلية ما يرتفع اللسان بها الى الحنك وهى المطبقة والخاء والغين والقاف

والقاف والمنخفضة بخلافها وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعى وخماسى
عن شىء منها لسهولتها ويجمعها وينفل والمصمتة بخلافها لانها صمت عنها
فى بناء رباعى او خماسى منها وحروف القلقلة ما ينضم الى الشدة فيها ضغط
فى الوقف ويجمعها قد طبج وحروف الصفير ما يصفر بها وهى الصاد والزاى
والسين واللينة حروف اللين والمنحرف اللام لان اللسان ينحرف به والمكرر
الراء التكرير اللسان به والهاوى الالف لاتساع هواء الصوت به والمهتوت
التاء لخفائها **ومتى** قصد ادغام المتقاربين فلا بد من القلب والقياس
قلب الاول الا لعارض فيعكس كما فى اذبح عتودا واذبح هذه وفى جملة من
تاء الافتعال نحو لنحوه ولكثرة تغيرها ومجى فى معهم ضعيف وست واصله
سدس شاذ لازم ولا يدغم منها فى كلمة ما يؤدى الى لبس بتركيب آخر نحو
وطد ووتد وشاة زنماء ومن ثم لم يقولوا وطدا ولا وتدا لما يلزم من
ثقل او لبس بخلاف نحو امحى واطير وجاء ودّ فى وتد فى تميم **ولم يدغم** حروف
ضوى مشفر فيما يقاربها لزيادة صفتها ونحو سيد ولية انما ادغما لان الاعلال
صيرهما مثلين وادغمت النون فى اللام والراء لكراهة نبرتها وفى الميم و
ان لم يتقاربا لغنتها وفى الواو والياء لامكان بقائها وقد جاء لبعض شتتم
واغفرلى ونخسف بهم ولا حروف الصفير فى غيرها ولا المطبقة فى غيرها
من غير اطباق على الافصح ولا حروف حلق فى ادخل منه الا الحاء فى العين والهاء
ومن ثم قالوا فيهما اذبحتودا واذبحاذه فالهاء فى الحاء والعين فى الحاء
والحاء فى الهاء والعين بقلبها جائز وجاء فى زحزح عن النار والغين فى

الحاء والخاء فی الغین والقاف فی الكاف والكاف فی القاف والجیم فی الشین
واللام المعرفة تدغم وجوبا فی مثلها وفی ثلثة عشر حرفا وغیر المعرفة لازم
فی نحو بل ران وجائز فی البواقی والنون الساكنة تدغم وجوبا فی حروف
یرملون والافصح ابقاء غنتها فی الواو والیاء واذهابها فی اللام والراء
وتقلب میما قبل الباء وتخفی فی غیر حروف الحلق فیكون لها خمسة احوال و
المتحركة تدغم جوازا والطاء والدال والذال والتاء تدغم بعضها فی بعض و
فی الصاد والزای والسین والاطباق فی فرطتُ ان مع ادغام فهو اتیان
بطاء اخری وجمع بین ساكنین بخلاف غنة النون فی من تقول والصاد و
الزای والسین یدغم بعضها فی بعض والیاء فی المیم والفاء وقد تدغم تاء
افتعل فی مثلها فیقال قتّل وقِتّل وعلیهما مقتّلون ومقتّلون وقد جاء
مردفین اتباعا وتدغم التاء فیها وجوبا علی الوجهین نحو اثّار واثّار
وتدغم فیها السین شاذا علی الشاذ فی نحو اسّمع لامتناع اتّمع وتقلب بعد
حروف الاطباق طاء فتدغم فیها وجوبا فی اطّلب وجوازا علی الوجهین فی
اظطلم وجاءت الثلث فی ویظلم احیانا فیظطلم وشذا علی الشاذ
فی نحو اصّبر واضّرب فی اصطبر واضطرب لامتناع اطّبر
واطّرب وتقلب مع الدال والذال والزای دالا فتدغم وجوبا فی ادّان وقویا
فی اذّكر وجاء اذّكر واذدكر وضعیفا فی ازّان لامتناع ادّان ونحو خبط
وحصط وفزد وعدّ فی خبطت وخضت وفزت وعدت شاذ وقد تدغم
تاء تنزّل وتنابزوا وصلا ولیس قبلهما ساكن صحیح وتاء تفعّل وتفاعل

وتفاعل فیما یدغم فیه التاء فتجب همزة الوصل ابتداء نحو اطّهروا وازّینوا و
اثّاقلوا وادّارؤ ونحو اسطاع مدغما مع بقاء صوت السین نادر
الحذف الاعلالی والترخیمی قد تقدم وجاء غیره فی نحو تفعّل وتفاعل
وفی نحو مست واحست وظلت واسطاع یسطیع وجاء یستیع وقالوا
بلعنبر وعلماء وملماء فی بنی العنبر وعلی الماء ومن الماء واما نحو یتّخ و
یتّقی مخففا فشاذ وعلیه جاء تق الله فینا والكتاب الذی تتلو ایجاز فی
تخذ یتخذ فانه اصل واتّخذ من استخذ وقیل ابدال من تاء اتّخذ اتّخذ
ونحو تبش وتی وتبشر ولی وانی قد تقدم مسائل التمرین معنی قولهم
كیف تبنی من كذا مثل كذا ای اذا ركبت منها زنتها وعملت ما یقتضیه
القیاس فكیف تنطق به وقیاس قول ابی علی ان تزید وتحذف ما حذفت
فی الاصل قیاسا وقیاس آخرین او غیر قیاس فمثل محوی من ضرب
مضربی وقال ابو علی مضری ومثل اسم وغد من دعا دعو ودعو
لا ادع ولا ادع خلافا للاخرین ومثل صحائف من دعا دعایا باتفاق
اذ لا حذف فی الاصل وفی مثل عنسل من عمل عمنل ومن باع وقال بنیع
وقنول باظهار النون فیهن للالباس بفعّل ومثل قنفخر من عمل عمنلّ
ومن باع وقال بنیع وقنول بالاظهار للالباس بعلكد فیهن ولا یبنی
مثل جحنفل من كسرت او جعلت لرفضهم مثله لما یلزم من ثقل او لبس
ومثل ابلم من وایت او ؤمن اویت اوٍّ مدغما لوجوب الواو بخلاف
تووی ومثل اجرد من وایت ای ومن اویت ای فیمن قال احی

ومن قال احيّ قال ايّ وايتُ ومثل اوّزة من اياة ومن اويت
اياة مدغما ومثل اطلخمّ من وابت ايأبى وصى اويت ايويّا وسئل
ابو عليّ عن مثل ما شاء الله من اولقٍ فقال ما القُ الالاق على الكال
واللاق على اللفظ والالق على وجه يبنى على انه فوعل واجاب في باب
بلم بالِقٍ وبأُلقٍ على ذلك وسئل ابو عليّ ابن خالويه عن مثل مسطاء
من أأة فظنه مفعالا وتحيّر فقال ابو عليّ مساو فاجاب على اصله
وعلى الاكثر مساو وسئل ابن جنّي خالويه عن مثل كوكب من اويت
مخفّفا مجموعا جمع السلامة مضافا الى ياء المتكلم فتحيّر ايضا فقال ابن
جنّي اويّيّ اذا بنيت مثل عنكبوب من بعت بيعوت ومثل اطمأنّ
ابيعّع مصححا ومثل اغدودن من قلت اقووّل وقال ابو الحسن
اقويّل للواوات ومثل اغدودن اقووول وابيويع مظهرا ومثل
مضروب من القوة مقويّ ومثل عصفور قوويّ ومن الغزو غزويّ
ومثل عضد من قضيت قضٍ ومثل قذعملة قضيّية كمعية في التصغير
ومثل قن عميلة قطويّة ومثل حمصيصة قضويّة تقلب كرحويّة ومثل
ملكوت قضوت ومثل جحمرش قضيٍ ومن حييت حيوو ونحو جلاب
قضيضاء ومثل دحرجت من قرأ قرأيت وسبطب من قرأ قراى
ومثل اطمأننت اقرأيات ومضارعه يقرئ كيقرعيع **الخط** تصوير
اللفظ بحروف هجائه لا الاسماء الحروف اذا قصد بها المسمى نحو قولك
اكتب جيم عين فاء راء فانك تكتب هذه الصورة جعفر لانها

لانها مسماها خطاً ولفظاً ولذلك قال الخليل لما سألهم كيف تنطقون
بالجيم من جعفر فقالوا جيم فقال انما نطقتم بالاسم ولم تنطقوا بالمسؤول
عنه والجواب جه لانه المسمى فان سمع بها مسمى آخر كتبت كغيرها وفي
المصحف على اصلها على الوجهين نحو يس وحم والاصل في كل كلمة ان تكتب
بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها فمن ثم كتب نحو ره
زيدا وقه زيدا بالهاء ومثل مه انت ومجيء مه جئت بالهاء ايضا
بخلاف الجار نحو حتام والام وعلام لشدة الاتصال بالحروف
ومن ثم كتبت معها بالفات وكتب ممّ وعمّ بغير نون فان قصدت
الى الهاء كتبتها ورددت الياء وغيرها ان شئت ومن ثم كتب انا زيد
بالالف ومنه لكنّا هو الله ومن ثم كتبت تاء التانيث في نحو رحمة
وتخمةٍ هاء وفيمن وقف بالتاء تاء بخلاف اخت وبنت وباب
قائمات وباب قامت هند ومن ثم كتب المنون المنصوب بالف
وغيره بالحذف واذاً بالالف على الاكثر وكذا اضربا وكان قياس
اضربنْ بواوٍ والف واضربن بياء وهل تضربن بواو ونون وهل تضربن
بياء ونون ولكنهم كتبوه على لفظه لعسر تبيّنه او لعدم تبين قصدها
وقد يجيء اضربن مجاه ومن ثم كتب باب قاض بغير ياء وباب القاضي
بالياء على الافصح فيهما ومن ثم كتب نحو بزيد ولزيد وكزيد متصلا
لانه لا يبتدأ به والنظر بعد ذلك فيما لا صورة له تخصه وفيما خولف
بوصل او زيادة او نقص او بدل فالاول الهمزة وهو اول ووسط

وآخر الاول الف مطلقا نحو أَحَدٍ وأُحُدٍ وإبِلٍ والوسط إمّا ساكن
فيحرف بحركة ما قبله مثل يأكل ويؤمن وبئس وامّا متحرّك قبله ساكن
فتكتب بحرف حركته مثل يسأل ويلؤم ويئم ومنهم من يحذفها ان كان
تخفيفها بالنقل والادغام ومنهم من يحذف المفتوحة فقط والاكثر
على حذف المفتوحة بعد الالف نحو سائل ومنهم من يحذفها في الجميع وامّا
متحرك قبله متحرك فتكتب على نحو ما يسهل فلذلك كتب نحو مؤجل
بالواو ونحو فئة بالياء وكتب نحو سأل ولؤم ويئس ومن مقرئك
ورؤوس بحرف حركته وجاء في سئل ويقرئك القولان والآخر ان
كان ما قبله ساكنا حذف نحو خبءُ وخبأً وخبءٍ وان كان متحركا كتب
بحركة ما قبله كيف كان نحو قرأ ويقرئ وردؤ ولم يقرأ ولم يقرئ
ولم يردؤ والطرف الذي لا يوقف عليه لاتصال غيره بها كالوسط نحو
جزؤك وجزأك وجزئك ونحو رداءك ورداؤك وردائك
ونحو يقرؤه ويقرئك الا في نحو مقروءة وبريئة بخلاف الاوّل المتصل
به غيره نحو بأحد وكأحد ولأحد بخلاف لئلا لكثرته او لكراهة صورته
وبخلاف لئن لكثرته وكل همزة بعدها حرف مد كصورتها تحذف
نحو خطأً في النصب ومستهزؤن ومستهزئين وقد تكتب الياء
بخلاف قرآ ويقرآن للبس وبخلاف نحو مستهزئين في المثنى لعدم
المدّ وبخلاف رؤاس ونحوه في الاكثر لمغايرة الصورة او للفتح الاصلي
وبخلاف نحو حنائي في الاكثر للمغايرة والتشديد وبخلاف لم تقرئي

لم تقرئي للمغايرة واللبس **وامّا الوصل** فقد وصلوا الحرف وشبهها بما الحرفية
نحو انّما الهكم الله واينما تكن اكن وكلّما اتيتني اكرمك بخلاف ان ما عندي
حسن واين ما وعدتني وكل ما عندي حسن وكذلك من ما وعن ما في
الوجهين وقد تكتبان متصلتين مطلقا لوجوب الادغام ولم يصلوا
متى لما يلزم من تغيير الياء ووصلوا ان الناصبة للفعل مع لا بخلاف
المخففة نحو علمت ان لا تقوم ووصلوا ان مع الشرطية بما ولا نحو الّا
تفعلوا وامّا تخافنّ وحذفت النون في الجميع لتأكيد الاتصال ووصلوا
نحو يومئذ وحينئذ في مذهب البناء فمن ثمّ كتبت الهمزة ياء وكتبوا نحو
الرجل على المذهبين متصلا لانّ الهمزة كالعدم او اختصارا للكثرة
وامّا الزيادة فانّهم زادوا بعد واو الجمع المتطرفة في الفعل الفا نحو
اكلوا وشربوا فرقا بينها وبين واو العطف بخلاف يدعو ويغزو واو
من ثمّ كتب ضربواهم في التأكيد بالالف وفي المفعول بغير الف ومنهم
يكتبها في نحو شاربو الماء ومنهم من يحذفها في الجميع وزادوا في مائة الفا
فرقا بينها وبين منه والحقوا المثنى بها بخلاف الجمع وزادوا في عمرو واوا
فرقا بينه وبين عمر ومن ثمّ لم يزيدوه في النصب وزادوا في اولئك
واوا فرقا بينه وبين اليك واجري اولاء عليه وزادوا في اولو واوا
فرقا بينه وبين الى واجري اولو عليه وامّا النقص فانّهم كتبوا كل مشددة
من كلمة حرفا واحدا نحو شدّ ومدّ وادّكر واجري نحو قتت مجراه بخلاف
نحو وعدت وبخلاف اجبهه وبخلاف لام التعريف مطلقا نحو اللحم والرجل

لكونها كلمتين ولكثرة البس بخلاف الذى والتى والذين لكونها
لا تنفصل عنها نحو اللذين فى التثنية كتب بلامين للفرق وحمل اللتين
عليه وكذا الاؤن واخواته نحو عمّ وممّ واما والّا ليس بقياس
ونقصوا من بسم الله الرحمن الرحيم الالف لكثرته بخلاف بسم الله
وبسم ربك ونحو وكذلك الالف من اسم الله والرحمن مطلقا و
نقصوا من نحو للرجل وللرجل وللدار وللدار جرا وابتدأ الالف
لئلا يلتبس بالنفى بخلاف بالرجل ونحوه ونقصوا مع الالف اللام مما
اوله لام نحو للحم واللبن كراهة اجتماع ثلث لامات ونقصوا مع
الالف الوصل من نحو من ابنك بارّ فى الاستفهام واصطفى البنات الف
الوصل وجاء فى نحو آلرجل الاٰن ونقصوا من ابن اذا وقع صفة
بين علمين الفه مثل هذا زيد بن عمرو بخلاف زيد ابن عمرو بخلاف
المثنى ونقصوا الفها مع اسم الاشارة نحو هذا وهذه وهذان وهؤلاء
بخلاف هاتا وهاتى لقلته فان جاءت الكاف ردّت نحو هاذاك و
هذانك لاتصال الكاف ونقصوا الالف من ذلك واولئك ومن
الثلث والثلثين ولكن ولكنّ ونقص كثير الواو من داود و
الالف من ابراهيم واسمعيل واسحق وبعضهم الالف من عثمن و
سليمن ومعوية **واما البدل** فلنهم كتبوا كل الف رابعة فصاعدا
فى اسم او فعل ياء الا فيما قبلها ياء الا فى نحو يحيى وريّى علمين و
اما الثالثة فان كانت عين ياء كتبت ياء والا فبالالف ومنهم

ومنهم من يكتب الباب كله بالالف وعلى كتبته بالياء فان كان منونا
فالمختار انه كذلك وهو قياس المبرد وقياس المازنى بالالف وقياس
سيبويه المنصوب بالالف وما سواه بالياء وتتعرف الواو من الياء
بالتثنية نحو فتيان وعصوان وبالجمع نحو الفتيات والقنوات
والمرة نحو رمية وغزوة وبرد الفعل الى نفسك نحو رميت وغزوت
وبالمضارع نحو يرمى ويغزو وبكون الفاء واوا نحو وعى وبكون
العين واوا نحو شوى الا ما شذّ نحو القوا والصوا فان جهل فان اميلت
فالياء نحو متى والا فالالف وانما كتبوا لدى بالياء لقولهم لديك و
كلا لتبت على الوجهين لاحتمالهما
واما الحروف فلم تكتب منها
بالياء غير بلى والى و
على وحتى
تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل على معنى في نفسها اولا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة اولا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ولا يتأتى ذلك الا في اسمين او في فعل واسم الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه دخول اللام والجر والتنوين والاسناد اليه والاضافة وهو معرب ومبني فالمعرب المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وحكمه ان يختلف اخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا الاعراب ما اختلف اخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه وانواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا جمع المؤنث السالم بالضمة والكسرة غير المنصرف بالضمة والفتحة اخوك وابوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف والياء

المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان بالالف والياء جمع المذكر السالم واولو وعشرون واخواتها بالواو والياء التقدير فيما تعذر كعصا وغلامي مطلقا او استثقل كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واللفظي فيما عداه غير المنصرف ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما وهي عدل ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا القول تقريب مثل عمر واحمر وطلحة وزينب وابراهيم ومساجد ومعدي كرب وعمران واحمد وحكمه ان لا كسر ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة او للتناسب مثل سلاسلا واغلالا وما يقوم مقامهما الجمع والفا التانيث فالعدل خروجه عن صيغته الاصلية تحقيقا كثلاث ومثلث واخر وجمع او تقديرا كعمر وباب قطام في بني تميم الوصف شرطه ان يكون في الاصل فلا تضره الغلبة فلذلك صرف اربع في مررت بنسوة اربع وامتنع اسود وارقم للحية وادهم للقيد وضعف منع افعى للحية واجدل للصقر واخيل للطائر التانيث بالتاء شرطه العلمية والمعنوي كذلك وشرط تحتم تأثيره زيادة على الثلثة او تحرك الاوسط او العجمة فهند يجوز صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمي به مذكر فشرطه الزيادة على الثلثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع المعرفة شرطها ان تكون علمية العجمة شرطها ان

تكون علمية في العجمية او تحرك الاوسط او زيادة على الثلثة
فنوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع الجمع شرطه صيغة منتهى
الجموع بغيرها كمساجد ومصابيح واما فرازنة فمنصرف و
حضاجر علماً للضبع غير منصرف لانه منقول عن الجمع وسراويل
اذا لم يصرف وهو الاكثر فقد قيل اعجمي حمل على موازنه وقيل
عربي جمع سروالة تقديرا واذا صرف فلا اشكال ونحو جوار
رفعا وجرا كقاض التركيب شرطه العلمية وان لا يكون باضافة
ولا باسناد مثل بعلبك الالف والنون ان كانتا في اسم فشرطه
العلمية كعمران او في صفة فانتفاء فعلانة وقيل وجود فعلى
ومن ثم اختلف في رحمان دون سكران وندمان وزن
الفعل شرطه ان يختص بالفعل كشمّر وضُرِب او يكون في اوله
زيادة كزيادته غير قابل للتاء ومن ثم امتنع احمر وانصرف
يعمل وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صُرِف لما تبيّن من انها لا تجامع
مؤثرة الا ما هي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل وهما متضادان
فلا يكون الا احدهما فاذا نُكِّر بقي بلا سبب او على سبب واحد
وخالف سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا نُكّر اعتبارا للصفة
الاصلية بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار
المتضادين في حكم واحد وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر
بالكسر المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية فمنه الفاعل

لان

وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدّم عليه على جهة قيامه
به مثل قام زيد وزيد قائم ابوه والاصل ان يلي فعله فلذلك
جاز ضرب غلامَه زيدٌ وامتنع ضرب غلامُه زيداً واذا انتفى
الاعراب لفظا فيهما والقرينة او كان مضمرا متصلا او وقع
مفعوله بعد الا او معناها وجب تقديمه واذا اتصل به ضمير
مفعول او وقع بعد الا او معناها او اتصل مفعوله وهو
غير متصل به وجب تأخيرُه وقد يُحذف الفعلُ لقيام قرينةٍ
جوازا في مثل زيدٌ لمن قال من قام ولِيُبْكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومةٍ
ومختبطٌ مما تطيح الطوايحُ ووجوبا في مثل قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وقد يُحذفان معاً في مثل نعم لمن قال اقام
زيد واذا تنازع الفعلان ظاهراً بعدهما فقد يكون في الفاعلية
مثل ضربني واكرمني زيدٌ وفي المفعولية مثل ضربت واكرمت زيدا
وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين ويختار البصريون اعمال الثاني
والكوفيون اعمال الاول فان اعملت الثاني اضمرت الفاعل في الاول
على وفق الظاهر دون الحذف خلافا للكسائي وجاز خلافا
للفراء وحذفت المفعول ان استغني عنه والا اظهرت وان اعملت
الاول اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع
مانع فتظهره وقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب قليل من المال
ليس منه لفساد المعنى مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول حذف

فاعله واقيم هو مقامه وشرطه ان تغير صيغة الفعل الى فعل
او يفعل ولا يقع المفعول الثانى من باب علمت ولا الثالث
من باب اعلمت والمفعول له والمفعول معه كذلك واذا وجد
المفعول به تعين له تقول ضُرب زيدٌ يوم الجمعة امام الامير
ضربا شديدا فى داره فتعين زيد فان لم يكن فالجميع سواء
والاول من باب اعطيت اولى من الثانى ومنها المبتداء والخبر
فالمبتداء هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه والصفة
الواقعة بعد حرف النفى والف الاستفهام رافعة لظاهر مثل
زيد قائم وما قائم الزيدان واقائم الزيدان فان طابقت مفردا
جاز الامران والخبر هو المجرد المسند به المغاير للصفة المذكورة
واصل المبتداء التقديم ومن ثم جاز فى داره زيد وامتنع صاحبها
فى الدار وقد يكون المبتداء نكرة اذا تخصصت بوجه ما مثل و
لعبد مؤمن خير من مشرك وارجل فى الدار ام امرأة وما احد
خير منك وشر اهر ذا ناب وفى الدار رجل وسلام عليكم
والخبر قد يكون جملة مثل زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا
بد من عائد وقد يحذف وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة
واذا كان المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام مثل من ابوك او كانا
معرفتين او متساويين نحو افضل منك افضل منى او كان الخبر
فعلا له مثل زيد قام وجب تقديمه واذا تضمن الخبر المفرد ماله

فى قوله
السالكين
لوظائف الكلام
استعارة مكنية
ومصرحة وفى قوله لوسائل استعارة مصرحة فتوجه
مبالغة لطيفة بل فيه
ولا توجهه على خلاف الوجه شرح وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة
وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة شرح
من الذكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة بقواعد الآداب بحيث
يغلب على خصمه ولا يقلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيلة وصنايعه من الوظائف
الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاعة الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم
والثانى تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث
تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية
والتسلح ترشيحية وجوه التشبيهات غير خفية على من له فطنة
سليمة شرح اى العارفين بقواعد الاداب والحق
من الباطل والمنصفين العارفين للرجال
بالاقاويل شرح اى وان ردها بعض القاصرين
العارفين الاقوال بالرجال الراجين بها ارتفاعهم بين
الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص
كالهوام شرح وهى الدلالة الموصلة على المط على بعض والدلالة على ما
يوصل الى المط على بعض اخر واختر ما هو الانسب شرح قد سبق معنى التوفيق
وفى الختم بالتوفيق بعد البداية به ما لا يخفى شرح اى اذا صدر منك الكلام والمراد
من الكلام اللغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار
النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل شرح

168

صدر الكلام مثل اين زيدا وكان مصححا له مثل في الدار رجل او لمتعلق
ضمير في المبتداء مثل على التمرة مثلها زُبْدًا او خبرا عن انّ مثل عندي
انك قايم وجب تقديم وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل
وقد يتضمن المبتداءُ معنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر و
ذلك الاسم الموصول بفعل وظرف او النكرة الموصوفة بهما مثل
الذي ياتني او في الدار فله درهم وكل رجل ياتني او في الدار
فله درهم وليت ولعل مانعان بالاتفاق والحق بعضهم انّ
بهما وقد يحذف المبتداء لقيام قرينة جوازا كقول المستهل الهلال
والله والخبر جوازا مثل خرجت فاذا السبع ووجوبا فيما
التزم في موضعه غيره مثل لولا زيد لكان كذا ومثل ضربي زيدا
قائما ولعمرك لافعلن كذا ومثل كل رجل وضيعته خبر انّ و
اخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف مثل انّ زيدا قائم
وامره كامر المبتداء الا في تقديم الا اذا كان ظرفا خبر لا لنفي الجنس
هو المسند بعد دخولها مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا
وبنو تميم لا يثبتونه اصلا اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند
اليه بعد دخولهما مثل ما زيد قائما ولا رجل افضل منك وهو
في لا شاذ المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية فمنه المفعول
المطلق وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويكون للتاكيد
والنوع والعدد مثل جلست جلوسا وجِلسة وجَلسة فالاول

ط
اي
فلا يتعلق
بهما لان المعارض
التحقيقي ابطال
الدليل كما لنقض الحقيقي
او ابطال المدعى المدلل
والمنع المجازي العقلي والحذفي
مطالبة المدعى المدلل والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل
يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا انّ كلا من الحقيقة
والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما
هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمي بدره ويقال
لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة
صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى ايضا مجازا حكميا
ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان
لغويتان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل
شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة
تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ كالقرية والمثل
في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء و
يقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب
المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لا انه معدود من المجاز فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام
يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكلي سوى ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا
هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي
الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية
عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده

لا يثنى ولا يجمع بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه مثل قعدت جلوسًا
وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازًا كقولك لمن قدم خير مقدم و
وجوبًا سماعًا مثل سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وحمدًا وشكرًا و
عجبا وقياسا فى مواضع منها ما وقع مثبتًا بعد نفى او معنى نفى داخل
على اسم لا يكون خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت الّا سيرًا وما انت
الّا سير البريد وانما انت سيرا او زيد سيرًا سيرًا ومنها ما وقع تفصيلا
لاثر مضمون جملة متقدمة مثل فشدّوا الوثاق فامّا منّا بعد وامّا
فداء ومنها ما وقع للتشبيه علاجا بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه
او صاحبه نحو مررت بزيد فاذا له صوتٌ صوت حمار وصراخ صراخ
الثكلى ومنها ما وقع مضمون جملة لا محتمل لها غيره مثل له علىّ الف
درهم اعترافا ويسمى توكيد النفسه ومنها ما وقع مضمون جملة لها
محتمل غيره مثل زيد قائم حقّا ويسمّى توكيد الغيره ومنها ما وقع
مثنى مثل لبّيك وسعديك المفعول به هو ما وقع عليه فعل الفاعل
مثل ضربت زيدا وقد يتقدّم على الفعل وقد يحذف الفعل لقيام
قرينة جوازا كقولك زيدا لمن قال من اضرب ووجوبا فى اربعة
ابواب الاوّل سماعىّ مثل امراء ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا
الثانى المنادى وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا
او تقديرا ويُبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة مثل يا زيد
ويا رجل ويا زيدان ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة مثل

يالزيد

يالزيد ويفتح لالحاق الفها ولا لام مثل يا زيداه وينصب ما سواهما
مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معيّن وتوابع المنادى
المبنى المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان والمعطوف الممتنع
دخول يا عليه ترفع على لفظه وتنصب على محله مثل يا زيد العاقلُ
والعاقلَ والخليلُ فى المعطوف فيختار الرفعَ وابو عمرو النصبَ و
ابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل والّا فكابى عمرو والمضافة
تنصب والبدل والمعطوف غيرما ذكر حكمه حكم المستقل مطلقا
والعلم الموصوف بابن مضافا الى علم اٰخَرَ يختار فتحه واذا نودى
المعرّف باللام قيل يا ايها الرجل ويا هذا الرجل ويا ايهذا الرجل
والتزموا رفع الرجل لانه المقصود وتوابعه لانها توابع معرب و

شبه بالنداء صح

قالوا يا الله خاصّة ولك فى مثل يا تيم تيم عدىّ الضم والنصب
والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه يا غلامِىَ ويا غلامى ويا غلامِ
ويا غلاما وبالهاء وقفا وقالوا يا ابى ويا امى ويا ابتَ و
يا امّت فتحا وكسرا وبالالف دون الياء ويا ابن امّ ويا ابن
عمّ خاصّة مثل يا غلامى وقالوا يا ابن امّ ويا ابن عمّ بالفتح و
ترخيم المنادى جائز وفى غيره ضرورة وهو حذف فى اخره تخفيفا
وشرطه ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة ولا مندوبا
ويكون اما علما زائدا على ثلثة احرف واما بتاء التانيث فان كان
فى اخره زيادتان فى حكم واحدة كاسماء ومروان او حرف صحيح

قبله مدة وهو اكثر من اربعة احرف حذف حرفان وان كان
مركبا حذف الاسم الاخير وان كان غير ذلك فحرف واحد وهو
في حكم الثابت على الاكثر فيقال يا حارِ ويا ثمو ويا كرو وقد يجعل
اسما برأسه فيقال يا حارُ ويا ثمي ويا كرا وقد استعملوا صيغة
النداء في المندوب وهو المتفجع عليه بيا او وا واختص بوا وحكمه
في الاعراب والبناء حكم المنادى ولك زيادة الالف في آخره فان خفت
اللبس قلت وا غلامكيه وا غلامكموه ولك الهاء في الوقف و
لا يندب الا المعروف فلا يقال وا رجلاه وامتنع وا زيد الطويلاه
خلافا ليونس ويجوز حذف الحرف النداء الا مع اسم الجنس والاشارة
والمستغاث والمندوب مثل يوسف اعرض عن هذا وايها الرجل
وشذ اصبح ليل وافتد مخنوق واطرق كرا وقد يحذف المنادى
لقيام قرينة جوازا مثل الا يا اسجدوا **الثالث** ما اضمر عامله على
شريطة التفسير وهو كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره
او متعلقه لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته و
زيدا مررت به وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه ينصب بفعل
يفسره ما بعده اي ضربت وجاوزت واهنت ولابست ويختار
الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه او عند وجود اقوى منها
كاما مع غير الطلب واذا للمفاجاة ويختار النصب بالعطف
على جملة فعلية للتناسب وبعد حرف النفي وحرف الاستفهام

واذا الشرطية وحيث وفي الامر والنهي اذ هي مواقع الفعل وعند
خوف لبس المفسر بالصفة نحو انا كل شيء خلقناه بقدر ويستوي
الامران في مثل زيد قام وعمرو اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط
وحرف التحضيض مثل ان زيدا ضربته ضربك والا زيدا ضربته و
ليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع واجب وكل شيء فعلوه
في الزبر ونحو الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
الفاء بمعنى الشرط عند المبرد وجملتان عند سيبويه والا فالمختار
النصب **الرابع** التحذير وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده
او ذكر المحذر منه مكررا مثل اياك والاسد واياك وان تحذف
والطريق الطريق وتقول اياك من الاسد ومن ان تحذف واياك
ان تحذف بتقدير من ولا تقول اياك الاسد لامتناع تقدير من
المفعول فيه هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان وشرط
نصبه تقدير في وظروف الزمان كلها تقبل ذلك وظروف المكان
ان كان مبهما قبل والا فلا وفسر المبهم بالجهات الست وحمل عليه
عند ولدى وشبههما لابهامها ولفظ مكان لكثرته وما بعد
دخلت مثل دخلت الدار في الاصح وينصب بعامل مضمر على شريطة
التفسير المفعول له هو ما فعل لاجله فعل مذكور مثل ضربته تاديبا
وقعدت عن الحرب جبنا خلافا للزجاج فانه عنده مصدر
وشرط نصبه تقدير اللام وانما يجوز حذفها اذا كان فعلا لفاعل

الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود **المفعول معه** هو المذكور
بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى فان كان الفعل
لفظا وجاز العطف فالوجهان نحو جئت انا وزيدٌ وزيدًا
وان لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى
وجاز العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو والا تعين
النصب نحو ما لك وزيدا وما شانك وعمروا لان المعنى ما تصنع
الحال ما تبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا او معنى مثل ضربت
زيدا قائما وزيد في الدار قائما وهذا زيد قائما وعاملها الفعل
او شبهه او معناه وشرطها ان يكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا
وارسلها العراك ومررت به وحده ونحوه متأول فان كان
صاحبها نكرة وجب تقديمها ولا تتقدم على العامل المعنوي بخلاف
الظرف ولا على المجرور على الاصح وكل ما دل على هيئة صح ان يقع
حالا مثل هذا بسرًا اطيب منه رطبًا وتكون جملة خبرية فالاسمية
بالواو والضمير او بالواو او بالضمير على ضعف والمضارع المثبت
بالضمير وحده وما سواهما بالواو والضمير او باحدهما و
لابد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز حذف
العامل كقولك للمسافر راشدا مهديا ويجب في المؤكدة مثل
زيد ابوك عطوفا اي احقه وشرطها ان يكون مقررة لمضمون
جملة اسمية **التمييز** ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة

واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة
اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي التحفة في تعدد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها
على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ
خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين
حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام
ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه
قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة نقل من در المختار

او مقدرة

الفعل المعلل به ومقارنا له فى الوجود **المفعول معه** هو المذكور
بعد [illegible] معمول فعل لفظا او معنى فان كان الفعل
لفظا [illegible] ز الوجهان نحو جئت انا وزيدُ وزيدًا
[illegible] وان كان معنى
[illegible] تعيّن
[illegible] ع
[illegible]
جملة اسميّة **التمييز** ما يرفع الابهام المستقرّ عن ذات مذكورة

اومقدّرة فالاوّل عن مفرد مقدار غالبا امّا فى عدد نحو عشرون
درهما وسيأتى وامّا فى غيره نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وقفيزان
برّا وعلى التمرة مثلها زبدًا فيفرد ان كان جنسا الّا ان يقصد الانواع
ويجمع فى غيره ثمّ ان كان بتنوين او بنون التثنية جازت الاضافة
والّا فلا وعن غير مقدار نحو خاتم حديدا والخفض اكثر والثانى
عن نسبة فى جملة اوما ضاهاها نحو طاب زيد نفسا وزيد
طيّب ابا وابوّة ودارا وعلما او فى اضافة مثل يعجبنى طيبه وابا
وابوّة ودارا وعلما ولله درّه فارسًا ثمّ ان كان اسما يصحّ جعله
لما انتصب عنه جاز ان يكون له ولمتعلقه والّا فهو لمتعلقه فيطابق
فيهما ما قصد الّا اذا كان جنسا الّا ان يقصد الانواع وان كان
صفة كانت له وطبقه واحتملت الحال ولا يتقدّم التمييز على
عامله والاصحّ ان لا يتقدّم على الفعل خلافا للمازنى والمبرّد
المستثنى متّصلٌ ومنقطعٌ فالمتصل هو المخرج من متعدّد لفظا
او تقديرا بالّا واخواتها والمنقطع هو المذكور بعدها غير مخرج
من متعدّد وهو منصوب اذا كان بعد الّا غير الصفة فى كلام موجب
او مقدّما على المستثنى منه او منقطعا فى الاكثر او كان بعد خلا
وعدا فى الاكثر وما عدا وما خلا وليس ولا يكون ويجوز فيه
النصب ويختار البدل فيما بعد الّا فى كلام غير موجب وقد ذكر
المستثنى منه نحو ما فعلوه الّا قليل والّا قليلا ويعرب على حسب

العوامل اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو في غير الموجب ليفيد
مثل ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى مثل قرأت الا يوم و [كذا صح]
من ثم لم يجز ما زال زيد الا عالما واذا تعذر البدل على اللفظ فعلى
الموضع مثل ما جاءني من احد الا زيد ولا احد فيها الا عمرو وما زيد
شيئا الا شيء لا يعبأ به لان من لا تزاد بعد الاثبات وما ولا لا تقدران
عاملتين بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض النفي بالا بخلاف ليس
زيد شيئا الا شيئا لانها عملت للفعلية فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء
الامر العاملة هي لاجله ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد
الا قائما ومخفوض بعد غير وسوى وسواء وبعد حاشا في الاكثر
واعراب غير فيه كاعراب المستثنى بالا على التفصيل وغير صفة حملت
على الا في الاستثناء حملت الا عليها في الصفة اذا كانت تابعة لجمع
منكور غير محصور لتعذر الاستثناء نحو لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وضعف في غيره واعراب سوى وسواء النصب على الظرف
على الاصح **خبر كان واخواتها** هو المسند بعد دخولها مثل كان
زيد قائما وامره كامر خبر المبتداء ويتقدم معرفة ويحذف عامله
في مثل الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر و
يجوز في مثلها اربعة اوجه ويجب الحذف في مثل اما انت منطلقا
انطلقت **اسم ان واخواتها** هو المسند اليه بعد دخولها مثل ان زيدا
قائم **المنصوب بلا التي لنفي الجنس** هو المسند اليه بعد دخولها يليها

يليها نكرة مضافا او مشبها به مثل لا غلام رجل ولا عشرين درهما
لك فان كان مفردا فهو مبني على ما ينصب به وان كان معرفة
او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير ونحو قضية و
لا ابا حسن لها متأول وفي مثل لا حول ولا قوة الا بالله يجوز خمسة
اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني
ورفعهما ورفع الاول على ضعف وفتح الثاني واذا دخلت
الهمزة لم يتغير العمل ومعناها الاستفهام والعرض والتمني ونعت
المبني الاول مفردا يليه مبني ومعرب رفعا ونصبا نحو لا رجل
ظريف وظريف وظريفا والا فالاعراب والعطف على اللفظ و
على المحل جائز مثل لا اب وابنا ومثل لا ابا له ولا غلامي له جائز
تشبيها له بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه ومن ثم لم يجز
لا ابا فيها وليس بمضاف لفساد المعنى خلافا لسيبويه ويحذف
في مثل لا عليك اي لا باس عليك **خبر ما ولا المشبهتين بليس**
هو المسند بعد دخولهما وهي لغة حجازية واذا زيدت ان مع ما
او انتقض النفي بالا او تقدم الخبر بطل العمل واذا عطف عليه
بموجب فالرفع **المجرورات هو ما اشتمل** على علم المضاف اليه و
المضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا و
تقديرا مرادا فالتقدير شرطه ان يكون المضاف اسما مجردا تنوينه
لاجلها عنه وهي معنوية ولفظية فالمعنوية ان يكون المضاف

غير صفة مضافة الى معمولها وهى امّا بمعنى اللام فيما عدا جنس
المضاف وظرفه وامّا بمعنى من فى جنس المضاف وامّا بمعنى فى فى ظرفه
وهو قليل نحو غلام زيد وخاتم فضّة وضرب اليوم وتفيد تعريفا مع
المعرفة وتخصيصا مع النكرة وشرطها تجريد المضاف من التعريف
وما اجازه الكوفيّون من الثلثة الاثواب وشبهه من العدد ضعيف
واللفظية ان يكون المضاف صفة مضافة الى معمولها مثل ضارب
زيد وحسن الوجه ولا تفيد الّا تخفيفا فى اللفظ ومن ثمّ جاز مررت
برجل حسن الوجه وامتنع مررت بزيد حسن الوجه وجاز الضاربا
زيد والضاربوا زيد وامتنع الضارب زيد خلافا للفراء وضعف
الواهب المائة الهجان وعبدها وانّما جاز الضارب الرجل حملا
على المختار فى الحسن الوجه والضاربك وشبهه فيمن قال انّه مضاف
حملا على ضاربك ولا يضاف موصوف الى صفته ولا صفة الى موصوفها
ومثل مسجد الجامع وجانب الغربى وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء
متأوّل ومثل جرد قطيفة واخلاق ثياب متأوّل ولا يضاف
اسم مماثل للمضاف اليه فى العموم والخصوص كليث واسد وحبس ومنع
لعدم الفائدة بخلاف فى مثل كلّ الدّراهم وعين الشئ فانّه يختصّ و
قولهم سعيد كرز ونحوه متأوّل واذا اضيف الاسم الصحيح والملحق به الى
ياء المتكلم كُسر آخره والياء مفتوحة او ساكنة فان كان آخره الفا تثبت
وهذيل تقلبها لغير التثنية ياء وان كان ياء ادغمت وان كان

وان كان واوا قلبت ياء وادغمت وفتحت الياء للساكنين **وامّا**
الاسماء الستّة فاخى وابى واجاز المبرّد اخىّ وابىّ وتقول حمى وهنى
ويقال فىّ فى الاكثر وفمى واذا قطعت قيل اخ واب وحم وهن
وفم وفتح الفاء افصح منهما وجاء حم مثل يد وخبءٍ ودلوٍ وعصًا
مطلقا وذو لا يضاف الى مضمر ولا يقطع عن الاضافة **التوابع** كلّ
ثان باعراب سابقه من جهة واحدة **النعت** تابع يدلّ على معنى
فى متبوعه مطلقا وفائدته تخصيص او توضيح وقد يكون لمجرد الثناء
او الذمّ او التأكيد مثل نفخة واحدة ولا فصل بين ان يكون النعت
مشتقا او غيره اذا كان وضعه لغرض المعنى عموما مثل تميمىّ وذى
مال او خصوصا مثل مررت برجل اىّ رجل وبهذا الرّجل وبزيد
هذا وتوصف النكرة بالجملة الخبرية ويلزم الضمير وتوصف بحال
الموصوف وبحال متعلقه مثل مررت برجل حسن غلامه فالاوّل يتبعه
فى الاعراب والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتأنيث
والتذكير والثانى يتبعه فى الخمسة الاوَل وفى البواقى كالفعل ومن ثمّ
حسن قام رجل قاعد غلمانه وضعف قاعدون غلمانه ويجوز قعود
غلمانه **والمضمر** لا يوصف ولا يوصف به والموصوف اخصّ او مساو
ومن ثمّ لم يوصف ذو اللام الّا بمثله او بالمضاف الى مثله وانّما التزم
وصف باب هذا بذى اللام للابهام ومن ثمّ ضعف مررت بهذا
الابيض وحسن مررت بهذا العالم **العطف** تابع مقصود بالنسبة

وجاء هن مثل يد مطلقا

مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة
وسيأتي مثل قام زيد وعمرو واذا عطف على المضمر المرفوع المتصل
اكد بمنفصل مثل ضربت انا وزيد الا ان يقع فصل فيجوز تركه
نحو ضربت اليوم وزيد واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض
نحو مررت بك وبزيد والمعطوف في حكم المعطوف عليه ومن
ثم لم يجز في مثل ما زيد بقائم او قائما ولا ذاهب عمرو الا الرفع
وانما جاز الذي يطير فيغضب زيد الذباب لانها فاء السببية
واذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز خلافا للفراء الا في نحو
في الدار زيد والحجرة عمرو خلافا لسيبويه **التأكيد** تابع يقرر
امر المتبوع في النسبة او الشمول وهو لفظي ومعنوي فاللفظي
تكرير اللفظ الاول نحو جاءني زيد زيد ويجري في الالفاظ
كلها والمعنوي بالفاظ محصورة وهي نفسه وعينه وكلاهما وكلتاهما
وكله واجمع واكتع وابتع وابصع فالاولان يعمان باختلاف
صيغتهما وضميرهما تقول نفسه نفسها انفسهما انفسهم انفسهن
والثاني للمثنى كلاهما وكلتاهما والبواقي لغير المثنى باختلاف
الضمير في كله وكلها وكلهم وكلهن وبالصيغ في البواقي اجمع وجمعاء
واجمعون وجمع ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما مثل اكرمت القوم كلهم واشتريت العبد كله بخلاف
جاءني زيد كله واذا اكد الضمير المرفوع المتصل بالنفس والعين

اكد بمنفصل مثل ضربت انت نفسك واكتع واخواه
اتباع لاجمع فلا يتقدم عليه وذكرها دونه ضعيف **البدل**
تابع مقصود بما نسب الى المتبوع دونه وهو بدل الكل والبعض
والاشتمال والغلط فالاول مدلوله مدلول الاول والثاني جزؤه
والثالث بينه وبين الاول ملابسة بغيرهما والرابع ان تقصد
اليه بعد ان غلطت بغيره ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفتين
واذا كان نكرة من معرفة فالنعت مثل بالناصية ناصية كاذبة
ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين ولا يبدل ظاهر من
مضمر بدل الكل الا من الغائب نحو ضربته زيدا **عطف البيان**
تابع غير صفة يوضح متبوعه نحو اقسم بالله ابو حفص عمر وفصله
من البدل لفظا في مثل انا ابن التارك البكري بشر عليه الطير
ترقبه وقوعا **المبني** ما ناسب مبني الاصل او وقع غير مركب
وحكمه ان لا يختلف آخره لاختلاف العوامل والقابه ضم وفتح
وكسر ووقف وهي المضمرات واسماء الاشارات والموصولات
واسماء الافعال والاصوات والمركبات والكنايات وبعض
الظروف **المضمر** ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره
لفظا او معنى او حكما وهو متصل ومنفصل فالمنفصل المستقل
بنفسه والمتصل غير المستقل بنفسه وهو مرفوع ومنصوب
ومجرور فالاولان متصل ومنفصل والثالث متصل فقط فذلك

خمسة انواع الاول ضربت وضربت الى ضربن وضربى والثانى
انا الى هن والثالث نحو ضربنى الى ضربهن والثانى اننى الى انهن
والرابع اياى الى اياهن والخامس غلامى ولى الى غلامهن ولهن
فالمرفوع المتصل خاصة يستتر فى الماضى للغائب والغائبة والمضارع للمتكلم
مطلقا والمخاطب والغائب والغائبة وفى الصفة مطلقا و
لايسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل وذلك بالتقديم على عامله
او بالفصل لغرض او بالحذف او بكون العامل معنويا او حرفا او
الضمير مرفوع او بكونه مسندا اليه صفة جرت على غير من هى له مثل
اياك ضربت وما ضربك الا انا واياك والشر وانا زيد وما انت
قائما وهند زيد ضاربته هى واذا اجتمع ضميران وليس احدهما مرفوعا
فان كان احدهما اعرف وقدمته فلك الخيار فى الثانى نحو اعطيتكه
وضربيك والا فهو منفصل نحو اعطيته اياه او اياك والمختار فى
خبر باب كان الانفصال والاكثر لولا انت الى اخرها وعسيت الى
آخرها وجاء لولاك وعساك الى اخرهما ونون الوقاية مع الياء
لازمة فى الماضى والمضارع عريا عن نون الاعراب وانت مع النون
فيه ولدن وان واخواتها مخير ويختار فى ليت ومن وعن و
قد وعكسها لعل ويتوسط بين المبتدأ والخبر قبل العوامل
وبعدها صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدأ ويسمى فصلا
وذلك ليفصل بين كونه نعتا وخبرا وشرطه ان يكون الخبر معرفة

معرفة او افعل من كذا مثل كان زيد هو افضل من عمرو ولا موضع
له عند الخليل وبعض العرب يجعله مبتداء وما بعده خبره ويتقدم
قبل الجملة ضمير غائب يسمى ضمير الشان والقصة يفسر بالجملة بعده
ويكون منفصلا ومتصلا مستترا وبارزا على حسب العوامل مثل
هو زيد قائم وكان زيد قائم وانه زيد قائم وحذفه منصوبا ضعيف
الا مع ان اذا خففت فانه لازم **اسماء الاشارة** ما وضع لمشار اليه
وهى ذا للمذكر ولمثناه ذان وذين وللمؤنث تا وذى وتى وته وذه
وتهى وذهى ولمثناه تان وتين ولجمعهما اولاء مدا وقصرا ويلحقها
حرف التنبيه ويتصل بها حرف الخطاب وهى خمسة فى خمسة فيكون خمسة
وعشرين وهى ذاك الى ذاكن وذانك الى ذانكن وكذا البواقى ويقال
ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط وتلك وتانك و
ذانك مشددتين واولالك مثل ذلك واما ثم وهنا وهنا فللمكان
خاصة **الموصول** ما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد وصلته جملة خبرية
والعائد ضمير له وصلة الالف واللام اسم فاعل او مفعول وهى الذى
والتى واللذان واللتان بالالف والياء والاولى والذين واللاتى
واللاء واللاتى واللواتى وما ومن واى واية وذو الطائية
وذا بعد ما للاستفهام والالف واللام والعائد المفعول يجوز
حذفه واذا اخبرت بالذى صدرتها وجعلت موضع المخبر عنه ضميرا
لها واخرته خبرا فاذا اخبرت عن زيد من ضربت زيدا قلت الذى ضربته

زيد وكذلك الالف واللام فى الجملة الفعلية خاصة ليصح بناء
اسم الفاعل والمفعول منها فان تعذر امر منها تعذر الاخبار ومن
ثم امتنع فى ضمير الشان والموصوف والصفة والمصدر العامل
والحال وضمير المستحق لغيرها وفى اللام المشتمل عليه وما الاسمية
موصولة واستفهامية وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى شئ وصفة
ومن كذلك الا فى التام والصفة واى واية كمن وهى معربة وحدها
الا اذا حذف صدر صلتها وماذا صنعت وجهان ما الذى وجوابه
رفع والآخر اى شئ وجوابه نصب **اسماء الافعال** ما كان بمعنى الامر
او الماضى مثل رويد زيدا اى امهله وهيهات ذاك اى بعد وفعال
بمعنى الامر من الثلاثى المجرد قياس كنزال بمعنى انزل وفعال مصدرا
معرفة كفجار وصفة مثل يا فساق مبنى لمشابهته له عدلا وزنة
وعلما للاعيان مؤنثا مبنى فى الحجاز ومعرب فى تميم الا ما فى اخره
راء نحو حضار علما **الاصوات** كل لفظ حكى به صوت او صوت
للبهايم فالاول كغاق والثانى كنخ **المركبات** كل اسم من كلمتين ليس
بينهما نسبة فان تضمن الثانى حرفا بنيا كخمسة عشر وحادى عشر
واخواتها الا اثنى عشر والا اعرب الثانى كبعلبك وبنى الاول
فى الافصح **الكنايات** كم وكذا للعدد وكيت وذيت للحديث
فكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد والخبرية مجرور مفرد و
مجموع وتدخل من فيهما ولها صدر الكلام وكلاهما يقع مرفوعا

مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكل ما بعده فعل او شبه فعل غير مشتغل
عنه بضميره كان منصوبا معمولا على حسبه وكل ما قبله حرف جر او مضاف
فمجرور والا فمرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبر ان كان ظرفا وكذلك
اسماء الاستفهام والشرط وفى مثل تميز كم عمة لك يا جرير وخالة فدعاء
قد حلبت على عشارى ثلثة اوجه وقد يحذف مميز كم فى مثل كم مالك
وكم ضربت **الظروف** منها ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد واجرى مجراه
لا غير وليس غير وحسب **ومنها** حيث ولا يضاف الا الى جملة فى الاكثر
ومنها اذا وهى للمستقبل وفيها معنى الشرط ولذلك اختير بعدها الفعل
وقد يكون للمفاجاة فيلزم المبتدأ بعدها **ومنها** اذ للماضى ويقع بعدها
الجملتان **ومنها** اين وانى فهما للمكان استفهاما وشرطا ومنها متى للزمان
فيهما ومنها ايان للزمان استفهاما وكيف للحال ومنها مذ ومنذ بمعنى
اول المدة فيليهما المفرد المعرفة وتارة بمعنى جميع المدة فيليهما المقصود
بالعدد وقد يقع بعدهما المصدر والفعل او ان فيقدر زمان مضاف
وهو مبتدأ وخبره ما بعده خلافا للزجاج ومنها لدى ولدن وقد جاء
لدن ولدن ولدن ولد ولد ولد ومنها قط للماضى المنفى ومنها عوض
للمستقبل المنفى والظروف المضافة الى الجملة واذ يجوز بناؤها على الفتح و
كذلك مثل وغير مع ما وان **المعرفة والنكرة** المعرفة ما وضع لشئ بعينه وهى
المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف باللام او بالنداء والمضاف
الى احدها معنى **العلم** ما وضع لشئ بعينه غير متناول غيره بوضع واحد و

اعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب النكرة ما وضع لشيء لا بعينه **اسماء العدد**
وهي ما وضع لكمية آحاد الاشياء اصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى
عشرة ومائة والف تقول واحد اثنان واحدة اثنتان وثنتان و
ثلثة الى عشرة ثلث الى عشر واحد عشر اثنى عشر احدى عشرة اثنتا عشرة
وثنتا عشرة وتقول ثلثة عشر الى تسعة عشر ثلث عشرة الى تسع عشرة
وتميم يكسر الشين وعشرون واخواتها فيهما واحد وعشرون احدى
وعشرون ثم بالعطف بلفظ ما تقدم الى تسعة وتسعين ومائة و
الف في الواحد مائتان والفان في التثنية فيهما ثم بالعطف على ما تقدم
وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاز اسكانها وشذ حذفها بفتح النون
ومميز الثلثة الى العشرة مخفوض ومجموع لفظا او معنى الا في ثلثمائة
الى تسعمائة وكان قياسها مئات او مئين ومميز احد عشر الى تسعة
وتسعين منصوب مفرد ومميز مائة والف وتثنيتهما وجمعه مخفوض
مفرد واذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس فوجهان
ولا يميز واحد ولا اثنان استغناء بلفظ التمييز عنهما مثل رجل
ورجلان لافادته النص المقصود بالعدد وتقول في المفرد من المتعدد
باعتبار تصييره الثاني والثانية الى العاشر والعاشرة لا غير و
باعتبار حاله الاول والثاني والاولى والثانية وهكذا الى العاشر
والعاشرة والحادي عشر والحادية عشرة والثاني عشر والثانية
عشرة الى التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثم قيل في الاول ثالث

ثالث اثنين اي مصيرهما من ثلثتهما وفي الثاني ثالث ثلثة اي احدها
وحادي عشر احد عشر على الثاني خاصة وان شئت قلت حادي احد عشر
الى تاسع تسعة عشر فيعرب الجزء الاول **المذكر والمؤنث** المؤنث ما فيه
علامة التأنيث لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه وعلامته التاء والالف
مقصورة او ممدودة وهو حقيقي ولفظي فالحقيقي ما بازائه ذكر في
الحيوان كامرأة وناقة واللفظي بخلافه كظلمة وعين واذا اسند الفعل
اليه فبالتاء وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار وحكم ظاهر الجمع غير
الجمع المذكر السالم مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير
المذكر السالم فعلت وفعلوا والنساء والايام فعلت وفعلن المثنى ما
لحق آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه
مثله من جنسه فالمقصور ان كان الفه عن واو وهو ثلاثي قلبت واوا
والا فبالياء والاسم الممدود ان كانت همزته اصلية تثبت وان كانت
الهمزة للتأنيث قلبت واوا فالوجهان ويحذف نونه للاضافة فحذفت
تاء التأنيث في خصيان واليان **المجموع ما دل** على آحاد مقصودة
بحروف مفرده بتغيير ما فنحو تمر ونحو ركب ليس بجمع على الاصح ونحو
فلك جمع وهو صحيح ومكسر فالصحيح لمذكر ولمؤنث فالجمع المذكر ما لحق
آخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسورة ونون مفتوحة ليدل
على ان معه اكثر منه فان كان اخره ياء قبلها كسرة حذفت مثل قاضون
وان كان اخره مقصورا حذفت الالف وبقي ما قبلها مفتوحا مثل

مصطفون ومصطفين وشرطه ان كان اسما فمذكر علم يعقل وان كان
صفة فمذكر يعقل وان لا يكون افعل فعلاء مثل احمر حمراء للفرق ولا
فعلان فعلى مثل سكران سكرى ولا مستويا فيه مع المؤنث مثل جريح و
صبور وان لا يكون بتاء التأنيث مثل علامة ويحذف نونه بالاضافة
وقد شذّ نحو سنين وارضين **المؤنث** ما لحق اخره الف وتاء وشرطه ان كان
صفة وله مذكر فان يكون مذكره بالواو والنون وان لم يكن له مذكر
فان لا يكون مجرّدا عن تاء التأنيث كحائض والأ جمع مطلقا جمع التكسير
ما تغير بناء واحده كرجال وافراس وجمع القلة افعل وافعال وافعلة
وفعلة والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة **المصدر** اسم الحدث الجارى
على الفعل وهو من الثلاثى المجرّد سماع وغيره قياس مثل اخرج اخراجا
واستخرج استخراجا ويعمل عمل فعله المشتق منه ماضيا وغيره اذا لم يكن مفعولا
مطلقا ولا يتقدّم معموله عليه ولا يضمر فيه ولا يلزم ذكر الفاعل ويجوز
اضافته الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول واعماله باللام قليل فان كان
مفعولا مطلقا فالعمل للفعل وان كان بدلا منه فوجهان **اسم الفاعل**
ما اشتق لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث وصيغته من مجرّد الثلاثى على
فاعل ومن غيره على صيغة المضارع بميم مضمومة وكسر ما قبل الاخر نحو
مدخل ومستخرج ويعمل عمل فعله بشرط معنى الحال او الاستقبال وبشرط
الاعتماد على صاحبه او على الهمزة او ما فان كان للماضى وجبت الاضافة
فان كان له معمول اخر فبفعل مقدر فان دخلت اللام استوى الجميع

الجميع وما وضع منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر
مثله فى العمل والمثنى وكذا المجموع مثله ويجوز حذف النون مع العمل و
مع التعريف تخفيفا **اسم المفعول** هو ما اشتق من فعل لمن وقع عليه الفعل
وصيغته من الثلاثى المجرّد على المفعول ومن غيره على صيغة الفاعل بفتح
ما قبل الاخر كمستخرج وامره فى العمل والاشتراط كاسم الفاعل نحو زيد
معطى غلامه درهما **الصفة المشبهة** ما اشتق من فعل لازم لمن قام به
على معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة الفاعل على حسب السماع
كحسن وصعب وشديد ويعمل عمل فعلها مطلقا وتقسيم مسائلها
ان يكون الصفة باللام او مجردة ومعمولها اما مضافا او باللام او
مجردا عنهما فهذه ستة والمعمول فى كل واحد منها مرفوع ومنصوب
ومجرور فالرفع على الفاعلية والنصب على التشبيه بالمفعول والجر
على الاضافة وتفصيلها حسن وجهه ثلثة وكذلك حسن الوجه و
حسن وجه الحسن وجهه الحسن الوجه الحسن وجه اثنان منها ممتنعان
الحسن وجهه والحسن وجه واختلف فى حسن وجهه والبواقى ما كان
فيه ضمير واحد منها احسن وما كان فيه ضميران منها حسن وما لا ضمير
فيه منها قبيح ومتى رفعت فلا ضمير فيها فهى كالفعل والا ففيها ضمير
الموصوف فتؤنث وتثنى وتجمع واسما الفاعل والمفعول غير المتعدين
مثل الصفة المشبهة فى ذلك **اسم التفضيل** ما اشتق من فعل لموصوف
بزيادة على غيره وهو افعل للمذكر وفُعلى للمؤنث وشرط ان يبنى

من ثلاثى مجرد ليمكن بناء افعل ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره
مثل زيدا افضل الناس فان قصد غيره يوصل اليه باشد ونحوه مثل
اشد منه استخراجا وبياضا وعمى وقياسه للفاعل وقد جاء للمفعول نحو
اعذر والوم واشغل واشهر واعرف ويستعمل على احد ثلثة اوجه اما
مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز زيد الافضل من عمرو ولا
نحو زيد افضل الآن يعلم فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر
ان تقصد به الزيادة على من اضيف اليه فيشترط ان يكون منهم مثل
زيدا افضل الناس فلا يجوز قولك يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم
باضافتهم اليه والثانى ان تقصد به زيادة مطلقة ويضاف للتوضيح
فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز فى الاول الافراد والمطابقة لمن هو له واما
الثانى والمعرف باللام فلا بد من المطابقة والذى بمن مفرد مذكر
لا غير ولا يعمل فى مظهر الا اذا كان صفة لشئ وهو فى المعنى لمسبب
مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منفيا مثل ما رأيت
رجلا احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد لانه بمعنى حسن مع انهم
لو رفعوا فصلوا بين احسن ومعموله باجنبى وهو الكحل ولك ان تقول
ما رأيت رجلا احسن فى عينه الكحل من عين زيد فان قدمت ذكر العين
قلت ما رأيت كعين زيد احسن فيها الكحل مثل ولا ارى كواد السبع
حين يظلم واديا اقل به ركب اتوه تائية واخوف الا ما وقى الله
ساريا. الفعل ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة

الثلثة ومن خواصه دخول قد والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء
التأنيث ساكنة وتاء فعلت الماضى ما دل على زمان قبل زمانك
مبنى على الفتح مع غير الضمير المرفوع المتحرك وغير الواو والمضارع ما
اشبه باحد حروف نأيت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين وسوف
فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له مع غيره والتاء للمخاطب وللمؤنث و
المؤنثين غيبة والياء للغائب غيرهما وحروف المضارعة مضمومة فى
الرباعى ومفتوحة فيما سواه ولا يعرب من الفعل غيره اذا لم يتصل به
نون تاكيد ولا نون جمع مؤنث واعرابه رفع ونصب وجزم فالصحيح
المجرد عن ضمير بارز مرفوع للتثنية والجمع والمؤنث والمخاطب المؤنث بالضمة
والفتحة لفظا والسكون والمتصل به ذلك بالنون وحذفها والمعتل
بالواو والياء بالضمة تقديرا والفتحة لفظا والحذف والمعتل بالالف
بالضمة والفتحة تقديرا والحذف ويرتفع اذا تجرد عن الناصب والجازم
نحو يقوم زيد وينتصب بان ولن واذن وكى وبان مقدرة بعد
حتى ولام كى ولام الجحود والفاء والواو واو ومثل اريد ان تحسن الى
وان تصوموا وان التى تقع بعد العلم هى المخففة من المثقلة وليست
هذه نحو علمت ان سيقوم وان لا يقوم والتى تقع بعد الظن ففيها
الوجهان ولن مثل لن ابرح ومعناها نفى المستقبل واذن اذا لم يعتمد
ما بعدها على ما قبلها وكان الفعل مستقبلا مثل اذن تدخل الجنة واذا
وقعت بعد الواو والفاء فالوجهان وكى مثل اسلمت كى ادخل الجنة

ومعناها السببيّة وحتّى اذا كان مستقبلا بالنظر الى ما قبله بمعنى كى
او الى مثل اسلمت حتّى ادخل الجنّة وكنت سرت حتّى ادخل البلد واسير حتّى
تغيب الشمس فان اردت الحال تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء فرفع
ويجب السببيّة مثل مرض حتّى لا يرجونه ومن ثمّ امتنع الرفع فى كان سيرى
حتّى ادخلها فى النّاقصة واسرت حتّى تدخلها وجاز فى التّامة نحو
كان سيرى حتّى ادخلها وايهم سار حتّى يدخلها ولام كى مثل اسلمت
لادخل الجنّة ولام الجحود لام تاكيد للنفى بعد النفى مثل وما كان الله
ليعذّبهم والفاء بشرطين احدهما السببيّة والثانى ان يكون قبلها امر
او نهى او استفهام او نفى او تمنٍّ او عرض والواو بشرطين الجمعيّة و
ان يكون مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان او الّا ان والعاطفة اذا
كان المعطوف عليه اسما ويجوز اظهار ان مع لام كى والعاطفة ويجب مع لا
فى اللام وينجزم بلم ولمّا ولام الامر ولا فى النهى وكلم المجازات وهى انْ و
مهما واذما وحيثما واين ومتى وما ومن واىّ وانّى واما مع كيفما
واذا فشاذّ وبان مقدّرة فلم تقلب المضارع ماضيا ونفيه ولمّا مثلها
وتختصّ بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام الامر اللام المطلوب بها
الفعل ولا النهى المطلوب بها الترك وكلم المجازات تدخل على الفعلين
لسببيّة الاوّل ومسببيّة الثانى ويسمّيان شرطا وجزاءً فان كانا مضارعين
او الاوّل فالجزم وان كان الثانى فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا
بغير قد لفظا او معنا واذ كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان

فالوجهان والّا فالفاء ويجئ اذا مع الجملة الاسميّة موضع الفاء وان
مقدّرة بعد الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض اذا قصد السببيّة
نحو اسلم تدخل الجنّة ولا تكفر تدخل الجنّة وامتنع لا تكفر تدخل النار
خلافا للكسائى لانّ التقدير ان لا تكفر تدخل النار الامر صيغة يطلب بها
الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة وحكم آخره حكم المجزوم
وان كان بعده ساكن وليس بالرّباعى زِدْتَ همزة وصل مضمومة ان كان
بعده ضمّة مكسورة فيما سواه نحو اقتل واضرب واعلم وان كان رباعيا
فمفتوحة مقطوعة **فعل** ما لم يسمّ فاعله وهو ما حذف فاعله فان كان
ماضيا ضمّ اوله وكسر ما قبل اخره ويضمّ الثالث مع همزة الوصل والثانى
مع التاء خوف اللبس ومعتل العين الافصح قيل وبيع وجاء الاشمام
والواو ومثله باب اختير وانقيد دون استخير واقيم وان كان مضارعا
ضمّ اوّله وفتح ما قبل اخره ومعتلّ العين ينقلب فيه الفا المتعدى وغير
المتعدى **فالمتعدّى** من الفعل ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير
المتعدى بخلافه كقعد والمتعدى يكون الى واحد كضرب والى اثنين
كاعطى وعلم والى ثلثة كاعلم وارى وأنبأ ونبّأ وخبّر واخبر وحدّث
وهذه مفعولها الاوّل كمفعول اعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت
افعال القلوب ظننت وحسبت وخلت وزعمت وعلمت ورأيت
ووجدت تدخل على الجملة الاسميّة لبيان ما هى عنه فتنصب الجزئين **ومن**
خصائصها انّه اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها

جواز الالغاء اذا توسطت او تأخرت لاستقلال الجزئين كلاما بخلاف
اعطيت مثل زيد علمت قائم ومنها انها تعلق قبل الاستفهام والنفي
واللام مثل علمت ازيد عندك ام عمرو ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها
ومفعولها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا ولبعضها معنى آخر
يتعدى الى واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورأيت
بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى اصبت **الافعال الناقصة** ما وضع لتقرير
الفاعل على صفة وهي كان وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات
وآض وعاد وغدا وراح ومازال ومانفك ومافتئ ومابرح ومادام
وليس وقد جاء ماجاءت حاجتك وقعدت وتدخل على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع الاول وتنصب الثاني مثل كان زيد
قائما فكان يكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا و
بمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان ايضا وتكون تامة بمعنى ثبت وزائدة
وصار للانتقال واصبح وامسى واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها
وبمعنى صار وتكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما
وبمعنى صار ومازال ومابرح ومافتئ ومانفك لاستمرار خبرها لفاعلها
مذ قبله ويلزمها النفي ومادام لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها
ومن ثم احتاج الى كلام لانه ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا
وقيل مطلقا ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وهي في تقديمها
عليها على ثلثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح وقسم لا يجوز وهو

وهو ما في اوله ما خلافا لابن كيسان في غير مادام وقسم مختلف
فيه **افعال المقاربة** ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه
فالاول عسى وهو غير متصرف تقول عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج
زيد وقد يحذف ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد تدخل ان
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون للاثبات
وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال تمسكا بقوله
تعالى وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة اذا غيّر الهجر المحبين لم يكد
رسيس الهوى من حب مية يبرح والثالث طفق وكرب وجعل واخذ
وهي مثل كاد واوشك وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال **فعل التعجب**
ما وضع لانشاء التعجب وله صيغتان ما افعله وافعل به وهما غير
متصرفين مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى
منه افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل ما اشد استخراجه واشدد
باستخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا تاخير ولا فصل واجاز المازني الفصل
بالظرف وما ابتداء نكرة عند سيبويه ومابعدها الخبر وموصولة عند
الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل عند سيبويه فلا ضمير في افعل وبه
مفعول عند الاخفش والباء للتعدية او زائدة ففيه ضمير **افعال المدح
والذم** ما وضع لانشاء مدح او ذم فمنها نعم وبئس وشرطهما ان
يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة
منصوبة او بما فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدأ ما قبله

خبره او خبر مبتدأ محذوف مثل نعم الرجل زيد وشرطه مطابقة
الفاعل وبئس مثل القوم الذين كذبوا وشبهه متأول وقد يحذف
المخصوص اذا علم مثل قوله تعالى نعم العبد وفنعم الماهدون وساء
مثل بئس ومنها حبذا وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص و
اعرابه كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل المخصوص وبعده تميز
او حال على وفق مخصوص **الحرف ما دل على معنى فى غيره** ومن ثمه
احتاج فى جزئيته الى اسم او فعل حروف الجر ما وضع للافضاء بفعل
او معناه الى ما يليه وهى من والى وحتى وفى والباء واللام ورب
وواوها وواو القسم وتاؤه وباؤه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وخلا وعدا
وحاشا فمن للابتداء والتبيين والتبعيض وزائدة خلافا للكوفيين
والاخفش وقد كان من مطر وشبهه متأول والى للانتهاء وبمعنى مع
قليلا وحتى كذلك وبمعنى مع كثيرا ويختص بالظاهر خلافا للمبرد وفى
للظرفية وبمعنى على قليلا والباء للالصاق والاستعانة والمصاحبة
والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة فى الخبر فى الاستفهام والنفى
قياسا وفى غيره سماعا نحو بحسبك زيد والقى بيده واللام للاختصاص
والتعليل وبمعنى عن مع القول وزائدة وبمعنى الواو فى القسم للتعجب
ورب للتقليل ولها صدر الكلام مختصة بنكرة موصوفة انما هو على
الاصح وفعلها ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مفرد
مذكر خلافا للكوفيين فى مطابقة التميز وتلحقها ما الكافة فتدخل

فتدخل على الجمل وواوها تدخل على نكرة موصوفة وواو القسم انما يكون
عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر والتاء مثلها مختصة باسم
الله تعالى والباء اعم منها فى الجميع ويتلقى القسم باللام وان وحروف
النفى وقد يحذف جوابه اذا اعترض او تقدمه ما يدل عليه وعن للمجاوزة
وعلى للاستعلاء وقد يكونان اسمين بدخول من عليها والكاف للتشبيه
وزائدة وقد يكون اسما ويختص بالظاهر ومذ ومنذ للزمان للابتداء
فى الماضى والظرفية فى الحاضر نحو ما رأيته مذ شهرنا ومذ يومنا وحاشا
وعدا وخلا للاستثناء **الحروف** المشبهة بالفعل وهى ان وان وكان
ولكن وليت ولعل ولها صدر الكلام سوى أنّ فهى بعكسها وتلحقها ما
فتلغى عن العمل على الافصح وتدخل على الافعال فانّ لا تغير الجملة وانّ
مع جملتها فى حكم المفرد ومن ثمه وجب الكسر فى موضع الجمل والفتح فى موضع
المفرد فكسرت انّ ابتداء وبعد القول وبعد الاسم الموصول وفتحت انّ
فاعلة ومفعولة ومبتدأ ومضافا اليها وقالوا لولا انك لانه مبتدأ
وقالوا لو انك لانه فاعل فان جاز التقديران جاز الامران مثل من
يكرمنى فانى اكرمه ومثل اذا انه عبد القفا واللهازم وشبهه ولذلك
جاز العطف على اسم ان المكسورة لفظا او حكما بالرفع مثل ان زيدا قائم
دون ان المفتوحة ويشترط مضى الخبر لفظا او تقديرا خلافا للكوفيين
ولا اثر لكونه مبنيا خلافا للمبرد والكسائى فى مثل انك وزيد ذاهبان
ولكن كذلك ولذلك دخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر او

على الاسم اذا فصل بينه وبينها او على ما بين الاسم والخبر وفى لكن ضعيف
وتخفف ان المكسورة فيلزمها اللام ويجوز الغاؤها ولهذا ويجوز
دخولها على فعل من افعال المبتدأ خلافا للكوفيين فى التعميم وتخفف
المفتوحة فتعمل فى ضمير شان مقدر فتدخل على الجمل مطلقا وقد شذ
اعمالها فى غيره ويلزمها مع الفعل السين او سوف او قد او حرف النفى
وكان للتشبيه وتخفف فتلغى على الافصح ولكن للاستدراك تتوسط
بين كلامين متغايرين معنى وتخفف فتلغى ويجوز معها الواو وليت
للتمنى واجاز الفراء ليت زيدا قائما ولعل للترجى وشذ الجر بها الحروف
العاطفة وهى الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن
فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب فيها والفاء للترتيب
وثم مثلها بمهلة وحتى مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة
او ضعفا واو واما وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة لازمة لهمزة
الاستفهام يليها احد المتويين والآخر الهمزة على الافصح بعد ثبوت احدهما
لطلب التعيين ومن ثم لم يجز ارأيت زيدا ام عمروا ومن ثمة كان جوابها
بالتعيين دون نعم او لا وام المنقطعة كبل والهمزة مثل انها لابل ام شاة
واما قبل المعطوف عليه لازمة مع اما جائزة مع او ولا وبل ولكن لاحدهما
معينا ولكن لازمة للنفى حروف التنبيه الا واما وها حروف النداء يا
وايا وهيا للبعيد واى والهمزة للقريب حروف الايجاب نعم وبلى واى
واجل وجير وان فنعم مقررة لما سبقها وبلى مختصة بايجاب النفى واى

واى اثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم واجل وجير وان تصديق
للخبر حروف الزيادة إن وأن مخففتين وما ولا ومن والباء واللام تزاد
مع ما النافية وقلت ان مع ما المصدرية ومع لما وان مع لما كثير و
تزاد بين لو والقسم وقلت مع الكاف وما تزاد مع اذا ومتى واى و
اين وان مع ما شرطا ومع بعض حروف الجر وقلت مع المضاف ولا تزاد
مع الواو بعد النفى وتزاد بعد ان المصدرية وقلت قبل القسم وشذت
مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها حرف التفسير اى وأن
وهى مختصة بما فى معنى القول حروف المصدر ما وأن وان فالاولان
للفعلية وان للاسمية حروف التحضيض هلا والا ولولا ولوما لها
صدر الكلام ويلزمها الفعل لفظا او تقديرا حروف التوقع والتقريب
قد وهى فى المضارع للتقليل حرفا الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر الكلام
تقول ازيد قائم واقام زيد وكذلك هل والهمزة اعم تصرفا تقول ازيدا
ضربت واتضرب زيدا وهو اخوك وازيد عندك ام عمرو واثم اذا ما
وقع وافمن كان واومن كان بخلاف هل حروف الشرط ان ولو واما لها
صدر الكلام فان للاستقبال وان دخل على الماضى ولو عكسه وتلزمان
الفعل لفظا او تقديرا ومن ثم قيل لو انك بالفتح لانه فاعل وانطلقت
بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض وان كان جامدا جاز لتعذره و
اذا تقدم القسم اول الكلام على الشرط لزمه الماضى لفظا ومعنا وكان الجواب
للقسم فقط لفظا مثل والله ان اتيتنى اولم تأتينى لاكرمتك وان توسط

بتقديم الشرط او غيره جاز ان يعتبر وان يلغى كقولك انا والله ان
تأتينى اتيك وان اتيتنى والله لاتينك وتقدير القسم كاللفظ نحو
لئن اخرجوا لايخرجون وان اطعتموهم انكم لمشركون واما للتفصيل والتزم
حذف فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما فى حيزها مطلقا وقيل هو
معمول المحذوف مطلقا مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل ان كان
جائز التقديم فمن الاول والا فمن الثانى **حرف الردع** كلا وقد جاء بمعنى حقا
تاء التانيث الساكنة تلحق الفعل الماضى لتانيث المسند اليه فان كان
اسما ظاهرا غير حقيقى فمخير واما الحاق علامة التثنية والجمعين ضعيف
التنوين نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتاكيد الفعل وهو للتمكن و
التنكير والعوض والمقابلة والترنم ويحذف من العلم موصوفا بابن مضافا
الى علم نون التاكيد خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الالف
تختص بالفعل المستقبل فى الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض و
القسم وقلت فى النفى ولزمت فى مثبت القسم وكثرت فى مثل اما تفعلن
وما قبلها مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة مكسورة فيما عدا ذلك
مفتوح وتقول فى التثنية وجمع المؤنث اضربان واضربنان ولا تدخلهما
الخفيفة خلافا ليونس وهما فى غيرهما مع الضمير البارز كالمنفصل فان لم يكن
فكالمتصل ومن ثم قيل هل ترين وترون وترين واغزون واغزن و
اغزن والمخففة تحذف للساكن فى الوقف فيرد ما حذف والمفتوح ما قبلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم • وعلم من البيان ما لم نعلم والصلوة على سيدنا
محمد خير من نطق بالصواب • وافضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب •
وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فلما كان علم البلاغة
وتوابعها من اجل العلوم قدرا وادقها سرا • اذ به يعرف دقايق العربية
واسرارها ويكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القران استارها وكان
القسم الثالث من مفتاح العلوم • الذى صنفه الفاضل العلامة • ابو
يعقوب يوسف السكاكى رحمه الله اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة
نفعا لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن
كان غير مصون من الحشو والتطويل والتعقيد قابلا للاختصار
مفتقرا الى الايضاح والتجريد الفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد
ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ولم آل جهدا فى تحقيقه
وتهذيبه ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه ولم ابالغ فى اختصار
لفظه تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه واضفت الى ذلك
فوايد عثرت فى بعض كتب القوم عليها وزوايد لم اظفر فى كلام احد

احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته تلخيص المفتاح وانا اسأل
الله تعالى من فضله ان ينفع به كما نفع باصله انه ولى ذلك وهو حسبى
ونعم الوكيل مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فالفصاحة فى المفرد خلوصه
من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدايره •
مستشزرات الى العلى والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا اى كالسيف
السريجى فى الدقة والاستواء او كالسراج فى البريق والمخالفة نحو الحمد لله
العلى الاجلل قيل ومن الكراهة فى السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب
وفيه نظر وفى الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات و
التعقيد مع فصاحتها فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله
وليس قرب قبر حرب قبر و قوله كريم متى امدحه امدحه والورى معى •
والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما فى النظم كقول
الفرزدق فى خال هشام وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه
يقاربه • اى حى يقاربه الا مملك ابو امه ابوه واما فى الانتقال كقول
الآخر سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع
لتجمدا فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى ما قصده
من السرور قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله سبوح لها
منها عليها شواهد • وقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى وفيه نظر
وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح والبلاغة

اوله ازمان ابدت واضحا مفلجا
اغر براقا وطرفا ابرجا
ومقلة وحاجبا مزججا

واذا ما لمته لمته وحدى

في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وهو مختلف فان
مقامات الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم
والذكر يباين مقام خلافه ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام
الايجاز يباين خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي ولكل كلمة
مع صاحبتها مقام وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته
للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب للحال والمقام فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته
المعنى بالتركيب وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا ولها طرفان اعلى
وهو حد الاعجاز وما يقرب منه واسفل وهو ما اذا غير عنه الى ما دونه
التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه
آخر تورث الكلام حسنا وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز
عن الخطأ في تادية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره والثاني منه ما
يبين في علم متن اللغة او التصريف او النحو او يدرك بالحس وهو
ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به
عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع
وكثيرا ما يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعاني والثاني
علم البيان والثلاثة علم البديع **الفن الاول** علم المعاني وهو علم
يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وينحصر في ثمانية

ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري واحوال المسند اليه واحوال
المسند واحوال متعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل
والايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء لانه
ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر
لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات
اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير
قصر وكل جملة قرنت مع اخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة و
الكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او غير زائد **تنبيه** صدق
الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر
ولو كان خطأ وعدمها بدليل قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون ورد
بان المعنى لكاذبون في الشهادة او تسميتها او المشهود به في زعمهم
الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما ليس بصدق
ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ام به جنة لان المراد بالثاني غير
الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه ورد بان المعنى
ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له **احوال الاسناد
الخبري** لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه
عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني لازمها وقد ينزل العالم
بهما منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب
على قدر الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغني

عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد
وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية
عن عيسى عليه السلام اذ كذبوا فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون وفى
الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا
والثالث انكاريا واخراج الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر
وكثيرا ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد نحو قوله
تعالى ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون وغير المنكر كالمنكر اذا
لاح عليه شئ من امارات الانكار نحو جاء شقيق عارضا رمحه ان
بنى عمك فيهم رماح والمنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تامله
ارتدع نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفى ثم الاسناد منه حقيقة
عقلية وهى اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر
كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل
وقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ ومنه مجاز عقلى وهو اسناده
الى ملابس له غير ما هو له بتأول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل
والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل
او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة كما مر والى غيرهما للملابسة
مجاز كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم
ونهر جار وبنى الامير المدينة وقولنا بتأول يخرج ما مر من قول

قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله نظم اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشى على المجاز ما لم يعلم او يظن ان قائله لم يرد
ظاهره كما استدل على ان اسناد ميز فى قول ابى النجم ميز عنه قنزعا
عن قنزع جذب الليالى ابطئى او اسرعى مجاز بقوله عقيبه افناه قيل
الله للشمس اطلعى واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقيان نحو
انبت الربيع البقل او مجازان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وهو فى القران
كثير واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما
لباسهما يوما يجعل الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها وغير
مختص بالخبر بل يجرى فى الانشاء نحو يا هامان ابن لى صرحا ولا بد له من
قرينة لفظية كما مر او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
كقولك محبتك جاءت بى اليك او عادة نحو هزم الامير الجند وصدوره
عن الموحد فى مثل اشاب الصغير ومعرفة حقيقته اما ظاهرة كما فى قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا فى تجارتهم واما خفية كما فى قولك
سرتنى رؤيتك اى سرنى الله عند رؤيتك وقوله نظم يزيدك وجهه
حسنا اذا ما زدته نظرا اى يزيدك الله حسنا فى وجهه وانكره
السكاكى ذاهبا الى ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد
بالربيع الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى هذا القياس
غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة

راضية صاحبها كما سيأتى وان لا يصح الاضافة فى نحو نهاره صائم
لبطلان اضافة الشئ الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان
وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع والتوازم كلها منتفية
ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه احوال
المسند اليه اما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل
العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله قال لى كيف انت
قلت عليل • او اختبار تنبه السامع عند القرينة او مقدار تنبهه او ايهام
صونه عن لسانك او عكسه او تأتى الانكار لدى الحاجة او تعينه او ادعاء
التعين او نحو ذلك واما ذكره فلكونه الاصل او الاحتياط لضعف
التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح
والتقرير او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره واستلذاذه او
بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب نحو هى عصاى واما تعريفه فبالاضمار
لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب ان يكون لمعين
وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم عند ربهم اى تناهت حالهم فى الظهور فلا يختص به مخاطب
وبالعلمية لاحضاره بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به نحو
قل هو الله احد او تعظيم او اهانة او كناية او ايهام استلذاذه او
التبرك به وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى
الصلة كقولك الذى كان معنا امس رجل عالم او استهجان التصريح بالاسم

بالاسم او زيادة التقرير نحو وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه او
التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تنبيه المخاطب على خطاء شعر نحو
ان الذين ترونهم اخوانكم يشفى • غليل صدورهم ان تصرعوا • او الايماء
الى وجه بناء الخبر نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم
داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه نحو شعر ان
الذى سمك السماء بنى لنا • بيتا دعائمه اعز واطول • او شان غيره
نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين وبالاشارة لتميزه اكمل
تميز نحو هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه او التعريض بغباوة السامع
كقوله شعر اولئك آبائى فجئنى بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المجامع • او
بيان حاله فى القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك او
ذاك زيد او تحقيره بالقرب نحو هذا الذى يذكر آلهتكم او تعظيمه
بالبعد نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا
او للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من
اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وباللام
للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر كالانثى اى الذى طلبت كالتى
وهبت لها او الى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المرأة وقد يأتى
لواحد باعتبار عهديته فى الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد و
هذا فى المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر
وهو ضربان حقيقى نحو عالم الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة

وعرفي كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته والاستغراق
المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان
دون لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف انما يدخل
عليه مجردا عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا
امتنع وصفه بنعت الجمع وبالاضافة لانها اخصر طريق نحو هواى مع
الركب اليمانين مصعد ٭ او لتضمنها تعظيما لشان المضاف اليه او المضاف
او غيرهما كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان
عندي ٭ او تحقيرا نحو ولد الحجام حضر **واما تنكيره** فللافراد نحو قوله تعالى
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية نحو قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة او التعظيم او التحقير كقوله **نظم** له حاجب في كل امر يشينه ٭ و
ليس له عن طالب العرف حاجب ٭ او التكثير كقوله ان له لابلا وان له
لغنما او التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر وقد جاء للتعظيم و
التكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى ذوو عدد
كثير وذوو آيات عظام ومن تنكير غيره للافراد والنوعية
نحو والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وللتحقير ان نظن الا ظنا **واما وصف** فلكونه مبينا له
كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى
فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله **شعر** الالمعي الذي يظن بك الظن
كان قد رأى وقد سمعا ٭ او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مدحا

مدحا او ذما نحو جاء زيد العالم او الجاهل حيث يتعين قبل ذكره
او تأكيدا نحو امس الدابر كان يوما عظيما **واما توكيده** فللتقرير
او دفع توهم التجوز او السهو او عدم الشمول **واما بيانه** فلايضاحه
باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد واما الابدال منه فلزيادة التقرير
نحو جاء زيد اخوك وجاء القوم اكثرهم وسلب زيد ثوبه **واما
العطف** فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو او
المسند كذلك نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو وجاء القوم حتى
خالد او رد السامع الى الصواب نحو جاء زيد لا عمرو او صرف الحكم الى
آخر نحو جاء زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاء زيد او عمرو
واما الفصل فلتخصيصه بالمسند **واما تقديمه** فلكون ذكره اهم لانه
الاصل ولا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع
لان في المبتدأ تشويقا اليه كقوله **شعر** والذي حارت البرية فيه حيوان
مستحدث من جماد **واما** لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير
نحو سعد في دارك والسفاح في دار صاحبك **واما** للايهام انه لا يزول
عن الخاطر او انه يستلذ به او لنحو ذلك قال الشيخ عبد القاهر وقد
يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا
اى لم اقله مع انه مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري و
لا ما انا رأيت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد يأتي للتخصيص
ردا على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في

قال القفنس حيوان لا يكون ازيد عن واحد
يعيش الف عام وله ثلثمائة وستون ثقبة
فاذا صوت خرج من كل منها صوت طيب و
عادته ان يجمع الحطب كل يوم حتى يتم مدة عمره
فاذا تم له الف عام يدخل في الحطب ويرقص ويضرب
بجناحيه حتى يخرج من سرعته نار يحرق الحطب فيحترق
معه ويصير رمادا ويخلق الله تعالى من رماده مثله
ويعيش الف عام هكذا شرح

حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي و
قد يأتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيا
نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب
انت لانه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم وان بني الفعل على منكر افاد
تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني اي لا امرأة او لا رجلان
ووافقه السكاكي على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص
ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت
وقدر والا فلا يفيد الا تقوي الحكم جاز كما مر ولم يقدر او لم يجب
نحو زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين
ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له
سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع
كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم شر اهر ذا ناب اما على
تقدير الاول فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير واما على الثاني فلنبوه
عن مظان استعماله واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما اهر
ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شان الشر بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل
اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز
تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير
التقديم لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر
لا خير ثم قال ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير

الضمير وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والغيبة والخطاب
ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل معاملتها في البناء ومما يرى تقديمه
كاللازم لفظة مثل وغير في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت
لا تبخل وانت تجود من غير ارادة تعريض لغير المخاطب لكونه اعون
للمراد بهما قيل وقد يقدم لانه دال على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف
ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن
كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس لان الموجبة
المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن
الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية
النفي عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي وفيه نظر لان النفي
عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في الثانية انما افاده الاسناد
الى ما اضيف اليه كل وقد زال بالاسناد اليها فيكون تأسيسا لا تأكيدا
ولان الثانية اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة
فاذا حملت على الثاني لا يكون تأسيسا ولان النكرة المنفية اذا عمت
كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت
كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء
يدركه او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاءني القوم كلهم او ما جاءني كل
القوم او لم آخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذه توجه النفي الى الشمول
خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف لبعض او تعلقه به والا عم كقول

النبى عليه السلام لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
كل ذلك لم يكن وعليه قوله **شعر** قد اصبحت ام الخيار تدعى • على ذنبا
كله لم اصنع • **واما تأخيره** فلاقتضاء المقام تقديم المسند هذا كله
مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع
المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل فى احد القولين وقولهم
هو او هى زيد عالم مكان الشان او القصة ليتمكن ما يعقبه فى
الذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس
فان كان اسم الاشارة فلكمال العناية بتميزه لاختصاصه بحكم بديع
كقوله **شعر** كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه • وجاهل جاهل تلقاه
مرزوقا • هذا الذى ترك الاوهام حائرة • وصير العالم النحرير
زنديقا • او التهكم بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او النداء على
كمال بلادته او فطانته او ادعاء كمال ظهوره وعليه غير هذا الباب
قوله **نظم** تعاللت كى اشجى ومابك علة • تريدين قتلى وقد ظفرت
بذلك وان كان غيره فلزيادة التمكين نحو قل هو الله احد الله
الصمد ونظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل او ادخال
الروع فى ضمير السامع وتربية المهابة او تقوية داعى المأمور
مثالهما قول الخلفاء امير المؤمنين يأمرك بكذا وعليه من غيره
فاذا عزمت فتوكل على الله **او** الاستعطاف كقوله الهى عبدك
العاصى اتاكا قال السكاكى هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا

بهذا القدر بل كل من المتكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى
الاخر ويسمى هذا النقل عند علماء المعانى التفاتا كقوله تطاول
ليلك بالاثمد • والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق
من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها وهذا اخص منه مثال الالتفات
من التكلم الى الخطاب قوله تعالى ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون
والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر **ومن الخطاب**
الى المتكلم **شعر** طحا بك قلب فى الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان
مشيب • يكلفنى ليلى وقد شط وليها • وعادت عواد بيننا وخطوب
والى الغيبة قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم **ومن الغيبة**
الى التكلم قوله تعالى الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه و
الى الخطاب قوله تعالى مالك يوم الدين اياك نعبد **ووجهه** ان الكلام
اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع
واكثر ايقاظا للاصغاء اليه **وقد يختص** مواقعه بلطائف كما فى
الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه
محركا للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام
قوى ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك
الامر كله فى يوم الجزاء فح يوجب الاقبال عليه والخطاب بتخصيصه غاية
الخضوع والاستعانة فى المهمات **ومن خلاف** المقتضى تلقى المخاطب
بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد

بالقصد كقول القبعثرى للحجاج وقال له متوعدا لاحملنك على
الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب ۰ اى من كان مثل
الامير فى السلطان وبسطة اليد فجدير بان يصفد لا ان يصفد او
السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه
الاولى بحاله او المهم كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت
للناس والحج وقوله يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه نحو يوم ينفخ فى الصور
ففزع من فى السموات ومن فى الارض ومثله وان الدين لواقع ونحو
ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت الناقة على
الحوض وقبله السكاكى مطلقا ورده غيره مطلقا والحق انه ان تضمن
اعتبارا لطيفا قبل كقوله شعر ومهمه مغبرة ارجاؤه ۰ كان لون
ارضه سماؤه اى لونها والا رد كقوله مصراع كما طينت بالفدن
السياعا احوال المسند اما تركه فلما مر كقوله مصراع فانى وقيار
بها لغريب ۰ ونحو قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى
مختلف ۰ وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فاذا زيد
وقوله ان محلا وان مرتحلا ۰ اى ان لنا فى الدنيا حلولا ولنا عنها
وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى وقوله تعالى فصبر جميل
يحتمل الامرين اى فصبر جميل اجمل او فامرى ولا بد للحذف من قرينة

قرينة كوقوع الكلام جوابا بالسؤال المحقق نحو ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله او مقدر نحو ليبك يزيد ضارع
لخصومة ۰ وفضله على خلافه بتكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا وبوقوع
نحو يزيد غير فضلة وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة
لان اول الكلام فى ذكره غير مطمع فى ذكره واما ذكره فلما مر او
ان يتعين كونه اسما او فعلا واما افراده فلكونه غير سببى مع عدم
افادة تقوى الحكم والمراد بالسببى نحو زيد ابوه منطلق واما كونه
فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلاثة على اخصر وجه مع افادة التجدد
كقوله شعر اوكلما وردت عكاظ قبيلة ۰ بعثوا الى عريفهم يتوسم ۰ و
اما كونه اسما فلافادة عدمهما كقوله شعر لا يألف الدرهم المضروب
صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق واما تقييد الفعل وما يشبهه
بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة والمقيد فى نحو كان زيد منطلقا هو
منطلقا لا كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبا
فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل وقد بين
ذلك فى علم النحو ولكن لا بد من النظر ههنا فى ان واذا ولو فان
واذا للشرط فى الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط و
اصل اذا الجزم ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب لفظ الماضى
مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا
بموسى ومن معه لان المراد بالحسنة المطلقة ولهذا عرفت تعريف الجنس

والسببية نادرة بالنسبة اليها ولهذا نكرت وقد يستعمل ان في الجزم
تجاهلا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فما
ذا تفعل او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم او التوبيخ و
تصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه
كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين
فيمن قرأ ان بالكسر او تغليب غير المتصف به على المتصف به وقوله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب يجري في فنون
كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون
ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال كان
كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة كابراز
غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب او كون ما هو للوقوع
كالواقع او التفأل او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن
العاقبة فذلك الدولة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول
امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن
تحصنا قال السكاكي او للتعريض نحو لئن اشركت ليحبطن عملك
ونظيره في التعريض ومالي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل واليه ترجعون **ووجه حسنه** اسماع المخاطبين
الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل
ويعين على قبوله لكونه ادخل في امحاض النصح حيث لا يريد لهم الا

الا ما يريد لنفسه **ولو للشرط** في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط
فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا
كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار
لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما عدل في ربما
يود الذين كفروا او لاستحضار الصورة كما في قوله تعالى فتثير سحابا
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة **واما**
تنكيره فللارادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر
او للتفخيم نحو هدى للمتقين **او** للتحقير نحو ما زيد بشيء **واما تخصيصه**
بالاضافة او الوصف فلكون الفائدة اتم **واما** تركه فظاهر مما سبق
واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحدى طرق
التعريف بآخر مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق
باعتبار تعريف العهد او الجنس او عكسهما والثاني قد يفيد قصر الجنس
على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع و
قيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة متعينة للخبرية
لدلالتها على امر نسبي ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب
الاسم **واما** كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مر واسميتها وفعليتها
وشرطيتها كما مر وظرفيته لاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل
على الاصح **واما** تأخيره فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر **واما** تقديمه

فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اى بخلاف خمور الدنيا ولهذا
لم يقدم الظرف فى لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب فى سائر كتب الله
او التنبيه من اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله **شعر** له همم لا منتهى
لكبارها • وهمته الصغرى اجل من الدهر • **او التفأل** او التشويق
الى ما ذكر المسند اليه كقوله **شعر** ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها • شمس
الضحى وابو اسحق والقمر • **تنبيه** كثير مما ذكر فى هذا الباب والذى
قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والفطن اذا اتقن
اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره فى غيرهما **احوال متعلقات**
الفعل الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فى ان الغرض من ذكره
معه افادة تلبسه به لا افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر معه فالغرض
ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم ولم يقدر
له مفعول لان المقدر كالمذكور وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا
كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا الثانى
كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون السكاكى
ثم ان كان المقام خطابيا لا استدلاليا افاد ذلك مع التعميم دفعا
للتحكم والاول كقول البحترى فى المعتز بالله **شعر** شجو حساده و
غيظ عداه • ان يرى مبصر ويسمع واع • اى ان يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك محاسنه واخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه
الامامة دون غيره فلا يجدوا الى منازعته سبيلا والا وجب

وجب التقدير بحسب القرائن **ثم الحذف** اما للبيان بعد الابهام كما
فى فعل المشية ما لم يكن تعلقه به غريبا نحو فلو شاء لهديكم اجمعين بخلاف
ولو شئت ان ابكى دما لبكيته وقوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى •
فلو شئت ان ابكى بكيت تفكرا • فليس منه لان المراد بالاول البكاء
الحقيقى واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء كقوله وكم ذدت
عنى من تحامل حادث • وسورة ايام حززن الى العظم • اذ لو ذكر
اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحز لم ينته الى العظم • واما لانه
اريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا
لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله طلبنا فلم نجد لك فى السودد والمجد
والمكارم مثلا ويجوز ان يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب
مثل له واما للتعميم مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يولم
اى كل احد وعليه والله يدعو الى دار السلام واما لمجرد الاختصار
عند قيام قرينة نحو اصغيت اليه اى اذنى وعليه ارنى انظر اليك اى
ذاتك واما للرعاية على الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى
واما لاستهجان ذكره كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه
ولا رأى منى اى العورة واما لنكتة اخرى وتقديم مفعوله ونحوه
عليه لرد الخطأ فى التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت
انسانا واعتقد انه غير زيد وتقول لتأكيده لا غيره ولذلك
لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته

واما نحو زيدا عرفته فتاكيدان قدر المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص
واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص وكذلك قولك
بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال فى اياك نعبد
واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى الله
تحشرون معناه اليه تحشرون لا الى غيره ويفيد فى الجميع وراء التخصيص
اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر فى بسم الله مؤخرا واورد اقرأ باسم ربك
واجيب بان الاهم فيه القراءة وبانه متعلق باقرأ الثانى ومعنى الاول
اوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض لان اصله التقديم و
لا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمرا والمفعول الاول
فى نحو اعطيت زيدا درهما او لان ذكره اهم كقولك قتل الخارجى فلان
او لان فى التاخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل
فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون لتوهم انه من صلة يكتم
فلم يفهم انه منهم او بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس فى نفسه
خيفة موسى القصر حقيقى وغير حقيقى وكل منهما نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد الصفة المعنوية لا النعت
والاول من الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها
وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ والثانى كثير نحو
ما فى الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور
والاول من غير الحقيقى تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكانها والثا

والثانى تخصيص صفة بامر دون آخر او مكانه فكل منهما ضربان و
المخاطب بالاول من ضربى كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع
الشركة وبالثانى من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب
او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة
افرادا عدم تنافى الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم
وللقصر طرق منها العطف كقولك فى قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب
او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد وما زيد قاعدا
بل قائم وفى قصرها زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعرا بل زيد ومنها
النفى والاستثناء كقولك فى قصره ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم و
فى قصرها ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك فى قصره انما زيد كاتب
وانما زيد قائم وفى قصرها انما قائم زيد لتضمنه معنى ما والا لقول
المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة
وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر
بعده ونفى ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق شعر انا
الذائد الحامى الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلى ومنها
التقديم كقولك فى قصره تميمى انا وفى قصرها انا كفيت مهمك وهذه
الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع
والاصل فى الاول النص على المثبت والمنفى كما مر فلا يترك الا كراهة
الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد

يعلم النحو وعمرو وبكر فنقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير اونحوه وفي الباقية
النص على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني لان شرط المنفي بلا ان لا يكون
منفيا قبلها بغيرها ويجامع الاخيرين فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو
يأتيني لا عمرو ولان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء
لا عمرو والسكاكي شرط مجامعته للثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
نحو انما يستجيب الذين يسمعون عبد القاهر لا يحسن في المختص كما يحسن
في غيره وهذا اقرب واصل الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب
وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما
هو الا زيد اذا اعتقده غيره مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول
لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول اي مقصور
على الرسالة لا يتعداها الى التبري من الهلاك نزل استعظامهم
هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى
الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر حيث
يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك انما هو اخوك
لمن يعلم ذلك ويقربه تريد ان ترققه عليه وقد ينزل المجهول منزلة
المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون
ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى و
مزية انما على العطف انه يعقل منها الحكمان معا واحسن مواقعها

مواقعها التعريض نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان الكفار
من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع
بين المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما
نحو ما ضرب الا عمرو زيد وما ضرب الا زيد عمرا لاستلزامه قصر الصفة قبل
تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر هو
مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اوجب منه
شيء بالا جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد
عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره للالباس وغير كالا في افادة القصرين
وامتناع مجامعة لا الانشاء ان كان طلبيا استدعى مطلوبا غير
حاصل وقت الطلب وانواعه كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له
ليت ولا يشترط امكان المتمني تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى
بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني
بالنصب السكاكي كان حروف التنديم والتحضيض نحو هلا والا بقلب
الهاء همزة ولولا ولوما ماخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين
لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت
زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطى له
حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول
ومنها الاستفهام والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي

وكم وكيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق
كقولك اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولك ادبس في الاناء
ام عسل وافي الخابية دبسك ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد قام
واعمرا عرفت والمسئول عنه بها هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا
والفاعل في اانت ضربت والمفعول في ازيدا ضربت وهل لطلب
التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع
هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل دون ضربته لجواز تقدير المفسر قبل
زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه ان لا يقبح
هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل وترك
الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع
بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك كما يصح اتضرب
زيدا وهو اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع
بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر كالفعل
ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل
تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت
ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم شاكرون وان كان
للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك
ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان بسيطة

بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة
ومركبة وهي التي يطلب بها وجود الشيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة
والباقية لطلب التصور فقط قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما
وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار وقال السكاكي
يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس الاشياء وجوابه
كتاب ونحوه او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه وبمن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل اي ابشر هو ام ملك ام جني
وفيه نظر ويسأل باي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما نحو اي الفريقين
خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد عليه السلام **وبكم** عن العدد نحو
سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة **وبكيف** عن الحال **وباين** عن المكان
وبمتى عن الزمان **وبايان** عن المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفخيم
مثل يسئل ايان يوم القيمة **وانى** يستعمل تارة بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم
انى شئتم واخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا **ثم** ان هذه الكلمات كثيرا
ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو
ما لي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد
كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك والتقرير بايلاء
المقرر به الهمزة كما مر والانكار كذلك نحو اغير الله تدعون ومنه
اليس الله بكاف عبده اي الله كاف لان نفي النفي اثبات وهذا مراد

من قال ان الهمزة فيه للتقرير اي بما دخله النفي لا بالمنفي ولانكار الفعل
صورة اخرى وهي ازيداً ضربت ام عمراً لمن يردّد الضرب بينهما والانكار
اما للتوبيخ اي ماكان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربّك او لا ينبغي
ان يكون نحو اتعصي ربّك او للتكذيب اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم
بالبنين او لا يكون نحو انلزمكموها والتهكم نحو اصلوتك تامرك
ان نترك مايعبد آباؤنا والحقير نحو مَن هذا والتهويل كقراءة ابن
عبّاس رضي الله عنهما ولقد نجّينا بني اسرائيل من العذاب المهين مَنْ
فرعونُ بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليًا
من المسرفين والاستبعاد نحو انّى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين
ثم تولّوا عنه **ومنها** الامر والاظهر انّ صيغته من المقترنة باللام نحو
ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمراً ورُوَيد بكراً موضوعة لطلب الفعل
استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك ثم انها قد تستعمل لغيره
كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد اعملوا ماشئتم
والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين
والاهانة نحو كونوا حجارة والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
والتمنّي **مصراع** الا ايها الليل الطويل الا انجلي والدعاء نحو رب اغفر لي
والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء ثم الامر
قال السكاكي حقّه الفور لانّه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر
بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الاول دون الجمع وارادة التراخي وفيه

وفيه نظر **ومنها** النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل
وهو كالامر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف او الترك
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه الاربعة
يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالاً انفقه اي ان ارزقه و
اين بيتك ازرك اي ان تعرّفنيه واكرمني اكرمك اي ان تكرمني و
لا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتم **واما العرض** كقولك الا تنزل
تصب خيرا فمولّد من الاستفهام ويجوز في غيرها بقرينة نحو فالله هو الولي
اي ان ارادوا وليّا بحق **ومنها** النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه
كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلّم يا مظلوم والاختصاص في قولهم انا افعل
كذا ايها الرجل اي متخصّصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء
اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه كما مرّ والدعاء بصيغة الماضي من
البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب على المطلوب
بان يكون ممن لا يحب ان يكذّب الطالب **تنبيه** الانشاء كالخبر في كثير
مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر **الفصل والوصل**
الوصل عطف بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون
لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية لها في حكمه
عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما
جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب على ابي تمام
قوله **شعر** لا والذي هو عالم انّ النوى • صبر وانّ ابا الحسين كريم •
والا فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن

الجمل على بعض صح

الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم
وعلى الثاني ان قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو وعطفت به
نحو دخل زيد فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب والمهلة والا
فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل نحو واذا خلوا
الآية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص
بالظرف لما مر والا فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال
الاتصال او شبه احدهما فكذلك والا فالوصل اما كمال الانقطاع
فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم ارسوا
نزاولها او معنى نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما سيأتي
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لدفع توهم تجوز
او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى
في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع
قبل التأمل انه مما يرمى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان
نفسه في جائني زيد نفسه ونحو ذلك هدى للمتقين فان معناه انه في
الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة وهذا معنى
ذلك الكتاب لان معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله في
الهداية لان الكتب السماوية بحسبها متفاوت في درجات الكمال فوزانه
وزان زيد الثاني في نحو جائني زيد زيد او بدلا منها لانها غير وافية
بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية والمقام يقتضي اعتناء

اعتناء بشأنه لنكتة ككونه مطلوبا في نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا
نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد
التنبيه على نعم الله تعالى والثاني اوفى بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير
احالة على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد
وجهه لدخول الثاني في الاول ونحو شعر اقول له ارحل لا تقيمن عندنا
والا فكن في السر والجهر مسلما فان المراد به كمال اظهار الكراهة لاقامته وقوله
لا تقيمن عندنا اوفى بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد فوزانه
وزان حسنها في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير للارتحال
وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس
اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه
وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون
عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله
شعر وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم ويحتمل الاستيناف
واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل منزلته
فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال السكاكي فينزل منزلة الواقع لنكتة
كاغناء السامع عن ان يسأل او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك
استينافا وكذا الثانية وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم
مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك
عليلا او ما سبب علتك واما سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس

للمبالغة بالسّوء كانه قيل هل النفس امّارة بالسّوء وهذا الضرب يقتضى
تأكيد الحكم كما مرّ وامّا عن غيرها نحو قالوا سلاما قال سلام اى فماذا قال
وقوله شعر زعم العواذل انّنى فى غمرة • صدقوا ولكن غمرتى لا تنجلى • وايضا
ما يأتى باعادة اسم ما استؤنف عنه نحو أحسَنْتَ الى زيد زيد حقيق بالاحسان
ومنه ما يبنى على صفته نحو صديقك القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد يحذف
صدر الاستيناف نحو يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال وعليه نعم الرّجل زيد
على قول وقد يحذف كلّه امّا مع قيام شئ مقامه نحو شعر زعمتم انّ اخوتكم
قريش • لهم إلْفٌ وليس لكم إلافٌ • او بدون ذلك نحو فنعم الماهدون اى
نحن على قول وامّا الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وأيّدَكَ الله وامّا
للتوسط فاذا اتّفقتا خبرا او انشاء لفظا ومعنى بجامع فقط كقوله تعالى
يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى انّ الابرار لفى نعيم وانّ الفجّار
لفى جحيم وكقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله تعالى واذ اخذنا ميثاق
بنى اسرائيل لا تعبدون الّا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى
والمساكين وقولوا للنّاس حسنا اى لا تعبدوا وتحسنون بمعنى احسنوا
او واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما و
المسندين نحو يشعر زيد ويكتب ويعطى ويمنع وزيد شاعر وعمرو كاتب
وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب
بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا السّكاكى الجامع بين الشيئين
امّا عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى التصوّر او تماثل فانّ العقل بتجريد

بتجريد المثلين عن التّشخص فى الخارج يرفع التعدّد بينهما او تضائف كما بين
العلّة والمعلول والاقلّ والاكثر او وهمى بان يكون بين تصوريهما
شبه تماثل كلونى بياض وصفرة فانّ الوهم يبرزهما فى معرض المثلين و
لذلك حسُنَ الجمع بين الثلثة التى فى قوله شعر ثلاثة تشرق الدّنيا ببهجتها •
شمس الضحى وابو اسحق والقمر • او تضاد كالسّواد والبياض والايمان و
الكفر وما يتصف بها او شبه تضادّ كالسّماء والارض والاوّل والثانى
فانّه ينزّلهما منزلة التّضائف ولذلك تجد الضدّ اقرب خطورا بالبال
مع الضد او خيالى بان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال سابق
واسبابه مختلفة فلذلك اختلف الصّور الثابتة فى الخيالات ترتيبا ووضوحا
فلصاحب علم المعانى فضل احتياج الى معرفة الجامع لا سيّما الخيالى فانّ جمعه
على مجرى الإلفِ والعادة ومن محسّنات الوصل تناسب الجملتين فى الاسميّة
والفعليّة والفعليّتين فى المضى والمضارعة الّا لمانع تذنيب اصل الحال
المنتقلة ان يكون بغير واو لانّها فى المعنى حكم على صاحبها كالخبر ووصف له
كالنّعت لكن خولف اذا كانت جملة فانّها من حيث هى جملة مستقلّة بالافادة
فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل
الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها
وجب الواو وكلّ جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال يصح ان تقع
حالا عنه بالواو الّا المصدّرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلّم عمرو
لما سيأتى والّا فان كانت فعليّة والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها

نحو ولا تمنن تستكثر لان الاصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير
ثابتة مقارن لما جعلت قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا
مثبتا واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت واصك
وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم • نجوت وارهنهم مالكا • فقيل على حذف
المبتدأ اى وانا اصك وانا ارهنهم وقيل الاول شاذ والثاني ضرورة
وقال عبد القاهر رحمه الله هي فيهما للعطف والاصل وصككت ورهنت
عدل الى المضارع حكاية للحال وان كان منفيا فالامران كقراءة ابن
ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته
على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا وكذا ان كان
ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون لى غلام وقد بلغني الكبر وقوله تعالى
او جاؤكم حصرت صدورهم وقوله تعالى انى يكون لى غلام ولم يمسسني بشر
وقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت
فلدلالته على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا ولهذا
شرط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفي فلدلالته على المقارنة
دون الحصول اما الاول فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم
مع ان الاصل استمراره فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت
فان وضع الفعل على افادة التجدد **وتحقيقه** ان استمرار العدم لا يفتقر
الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما الثاني فلكونه منفيا وان كانت اسمية

اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته فوه الى
فيّ وان دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور الاستيناف
فيها فيحسن زيادة رابط نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقال
عبد القاهر رحمه الله ان كان المبتدأ ضمير ذى الحال وجبت نحو جاءنى زيد وهو
يسرع او وهو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها تركها نحو
خرجت مع البازى على سواد • ويحسن الترك تارة لدخول حرف على
المبتدا كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما • بنيّ حوالىّ الاسود الحوارد •
واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله والله يبقيك لنا سالما • برداك
تبجيل وتعظيم **الايجاز والاطناب والمساوات** قال السكاكى اما الايجاز
والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والتعيين
والبناء على امر عرفى وهو متعارف الاوساط اى كلامهم فى مجرى عرفهم فى
تادية المعانى وهو لا يحمد فى باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها **ثم** قال الاختصار
لكونه نسبيا يرجع تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام خليقا بابسط
مما ذكر وفيه نظر لان كون الشئ نسبيا لا يقتضى تعسر تحقيق معناه ثم البناء
على المتعارف والبسط الموصوف رد الى الجهالة **والاقرب** ان يقال المقبول
من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو له او ناقص عنه واف او زائد
عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله والعيش خير فى ظلال
النوك ممن عاش كدا • اى الناعم وفى ظلال العقل وبفائدة عن التطويل

نحو مصاع والنفى قولها كذبا ومينا. وعن الحشو المفسد كالندى
فى قوله. ولا فضل فيها للشجاعة والندى. وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وغير المفسد كقوله. واعلم علم اليوم والامس قبله. المساوات نحو ولا يحيق
المكر السيئ الا باهله وقوله فانك كالليل الذى هو مدركى. وان خلت
ان المنتأى عنك واسع. والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس
بحذف نحو ولكم فى القصاص حيوة فان معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف
فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز كلام فى هذا المعنى وهو القتل انفى
للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير حيوة
من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او النوعية اى الحاصلة
للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه عن التكرار واستغنائه
عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز الحذف والمحذوف اما جزء جملة
مضاف نحو واسئل القرية او موصوف نحو انا ابن جلا اى رجل جلا او صفة
نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اى صحيحة او نحوها بدليل
ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط اما لمجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم
اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون اى اعرضوا بدليل ما بعده
او للدلالة على انه شئ لا يحيط به الوصف او ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن مثالهما ولو ترى اذ وقفوا على النار او غير ذلك نحو لا يستوى منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اى ومن انفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده
واما جملة مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اى فعل ما فعل

فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر فان ضربت
بها فقد انفجرت او غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر من جملة
نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف اى الى يوسف لاستعبره الرؤيا
ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف والحذف على وجهين احدهما ان لا يقام
شئ مقام المحذوف كما مر وان يقام نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك اى فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة منها ان تدل العقل عليه
والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة ومنها ان تدل
العقل عليهما نحو وجاء ربك اى امره او عذابه ومنها ان تدل العقل عليه
والعادة على التعيين نحو فذلكن الذى لمتننى فيه فانه يحتمل فى حبه لقوله تعالى
قد شغفها حبا وفى مراودته لقوله تعالى تراود فتيها عن نفسه وفى شأنه حتى
يشتملهما والعادة دلت على الثانى لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه فى العادة
لقهره اياه ومنها ان يدل العادة عليهما نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اى مكان
قتال او مكانا يصلح للقتال ومنها الشروع فى العقل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت
التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين اى اعرست و
الاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى فى صورتين مختلفتين او ليتمكن
فى النفس فضل تمكن او ليكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لى صدرى فان اشرح لى
يفيد طلب شرح لشئ ما له فصدرى يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد القولين
اذ لو اريد الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام فى
معرض الاعتدال وايهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو ان يؤتى

في عجز الكلام بمثنى مفسّر باسمين ثانيهما معطوف على الاوّل نحو يشيب ابن
آدم ويشب منه خصلتان الحرص وطول الامل **واما** بذكر الخاص بعد العام للتنبيه
على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات
نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى **واما** بالتكرير لنكتة كتأكيد الانذار
في كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني
ابلغ **واما** بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة
المبالغة في قولها فانّ صخراً لتأتمّ الهداة به • كانه علم في رأسه نار • وتحقيق
للتشبيه في قوله **شعر** كانّ عيون الوحش حول خبائنا • وارحلنا الجزع الذى
لم يُثقَّب • وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى قال يا قوم اتبعوا المرسلين
اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون **واما** بالتذييل وهو تعقيب جملة
بجملة تشتمل على معناها للتأكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو
ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور على وجه وضرب اخرج
مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو
ايضا اما لتأكيد منطوق كهذه الآية واما لتأكيد مفهوم كقوله ولست
بمستبق اخا لا تلمّه • على شعث اى الرجال المهذب • **واما بالتكميل** ويسمى
الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله
فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمى • ونحو اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين **واما** بالتتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود
بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه اى مع حبه **و**

واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة
او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى
ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في قوله انّ الثمانين
وبُلّغتها • قد احوجت سمعي الى ترجمان • والتنبيه في قوله **شعر** واعلم فعلم المرء
ينفعه • ان سوف يأتي كل ما قدرا • ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة
ايضا قوله تعالى فأتوهنّ من حيث امركم الله انّ الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين نساؤكم حرث لكم فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهنّ
من حيث امركم الله وقال قوم قد يكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوّز بعضهم
وقوعه آخر جملة لا يليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل
وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك
كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن
ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز
والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام اخر مساوله
في اصل المعنى كقوله **مصراع** يصد عن الدنيا اذا عنّ سؤدد • وقوله ولست
بنظّار الى جانب الغنى • اذا كانت العلياء في جانب الفقر • ويقرب منه قوله تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقول الحماسي **شعر** وننكر ان شئنا على الناس
قولهم • ولا ينكرون القول حين نقول **الفن الثاني علم البيان** وهو علم
يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة

اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج ويسمى الاولى وضعية وكل من الاخيرين عقلية وتقيد الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن و الثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهنى ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او لغيره والايراد المذكور لا يتاتى بالوضعية لان السامع اذا كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا عليه ويتاتى بالعقلية لجواز ان يختلف مراتب اللزوم فى الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز والا فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء معناها ثم منه ما يبنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر فى الثلاثة **التشبيه** الدلالة على مشاركة امر لامر اخر فى معنى والمراد ههنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية و التجريد فدخل فيها نحو قولنا زيد اسد وقوله تعالى صم بكم عمى والنظر ههنا فى اركانه وهى طرفاه ووجهه واداته وفى الغرض منه وا قسامه طرفاه **اما حسيان** كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير **او عقليان** كالعلم والحيوة **او مختلفان** كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسى المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالى كما فى قوله **شعر** وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد • اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد • **وبالعقلى** ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمى اى ما هو غير مدرك بها ولو ادرك لكان مدركا بها كما فى قوله **شعر** اتقتلنى والمشرفى مضاجعى

مضاجعى • ومسنونة زرق كانياب اغوال • وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم **ووجهه** ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما فى قوله **شعر** وكان النجوم بين دجاه • سنن لاح بينهن ابتداع • فان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض فى جوانب شئ مظلم اسود وهى غير موجودة فى المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلا يهتدى للطريق ولا يامن ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل ان الثانى مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية البيضاء و الاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب فى سواد الشباب او بالانوار مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله فى قول القائل النحو فى الكلام كالملح فى الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لان النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج عن حقيقتهما كما فى تشبيه ثوب باخر فى نوعهما او جنسهما او خارج صفة اما حقيقية حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها او بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية والتى بين بين او بالذوق من الطعوم او بالشم من الروائح او باللمس من الحرارة والبرودة و

والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة
والثقل وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء و
العلم والغضب والحلم وسائر الغرائز او اضافية كازالة الحجاب
في تشبيه الحجة بالشمس وايضا وجه التشبيه اما واحد واما بمنزلة الواحد
لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي واما متعدد كذلك
او مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع ان يدرك بالحس من
غير الحسي شيء والعقلي اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء و
لذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه فهو كلي
والحسي ليس بكلي قلنا المراد ان افراده مدركة بالحس كالحمرة الواحد
الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم واللمس فيما مر والعقلي
كالعراء عن الفائدة والجراءة والهداية واستطابة النفس في تشبيه
وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور
والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله شعر وقد
لاح في الصبح الثريا كما ترى • كعنقود ملاحية حين نورا • من الهيئة الحاصلة
من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرائي على الكيفية
المخصوصة الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار شعر كان
مثار النقع فوق رؤوسنا • واسيافنا ليل تهاوى كواكبه • من الهيئة الحاصلة
من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء
مظلم وفيما مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في

في الهيئات التي تقع على الحركة ويكون على وجهين احدهما ان يقرن بالحركة
غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله والشمس كالمرآة في كف
الاشل • من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة
مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كانه يهم بان ينبسط حتى يفيض من جوانب
الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني ان تجرد عن غيرها فهناك
ايضا لا بد من اختلاط حركات الى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب
فيها بخلاف حركة المصحف في قوله شعر وكان البرق مصحف قار • فانطباقا
مرة وانفتاحا • وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة
كلب • يقعي جلوس البدوي المصطلي • من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو
منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في
استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطاء لوجوب انتزاعه
من اكثر كما اذا انتزع من الشطر الاول من قوله شعر كما ابرقت قوما عطاشا
غمامة • فلما رأوها اقشعت وتجلت • لوجوب انتزاعه من الجميع فان المراد
التشبيه باتصال ابتداء مطمع بانتهاء موئس والمتعدد الحسي كاللون و
الطعم والرائحة في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر
واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة
الشأن في تشبيه انسان بالشمس واعلم انه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد
لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم فيقال

للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم واداته الكاف وكان ومثل وما في
معناه والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل
الحيوة الدنيا كماء انزلناه الآية وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا
ان قرب وحسبت ان بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان
امكانه كما في قوله شعر فان تفق الانام وانت منهم • فان المسك بعض دم
الغزال • او حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد او مقدارها كما في تشبيهه
بالغراب في شدته او تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم
على الماء وهذه الاربعة يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو اشهر او
تزيينه في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة
جامدة قد نقرتها الديكة او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك
موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر وهو ان يكون
المشبه به نادر الحضور في الذهن اما مطلقا كما مر واما عند حضور المشبه كما في
قوله شعر ولازوردية تزهو بزرقتها • بين الرياض على حمر اليواقيت •
كأنها فوق قامات ضعفن بها • اوائل النار في اطراف كبريت • وقد يعود
الى المشبه به وهو ضربان احدهما ايهام انه اتم من المشبه وذلك في التشبيه
المقلوب كقوله شعر وبدا الصباح كأن غرته • وجه الخليفة حين يمتدح •
والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة
بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة
او ادعاء بالزائد وان اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر فالاحسن ترك

ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه احترازا عن ترجيح احد المتساويين كقوله شعر
تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي • فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب • فوالله ما
ادري ابالخمر اسبلت • جفوني ام من عبرتي كنت اشرب • ويجوز التشبيه ايضا
كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه وهو
باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد او
مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء او مختلفان كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل
وعكسه واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما في تشبيه
الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله شعر يا صاحبي تقصيا نظريكما • تريا وجوه
الارض كيف تصور • تريا نهارا مشمسا قد شابه • زهر الربى فكانما هو مقمر •
وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله شعر كأن قلوب الطير رطبا و
يابسا • لدى وكرها العناب والحشف البالي • او مفروق كقوله شعر النشر
مسك والوجوه دنانير • واطراف الاكف عنم • وان تعدد طرفه الاول
فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي • كلاهما كالليالي • وان تعدد طرفه
الثاني فتشبيه الجمع كقوله نظم كانما يبتسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح • و
باعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقيده السكاكي
بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه
وايضا اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد كالاسد
ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
اي هم متناسبون في الشرف كما انها متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه

مالم يذكر فيه وصف احد الطرفين ومنه ماذكر فيه وصف المشبه به وحده
ومنه ماذكر فيه وصفهما كقوله شعر صدفت عنه ولم تصدف مواهبه
عني وعاوده ظني فلم يخب * كالغيث ان جئته وافاك ريقه * وان ترحلت
عنه لج في الطلب * واما مفصل وهو ماذكر وجهه كقوله مصراع وثغره في
صفاء وادمعي كاللآلي * وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام
الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وايضا
اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر
لظهور وجهه في بادي الرأي اما لكونه امرا جمليا فان الجملة اسبق الى
النفس او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن اما عند حضور
المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل
او مطلقا لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة
لمعارضة كل من القرب والتكرر للتفصيل واما بعيد غريب وهو بخلافه
لعدم الظهور اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة او لندور حضور
المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر واما مطلقا لكونه و
هميا او مركبا خياليا او عقليا كما مر او لقلة تكرره على الحس كقوله
والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل ان تنظر في
اكثر من وصف وتقع على وجوه اعرفها ان تأخذ بعضا من الاوصاف
وتدع بعضا كما في قوله شعر حملت ردينيا كأن سنانه * سنا لهب
لم يتصل بدخان * وان تعتبر الجميع كما مر من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب

التركيب من امور اكثر كان التشبيه ابعد والبليغ ما كان من هذا الضرب
لغرابته ولان نيل الشيء بعد طلبه ألذ وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريبا
كقوله شعر لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا * الا بوجه ليس فيه حياء * وقوله
عزماته مثل النجوم ثواقبا * لو لم يكن للثاقبات افول * ويسمى هذا التشبيه
المشروط وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذفت اداته مثل قوله تعالى
وهي تمر مر السحاب ومنه شعر والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب
الاصيل على لجين الماء * او مرسل وهو بخلافه كما مر وباعتبار الغرض اما مقبول
وهو الوافي بافادته كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال
او اتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل او مسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب
في بيان الامكان او مردود وهو بخلافه خاتمة واعلى مراتب التشبيه
في قوة المبالغة باعتبار ذكر اركانه او بعضها حذف وجهه واداته فقط
او مع حذف المشبه ثم احدهما كذلك ولا قوة لغيره الحقيقة والمجاز وقد
يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان
دلالته انما يكون بقرينة دون المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته
ظاهره الفساد وقد تأوله السكاكي والمجاز مفرد ومركب اما المفرد
فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على
وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد من العلاقة ليخرج الغلط والكناية
وكل منها لغوي وشرعي وعرفي خاص وعام كاسد للسبع والرجل

الشجاع وصلوة للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث والدابة لذى
الاربع والانسان والمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة والا
فاستعارة وكثيرا ما يطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به فى
المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل كاليد فى
النعمة والقدرة والراوية فى المزادة ومنه تسمية الشئ باسم جزئه كالعين
فى الربيئة وعكسه كالاصابع فى الانامل وتسمية الشئ باسم سببه نحو رعينا
الغيث او مسببه نحو امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو واتوا اليتامى
اموالهم او ما يؤل اليه نحو انى ارانى اعصر خمرا او محله نحو فليدع ناديه
او حاله نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله اى فى الجنة
او آلته نحو واجعل لى لسان صدق فى الاخرين اى ذكرا حسنا والاستعارة
قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا كقوله لدى اسد شاكى
السلاح مقذف • اى رجل شجاع وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اى الدين الحق ودليل انها مجاز لغوى كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه
ولا لاعم منهما وقيل عقلى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى لا لغوى لانها
لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به كان استعمالها
فيما وضعت له ولهذا صح التعجب فى قوله شعر قامت تظللنى من الشمس
نفس اعز على من نفسى • قامت تظللنى ومن عجب • شمس تظللنى من الشمس
والنهى عنه فى قوله شعر لا تعجبوا من بلى غلالته • قد زر ازراره على القمر
ورد بان الادعاء لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له واما التعجب

والنهى عنه فللبناء على تناسى التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة
تفارق الكذب بالبناء على التاويل ونصب القرينة على ارادة خلاف
الظاهر ولا يكون علما لمنافاته الجنسية الا اذا تضمن نوع وصفية كحاتم
وقرينتها اما امر واحد كما فى قولك رأيت اسدا يرمى او اكثر كقوله شعر
فان تعافوا العدل والايمانا • فان فى ايماننا نيرانا • او معان ملتئمة كقوله
شعر وصاعقة من نصله تنكفى بها • على ارؤس الاقران خمس سحائب • وهى
باعتبار الطرفين قسمان لان اجتماعهما فى شئ اما ممكن نحو احييناه فى
اومن كان ميتا فاحييناه اى ضالا فهديناه ولتسم وفاقية واما ممتنع
كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية
والتمليحية وهما ما استعمل فى ضده او نقيضه كما مر نحو فبشرهم بعذاب اليم و
باعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل فى مفهوم الطرفين نحو كلما سمع هيعة
طار اليها فان الجامع بين العدو والطيران قطع المسافة بسرعة وهو
داخل فيهما او غير داخل كما مر وايضا اما عامية وهى المبتذلة لظهور الجامع
فيها نحو رأيت اسدا يرمى او خاصية وهى الغريبة والغرابة قد يكون فى
نفس الشبه كما فى قوله مصراع واذا احتبى قربوسه بعنانه • وقد تحصل الغرابة بتصرف
فى العامية • كما فى قوله وسالت باعناق المطى الاباطح • اذ اسند الفعل الى الاباطح
دون المطى وادخل الاعناق فى السير وباعتبار الثلثة ستة اقسام لان الطرفين
ان كانا حسيين فالجامع اما حسى نحو فاخرج لهم عجلا فان المستعار منه
ولد البقر والمستعار له الحيوان الذى خلقه الله من حلى القبط والجامع الشكل

والجميع حسى واما عقلى نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار
منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما
حسيان والجامع ما يعقل من ترتب امر الى آخر واما مختلف كقولك رأيت
شمسا وانت تريد انسانا كالشمس فى حسن الطلعة ونباهة الشان والا
فهما اما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد والمستعار
له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلى واما مختلفان والحسى هو
المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسى
والمستعار له التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان واما عكس ذلك نحو
انا لما طغى الماء فان المستعار له كثرة الماء وهو حسى والمستعار منه التكبر و
الجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان لانه ان كان
اسم جنس فاصلية كاسد وقتل والا فتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف
فالتشبيه فى الاولين لمعنى المصدر وفى الثالث لمتعلق معناه كالمجرور فى
زيد فى نعمة فيقدر فى نطقت الحال والحال ناطقة بكذا الدلالة بالنطق وفى
لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة
والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها فى الاولين على الفاعل
نحو نطقت الحال بكذا او المفعول نحو قتل البخل واحيى السماحا • ونقريهم
لهذميات او المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار آخر ثلثة اقسام
مطلقة وهى ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت ومجردة و
هى ما قرن بما يلايم المستعار له كقوله مطاع غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا •

ضاحكا ومرشحة وهى ما قرن بما يلايم المستعار منه كقوله تعالى اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما فى قوله
لدى اسد شاكى السلاح مقذف • له لبد اظفاره لم تقلم • والترشيح ابلغ
لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناها على تناسى التشبيه حتى انه يبنى على
علو القدر ما يبنى على علو المكان لقوله شعر ويصعد حتى يظن الجهول
بان له حاجة فى السماء • ونحوه ما مر من التعجب والنهى عنه واذا جاز البناء
على الفرع مع الاعتراف بالاصل كما فى قوله هى الشمس مسكنها فى السماء • فعز
الفواد عزاء جميلا • فلن تستطيع اليها الصعود • ولن تستطيع اليك
النزولا • فمع جحده اولى واما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد فى امر انى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل
مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك يسمى مثلا ولهذا لا تغير الامثال
فصل وقد يضمر التشبيه فى النفس فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة
بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية كما
فى قول الهذلى واذا المنية انشبت اظفارها • شبه بالسبع فى اغتيال
النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبت لها الاظفار
التى لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما فى قول الآخر شعر ولقد نطقت بشكر
برك مفصحا • فلسان حالى بالشكاية انطق • شبه الحال بالانسان المتكلم

فى الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذى به قوامها فيه وكذا قول
زهير **شعر** صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرّى افراس الصبى ورواحله
اراد ان يبيّن انّه ترك ماكان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغىّ واعرض
عن معاودته فبطلت الآته فشبّه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج و
التجارة قضى منها الوطر فاهملت آلاتها فاثبت له الافراس والرّواحل فالصبى
من الصَّبْوَة بمعنى الميل الى الجهل والفُتُوّة يقال صبا يَصْبُو صَبْوَةً وصُبُوًّا
ويحتمل انه اراد دواعى النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى
استيفاء اللذات او الاسباب التى قلّما تتاخذ فى اتباع الغىّ الّا اوان
الصبى فيكون تحقيقية **فصل** عرّف السكاكى الحقيقة اللغوى بالكلمة
المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل فى الوضع واحترز بالقيد الاخير
عن الاستعارة على اصحّ القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل
وعرّف المجاز اللغوى بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بالتحقيق
فى اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته واتى بقيد التحقيق
ليدخل الاستعارة على مامرّ وردّ بانّ الوضع اذا اطلق لا يتناول
الوضع بتاويل وبانّ التقييد باصطلاح به التخاطب لا بدّ منه فى تعريف
الحقيقة وقسم المجاز اللغوى الى الاستعارة وغيرها وعرّف الاستعارة
بان يذكر احد طرفى التشبيه ويريد به الآخر مدّعيا دخول المشبه فى جنس
المشبه به وقسمها الى المصرّح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرّح بها ان يكون
المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسّر التحقيقية بما مرّ

مرّ وعدّ التمثيل منها وردّ بانّه مستلزم للتركيب المنافى للافراد وفسّر التخييلية
بما لا تحقق لمعناه حسًّا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار
فى قول الهذلى فانه لمّا شبّه المنية بالسبع فى الاغتيال اخذ الوهم فى تصويرها
بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع بها مثل صورة الاظفار ثم اطلق
عليه لفظ الاظفار وفيه تعسّف ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشئ للشئ
ويقتضى ان يكون الترشيح تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيه وعنى بالمكنى
عنها ان يكون المذكور هو المشبه على ان المراد بالمنية هو السبع بادّعاء السبعية
لها بقرينة اضافة الاظفار اليها وردّ بان لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع
له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك واضافة نحو الاظفار قرينة التشبيه
واختار ردّ التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها
على نحو قوله فى المنية واظفارها وردّ بانّه ان قدّر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية
لانها مجاز عنده فلم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق
والّا فتكون استعارة فلم تكن ما ذهب اليه السكاكى مغنيا عمّا ذهب اليه
فصل حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه وان
لا يشمّ رائحته لفظا ولذلك يوصى ان يكون التشبيه بين الطرفين جليّا لئلّا
يصير الغازا كما لو قيل رأيت اسدا واريد انسان الخبر ورأيت ابلا مائة
لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر انّ التشبيه اعمّ محلّا ويتصل به
انه اذا قوى التشبيه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة
لم يحسن التشبيه وتعيّنت الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخييلية

حسنها بحسب حسن المكنى عنها **فصل** وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها
بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله واسئل القرية وقوله
ليس كمثله شيء اى جاء امر ربك واهل القرية ومثله الكناية لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم و
رد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه وح يكون الانتقال من
الملزوم وهى ثلثة اقسام **الاولى** المطلوب بها غير صفة ولا نسبة **ومنها** ما هى
معنى واحد كقوله والطاعنين بمجامع الاضغان • ومنها ما هى مجموع معان
كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار وشرطهما
الاختصاص بالمكنى عنه **الثانية** المطلوب بها صفة فان لم يكن الانتقال بواسطة
فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد
والاولى ساذجة وفى الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية كقولهم
كناية عن الابله عريض القفا وان كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد
كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت
القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى المقصود **الثالثة** المطلوب بها نسبة كقوله **شعر** ان السماحة والمروة
والندى • فى قبة ضربت على ابن الحشرج • فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن
الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه
الى الكناية بان جعلها فى قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه و

والكرم بين برديه والموصوف فى هذين قد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض
من يوذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه السكاكى الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها
ان كثرت الوسائط التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة
ثم قال والتعريض قد يكون مجازا كقولك اذيتنى فستعرف وانت تريد انسانا
مع المخاطب دونه وان اردتهما جميعا كان كناية ولا بد فيهما من قرينة **فصل**
اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان الاستعارة ابلغ من
التشبيه لانها نوع من المجاز **الفن الثالث علم البديع** وهو علم يعرف به وجوه
تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهى ضربان معنوى
ولفظى اما المعنوى فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا وهى الجمع بين
متضادين اى معنيين متقابلين فى الجملة ويكون بلفظين من نوع اسمين
نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيى ويميت او حرفين نحو لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه
وهو ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب نحو ولكن اكثر الناس
لا يعلمون يعلمون ونحو لا تخشوا الناس واخشون ومن الطباق نحو قوله **شعر**
تردى ثياب الموت حمرا فما اتى • لها الليل الا وهى من سندس خضر • ويلحق به نحو
اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله **شعر**
لا تعجبى يا سلم من رجل • ضحك المشيب برأسه فبكى • ويسمى الثانى ايهام التضاد

ودخل فيه ما يخص باسم المقابلة وهي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او اكثر
ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله شعر ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا •
واقبح الكفر والافلاس بالرجل • ونحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى والمراد باستغنى انه زهد فيما عند الله كانه مستغن عنه فلم يتق او
استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي واذا شرط ههنا
امر شرط ثم ضده كهاتين الآيتين فانه لما جعل التيسر مشتركا بين الاعطاء
والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا بين اضدادها ومنه مراعاة
النظير ويسمى التناسب والتوفيق ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد
نحو والشمس والقمر بحسبان قوله كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار
ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه
في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ويلحق بها نحو والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى ايهام
التناسب ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل العجز
من الفقرة او من البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو وما كان الله
ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله شعر اذا لم تستطع شيئا فدعه •
وجاوزه الى ما تستطيع • ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله شعر قالوا اقترح شيئا نجد

نجد لك طبخه • قلت اطبخوا لي جبة وقميصا • ونحوه تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك والثاني نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله اي تطهير الله
لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم
في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير لهم فعبر عن الايمان
بالله بصبغة للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة وهي ان يزاوج بين
معنيين في الشرط والجزاء كقوله شعر اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى • أصاخت
الى الواشي فلج بها الهجر • ومنه العكس وهو ان تقدم في الكلام على جزء آخر
ثم يؤخر ذلك ويقع على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما
اضيف اليه نحو عادات السادات سادات العادات ومنها ان يقع بين
متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها
ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لكم ولا هم يحلون لهن
ومنه الرجوع وهو العود على الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله شعر
قف بالديار التي لم يعفها القدم • بلى وغيرها الارواح والديم • ومنه
التورية ويسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد به البعيد وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم القريب
نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة نحو والسماء بنيناها بايد ومنه
الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر او يراد
باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر فالاول كقوله شعر اذا نزل السماء بارض
قوم • رعيناه وان كانوا غضابا • والثاني كقوله شعر فسقى الغضا و

والساكنيه وانهم • شبّوه بين جوانحي وضلوعي ومنه اللف والنشر وهو
ذكر متعدّد على التفصيل او الاجمال ثم ما لكلّ واحد من غير تعيين ثقةً بان
السامع يردّه اليه فالاوّل ضربان لانّ النشر اما على ترتيب اللف نحو ومن
رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واما على غير
ترتيبه كقوله شعر كيف أسلو وانت حِقفٌ وغُصنٌ • وغزالٌ لحظا وقدّا
وردفا • والثاني نحو وقالوا لن يدخل الجنة الّا من كان هودا او نصارى
اى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الّا من كان نصارى فلفّ لعدم الالتباس
للعلم بتضليل كلّ فريق صاحبه ومنه الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم
كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ونحو انّ الفراغ والشباب
والجدّة مفسدة للمرء اى مفسدة ومنه التفريق وهو ايقاع تباين
بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله شعر ما نوال الغمام وقت ربيع •
كنوال الامير يوم سخاء • ونوال الامير بدرة عين • ونوال الغمام قطرة
ماء • ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكلّ اليه على التعيين
كقوله شعر ولا يقيم على ضيم يراد به الّا الاذلان عَيرُ الحيّ والوتد •
هذا على الخسف مربوط برمته • وذا يشجّ فلا يرثي له احد ومنه الجمع
مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرّق بين جهتي الادخال
كقوله شعر فوجهك كالنار في ضوئها • وقلبي كالنار في حرّها • ومنه الجمع
مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس فالاوّل كقوله
شعر حتى اقام على أرباض خَرشَنَةٍ • تشقى به الروم والصلبان والبيع •

والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا • والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا
والثاني كقوله شعر قوم اذا حاربوا ضرّوا عدوّهم • او حاولوا النفع
في اشياعهم نفعوا • سجيّة تلك منهم غير محدثة • ان الخلائق فاعلم شرّها
البدع • ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلّم نفس
الّا باذنه فمنهم شقيّ وسعيد • فامّا الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و
شهيق • خالدين فيها ما دامت السموات والارض الّا ما شاء ربّك انّ
ربّك فعّال لما يريد • وامّا الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الّا ما شاء ربّك عطاء غير مجذوذ • وقد يطلق
التقسيم على امرين اخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كلّ
ما يليق به كقوله شعر ثقالٌ اذا لاقوا خفافٌ اذا دُعوا • كثيرٌ اذا شدّوا
قليلٌ اذا عُدّوا • والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور • او يزوّجهم ذكرانا واناثا ويجعل من
يشاء عقيما • ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة آخر مثله
فيها مبالغة لكمالها فيه وهو اقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق
حميم اى بلغ من الصداقة حدّا صحّ معه ان يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو
قولهم لئن سألت فلانا لتسألنّ به البحر ومنها نحو قوله شعر وشوهاءَ
تعدو بي الى صارخ الوغى • بمستلئم مثل الفنيق المرحّل • ومنها نحو قوله تعالى
لهم فيها دار الخلد اى في جهنم وهي دار الخلد ومنها نحو قوله شعر ولئن بقيت
لارحلنّ بغزوةٍ • تحوي الغنائم او يموت الكريم • وقيل تقديره او يموت

متى كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله شعر يا خير من يركب المطى ولا • يشرب كاسا
بكف من بخلا • ومنها فى مخاطبة الانسان نفسه كقوله مصراع لا خيل
عندك تهديها ولا مال • ومنه المبالغة المقبول والمبالغة ان يدعى لوصف
بلوغه فى الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير
متناه فيه وتنحصر فى التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا
عقلا وعادة فتبليغ كقوله شعر فعادى عداء بين ثور ونعجة • دراكا
فلم ينضح بما فيغسل • وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله
شعر ونكرم جارنا ما دام فينا • ونتبعه الكرامة حيث مالا • وهما
مقبولان والا فغلو كقوله شعر واخفت اهل الشرك حتى انه • لتخافك
النطف التى لم تخلق • والمقبول منه اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه الى
الصحة نحو يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن
نوعا حسنا من التخييل كقوله شعر عقدت سنابكها عليها عثيرا •
لو تبتغى عنقا عليه لامكنا • وقد اجتمعا فى قوله شعر يخيل لى ان سمر
الشهب فى الدجى • وشدت باهدابى اليهن اجفانى • ومنها ما اخرج
مخرج الهزل والخلاعة كقوله شعر اسكر بالامس ان عزمت على الشرب
غدا ان ذا من العجب • ومنه المذهب الكلامى وهو ايراد حجة للمطلوب
على طريق اهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله شعر
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة • وليس وراء الله للمرء مطلب • لئن
كنت قد بلغت عنى جناية • لمبلغك الواشى اغش واكذب • ولكننى كنت

كنت امرأ لى جانب • من الارض فيه مستراد ومذهب • ملوك واخوان
اذا ما مدحتهم • احكم فى اموالهم واقرب • كفعلك فى قوم اراك اصطنعتهم
• فلم ترهم فى مدحهم لك اذنبوا • ومنه حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف
علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقى وهو اربعة اضرب لان الصفة
اما ثابتة قصد بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان
لا تظهر لها فى العادة علة كقوله شعر لم يحك نائلك السحاب وانما •
حمت به فصبيبها الرحضاء • او يظهر لها علة غير المذكورة كقوله شعر ما به قتل
اعاديه ولكن • يتقى اخلاف ما ترجو الذباب • فان قتل الاعداء فى العادة
لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية اما ممكنة كقوله شعر يا واشيا حسنت فينا
اسائته • نجى حذارك انسانى من الغرق • فان استحسان اساءة الواشى ممكن لكن
لما خالف الناس فيه حيث عقبه بان حذاره منه نجى انسانه من الغرق فى الدموع
• او غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته • لما رأيت عليها عقد
منتطق • والحق به ما بنى على الشك كقوله شعر كان السحاب الغر غيبن تحتها
حبيبا فما ترقا لهن مدامع • ومنه التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد
اثباته لمتعلق له آخر كقوله شعر احلامكم لسقام الجهل شافية • كما دماؤكم
تشفى من الكلب • ومنه تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما
ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشئ صفة مدح بتقدير دخولها فيها
كقوله شعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •
اى ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه منه وهو

محال فهو فى المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة انه كدعوى الشئ
ببينة وان الاصل فى الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها
يوهم اخراج شئ مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جاء التأكيد والضرب الثانى
ان يثبت لشئ صفة مدح ويعقب باداة الاستثناء يليها صفة مدح اخرى له
نحو انا افصح العرب بيد انى من قريش واصل الاستثناء فيه ايضا ان يكون
منقطعا لكنه لم يقدر متصلا فلا يفيد التأكيد الا من الوجه الثانى ولهذا
كان الضرب الاول افضل ومنه ضرب آخر وهو نحو وما تنقم منا الا ان
آمنا بآيات ربنا والاستدراك فى هذا الباب كالاستثناء كما فى قوله شعر
هو البدر الا انه البحر زاخرا • سوى انه الضرغام لكنه الوبل • ومنه تأكيد
الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية عن
الشئ صفة ذم بتقدير دخولها فيها كقولك • فلان لا خير فيه الا انه يسئ الى
من احسن اليه وثانيهما ان يثبت للشئ صفة ذم ويعقب باداة الاستثناء
تليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل • وتحقيقهما على
قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح بشئ على وجه يستتبع المدح بشئ
آخر كقوله شعر نهبت من الاعمار ما لو حويته • لهنئت الدنيا بانك خالد
مدحه بالنهاية فى الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها • وفيه انه نهب الاعمار دون الاموال والثانى انه لم يكن ظالما
فى قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو اعم من
الاستتباع كقوله شعر اقلب فيه اجفانى كانى • اعد بها على الدهر الذنوبا •

الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ومنه التوجيه وهو
ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال لاعور • ليت عينيه سواء
والسكاكى ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذى يراد به الجد
كقوله شعر اذا ما تميمى اتاك مفاخرا • فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب
ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكى سوق المعلوم مساق غيره
لنكتة كالتوبيخ فى قول الخارجية شعر ايا شجر الخابور مالك مورقا • كانك
لم تجزع على ابن طريف • والمبالغة فى المدح كقوله شعر المع برق سرى ام
ضوء مصباح • ام ابتسامتها بالمنظر الضاحى • او فى الذم كقوله اقوم
آل حصن ام نساء • او التدله فى الحب فى قوله شعر بالله يا ظبيات القاع
قلن لنا • ليلاى منكن ام ليلى من البشر • ومنه القول بالموجب وهو ضربان
احدهما ان يقع صفة فى كلام الغير كناية عن شئ اثبت له حكم فتثبتها لغيره
من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين • والثانى حمل
لفظ وقع فى كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله بذكر متعلقه كقوله شعر
قلت ثقلت اذ اتيت مرارا • قال ثقلت كاهلى بالايادى • ومنه الاطراد
وهو ان يأتى باسماء الممدوح او غيره وابائه على ترتيب الولادة من غير
تكلف كقوله شعر ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم • بعتيبة بن الحارث بن
شهاب • واما اللفظى فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما فى اللفظ
والتام منه ان يتفقا فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها

فان كانا من نوع كاسمين يسمى متماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان كانا من نوعين يسمى مستوفى كقوله
ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله وايضا ان كان
احد لفظيه مركبا سمى جناس التركيب فان اتفقا فى الخط خص باسم المتشابه
كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبه فدعه و دولته ذاهبه والاخص باسم
المفروق كقوله شعر كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذى ضر مدير الجام
لو جاملنا وان اختلفا فى هيئات الحروف فقط سمى محرفا كقولهم جبة البرد
جنة البرد ونحوه الجاهل اما مفرط او مفرط والحرف المشدد فى الحكم المخفف
وكقولهم البدعة شرك الشرك وان اختلفا فى اعدادها سمى ناقصا و
ذلك اما بحرف فى الاول مثل والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق او فى الوسط جدى جهدى او فى الاخر يمدون من ايد عواص عواصم
وربما سمى هذا مطرفا واما باكثر كقولها ان البكاء هو الشفاء من
الجوى بين الجوانح وربما سمى هذا مذيلا وان اختلفا فى انواعها
فيشترط ان لا يقع باكثر من حرف واحد ثم الحرفان ان كانا متقاربين
سمى هذا مضارعا وهو اما فى الاول نحو بينى وبين كنى ليل دامس و
طريق طامس او فى الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه او فى الاخر
نحو الخيل معقود بنواصيها الخير والا سمى لاحقا وهو ايضا اما فى الاول
نحو ويل لكل همزة لمزة او فى الوسط نحو ذلكم بما كنتم تفرحون فى الارض
بغير الحق وبما كنتم تمرحون او فى الاخر نحو واذا جاءهم امر من الامن

الامن وان اختلفا فى ترتيبها سمى تجنيس القلب نحو حسامه فتح لاوليائه
حتف لاعدائه ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا
ويسمى قلب بعض واذا وقع احدهما فى اول البيت والاخر فى اخره يسمى مقلوبا
مجنحا واذا ولى احد المتجانسين الاخر سمى مزدوجا ومكررا ومرددا نحو
وجئتك من سبأ بنبأ يقين ويلحق بالجناس شيئان احدهما ان يجمع اللفظين
الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم والثانى ان يجمعهما المشابهة وهى ما
يشبه الاشتقاق نحو قال انى لعملكم من القالين ومنه رد العجز على الصدر وهو
فى النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما فى اول
الفقرة والاخر فى آخرها نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو سائل
اللئيم يرجع ودمعه سائل ونحو استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال انى لعملكم
من القالين وفى النظم ان يكون احدهما فى آخر البيت والاخر فى صدر المصراع
الاول او حشوه او آخره او صدر الثانى كقوله شعر سريع الى ابن العم يلطم
وجهه وليس الى داعى الندى بسريع وقوله شعر تمتع من شميم عرار نجد
فما بعد العشية من عرار وقوله شعر ومن كان بالبيض الكواعب مغرما فما زلت
بالبيض القواضب مغرما وقوله شعر وان لم تكن الا معرج ساعة قليلا
فانى نافع لى قليلها وقوله شعر دعانى من ملامكما سفاها فداعى الشوق
قبلكما دعانى وقوله شعر واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل
باحتساء البلابل وقوله شعر فمشغوف بايات المثانى ومفتون برنات المثانى
وقوله شعر املتهم ثم تاملتهم فلاح لى ان ليس فيهم فلاح وقوله شعر ضرائب

ابدعتها في السماح • فلسنا نرى لك فيها ضريبا • وقوله شعر اذا المرء لم يخزن عليه
لسانه • فليس على شيء سواه بخزان • وقوله شعر لو اختصرتم من الاحسان زرتكم •
والعذب يهجر للافراط في الخصر • وقوله شعر فدع الوعيد فما وعيدك ضائري •
اطنين اجنحة الذباب يضير • وقوله شعر وقد كانت البيض القواضب في الوغى • بواتر
وهي الآن من بعده بتر • ومنه السجع قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو مطرف ان
اختلفا في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان
كان جميع ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن
والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر
وعظه والا فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة قيل واحسن السجع
ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت
قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثة نحو
خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
ولا يحسن ان يؤتى قرينة اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز
كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت قيل ولا يقال في القران اسجاع
بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم نظم تجلى به رشدي
واثرت به يدي • وفاض به ثمدي واورى به زندي • ومن السجع على هذا القول
ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها كقوله
شعر تدبير معتصم بالله منتقم • لله مرتغب في الله مرتقب • ومنه الموازنة وهي

وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ونمارق مصفوفة
وزرابي مبثوثة فان كان ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من
الاخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما
الصراط المستقيم وقوله شعر مها الوحش الا ان هاتا اوانس قنا الخط الا
ان تلك ذوابل ومنه القلب كقوله شعر مودته تدوم لكل هول • وهل كل
مودته تدوم • وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء
البيت على قافيتين يصح المعنى على الوقوف على كل منهما كقوله شعر يا خاطب
الدنيا الدنية انها • شرك الردى وقرارة الاكدار ومنه لزوم ما لا يلزم
وهو ان يجيء قبل حرف الروي او في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع
نحو فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر شعر سأشكر عمرا ان تراخت منيتي
ايادي لم تمنن وان هي جلت • فتى غير محجوب الغنى عن صديقه • ولا مظهر الشكوى
اذا النعل زلت • راى خلتي من حيث يخفى مكانها • فكانت قذى عينيه حتى تجلت
واصل الحسن في ذلك كله ان يكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس
خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين ان كان
في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره في
العقول والعادات وان كان في وجه الدلالات كالتشبيه وكذكر هيئات تدل
على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة
والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فان اشترك الناس في معرفته لاستقراره
فيها كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول والا جاز ان تدعى

فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاصّ في نفسه غريب وعاميّ تصرّف فيه بما اخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما مرّ فالاخذ والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر اما
الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كلّه اما مع اللفظ كلّه او بعضا ووحده فان اخذ
اللفظ كلّه من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمّى نسخا وانتحالا
كما حكى عن عبد الله بن زبير انه فعل بقول معن بن اوس شعر اذا انت لم تنصف
اخاك وجدته • على طرف الهجران ان كان يعقل • ويركب حد السيف من
ان تضيمه • اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل • وفي معناه ان يبدل بالكلمات
كلها او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير لنظمه او اخذ بعض اللفظ يسمّى
اغارة ومسخا فان كان الثاني ابلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول
بشار شعر من راقب الناس لم يظفر بحاجته • وفاز بالطيبات الفاتك اللهج •
وقول سلم شعر من راقب الناس مات همّا • وفاز باللذة الجسور • وان كان
دونه فمذموم كقول ابي تمام شعر هيهات لا يأتي الزمان بمثله • ان الزمان بمثله
لبخيل • وقول ابي الطيب شعر اعدى الزمان سخاؤه فسخا به • ولقد يكون
به الزمان بخيلا • وان كان مثله فابعد والفضل للاوّل كقول ابي تمام شعر
لو حار مرتاد المنية لم يجد • الا الفراق على النفوس دليلا • وقول ابي الطيب
شعر لولا مفارقة الاحباب ما وجدت • لها المنايا الى ارواحنا سبلا • وان اخذ
المعنى وحده سمّي الماما وسلخا وهو ثلاثة اقسام كذلك اولها كقول ابي تمام
شعر هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث • فللريث في بعض المواضع انفع • وقول
ابي الطيب شعر ومن الخير بطؤ سيبك عني • اسرع السحب في المسير الجهام • وثانيها

وثانيها كقول البحتري شعر واذا تألق في الندى كلامه • المصقول خلت لسانه من
عضبه • وقول ابي الطيب شعر كانّ السنهم في النطق قد جعلت • على رماحهم في الطعن
خرصانا • وثالثها كقول ابن الاعرابي شعر ولم يك اكثر الفتيان مالا • ولكن
كان ارحبهم ذراعا • وقول اشجع وليس باوسعهم في الغنى • ولكن معروفه
اوسع • واما غير الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان كقول جرير شعر فلا يمنعك
من ارب لحاهم • سواء ذو العمامة والخمار • وقول ابي الطيب ومن في
كفه منهم قناة • كمن في كفه منهم خضاب • ومنه ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول
البحتري شعر سلبوا واشرقت الدماء عليهم • محمرّة فكانهم لم يسلبوا • وقول
ابي الطيب يبس النجيع عليه وهو مجرّد • عن غمده فكانما هو مغمد ومنه ان يكون
المعنى الثاني اشمل كقول جرير شعر اذا غضبت عليك بنو تميم • وجدت الناس
كلهم غضابا • وقول ابي نواس شعر ليس من الله بمستنكر • ان يجمع العالم في
واحد • ومنه القلب وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول كقول
ابي الشيص شعر اجد الملامة في هواك لذيذة • حبا لذكرك فليلمني اللوّم
وقول ابي الطيب أأحبه واحب فيه ملامة • ان الملامة فيه من اعدائه ومنه
ان يؤخذ بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسّنه كقول الافوه شعر وترى الطير
على آثارنا • راى عين ثقة ان ستمار • وقول ابي التمام وقد ظللت عقبان
اعلامه ضحى • بعقبان طير في الدماء نواهل شعر اقامت مع الرايات حتى
كانها • من الجيش الا انها لم تقاتل • فان ابا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الافوه
راى عين وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد عليه بقوله الا انها لم تقاتل وبقوله

في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن
الاول واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة بل منها ما يخرجه حسن التصرف
من قبيل الاتباع وكل ما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول هذا اذا علم
ان الثاني اخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق من قبيل توارد الخواطر
اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان
كذا وقد سبقه اليه فلان وقال كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس
والتضمين والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام
شيئا من القران او الحديث لا على انه منه كقول الحريري فلم يك الا كلمح
البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب • ومثل قول الاخر شعر ان كنت
ازمعت على هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل • وان تبدلت بنا غيرنا •
فحسبنا الله ونعم الوكيل • وقول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع
ومن يرجوه • وقول ابن عباد شعر قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره •
قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره • وهو ضربان ما لم ينقل فيه
المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله شعر لئن اخطأت في
مدحك ما اخطأت في منعي • لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع •
ولا بأس بتغيير يسير للوزن او غيره كقوله قد كان ما خفت ان يكونا •
انا الى الله راجعونا • واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير
مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله شعر على اني سأنشد
يوم بيعي • اضاعوني واي فتى اضاعوا • واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة

بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله شعر اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها • تذكرت
ما بين العذيب وبارق • ويذكرني من قدها ومدامعي • مجر عوالينا ومجرى
السوابق • ولا يضره التغيير اليسير وربما يسمى تضمين البيت فما زاد استعانة
وتضمين المصراع فما دونه ايداعا ورفوا واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على
طريق الاقتباس كقوله شعر ما بال من اوله نطفة • وجيفة آخره يفخر • عقد قول
علي رضي الله عنه نظم وما لابن آدم والفخر وانما • اوله نطفة وآخره جيفة •
واما الحل فهو ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت
نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده • ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول ابي
الطيب شعر اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه • وصدق ما يعتاده من توهم •
واما التلميح فهو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر
من غير ذكره كقوله شعر فوالله ما ادري أأحلام نائم • ألمت بنا ام كان
في الركب يوشع • اشار الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله
شعر لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي • ارق واحفى منك في ساعة الكرب •
اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته • كالمستجير من الرمضاء بالنار
فصل ينبغي للمتكلم ان يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى يكون اعذب
لفظا واحسن سبكا واصح معنى احدها الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى
حبيب ومنزل • وقوله شعر قصر عليه تحية وسلام • خلعت عليه جمالها الايام •
وينبغي ان يجتنب في المدح مما يتطير به كقوله شعر موعد احبابك بالفرقة غد
واحسنه ما ناسب المقصود • ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنية شعر

بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا • وكوكب المجد فى افق العلى صعدا • وقوله
فى المرثية هى الدنيا تقول بملأ فيها • حذار حذار من بطشى وفتكى • وثانيها
التخلص مما شبّب الكلام به من نسيب او غيره الى المقصود مع رعاية الملائمة
بينهما كقوله يقول فى قومس قومى وقد اخذت منا شعر السرى وخطى
المهرية القود • امطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا • فقلت كلا ولكن مطلع
الجود • وقد ينتقل منه الى ما لا يلائم ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب
ومن يليهم من المخضرمين كقوله شعر لو راى الله ان فى الشيب خيرا • جاورته
الابرار فى الخلد شيبا • كل يوم تبدى صروف الليالى • خلقا من ابى سعيد غريبا.
ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد • وقيل هو فصل
الخطاب • وكقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب • اى الامر هذا
او هذا كما ذكر وقوله تعالى هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول
الكاتب هذا باب • وثالثها الانتهاء كقوله شعر وانى جدير اذ بلغتك
بالمنى • وانت بما املت منك جدير • فان تولنى منك الجميل فاهله • والا
فانى عاذر وشكور • واحسنه ما آذن بانتهاء الكلام كقوله شعر
بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله • وهذا دعاء للبرية شامل • وجميع
فواتح السور وخواتمها • واردة على احسن الوجوه واكملها • يظهر

ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم

م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسرنا
تمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على على من
صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل نقايش الكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات و
قاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه
عجالة كافية لوسائل السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل
المكلمين على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت
من علماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
في الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام غير مجتنب
عن الطرفين ليتم نفعها لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجوا من
الناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان رايتها
اهل العناد من العوام ونسئل الله ان ينفع بها من يتناول بالاهتمام
والله ذو الهداية والتوفيق وبالله العون في فتح مغلقات الابواب
والاعتصام من كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا

ناقلا فيه ومدعيا فيه فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والنقض الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية
باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي
العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق المؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا
نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف منهما ففي الاخيرين كما في
النقضين التحقيقيين سوى التغيير ونقض التحرير وفي الاول اثباتهما
اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو
وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع وسنده ستعلم في منع المقدمة
ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على النقل ولو نادرا مصرحا به
او مشارا اليه او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسهما
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما
وهو قول يكون عنه قول آخر ويستلزم بنفسه وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ميا او علميا والمنع طلب
الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجردا ومع السند المساوي او مع
غير المساوي وهو ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها
ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام
اجنبي لان الاولين غصب والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل
مطلقا فمنها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة فجوزها واخترعها

واما الوظائف من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها
او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها
ومع الثاني اثباتها اما باقامة الدليل او باحد التحريرين او بابطال
السند والانتقال من بحث الى بحث آخر او من دليل الى دليل آخر لغرض
من الاغراض كالدخل في السند بعدم الصلاحية للسندية لانه لا يقوي
للمنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم وفيما يذكر لتوضيح السند والثالث
كالثاني سوى الابطال الا بادعاء مساواته او توهمها واما السند
مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق
المؤاخذة مطلقا واما منع المنع فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان
متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او التقرائيتين بلا شاهد او متلقيين
او بمقدمة غير ملزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل
في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يتحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن
السائل فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع فالمنع يندفع او يتذكر
المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل لان كلا
من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا
والمنفي مردود عند الجمهور ونقض وهو ابطاله بالتخلف او باستلزام
خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره ان دليلك هذا جار
في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا و

وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من المعلل ففي الاول منعان
متعلقا بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحدهما والآخر
بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقان والثاني كالاول الا ان احد
المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه فتمنع باعتبار
وكبراه بالآخر ومن الوظائف من السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مندركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة والآخر من النقض فوجههما
واختر اوجههما ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق
للمحاورات والانسب للمقام او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان
دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليلنا وان مدعى هذا هذا قام على
نقيضه مدلول وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان
ذلك الدليل واما الوظائف من المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل والتغيير
والتحريران والنقضان التحقيقان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين
المعارضين ان اتحدا في الصورة ففي بعض المادة وهو الحد الاوسط
وهنا في الاقترانيات او الجزء المكرر نفيا او اثباتا في الاستثنائيات
يسمى هذه معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى هذه

المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا فى الصورة تسمى معارضة بالغير
ومما يجب ان يعلم هنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما تصح وتليق
اذا لم تكن متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير مستلزمة صحتها و
لا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح كما لا تليق وان كنت
معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تعريفا
تنبيهيا وهو احضار صورة مخزونة فى الخزينة بلا تجشم الى كسب
جديد وهما من المطالب التصديقية فالوظائف من الخصم المناقضة
مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض بفساد ما
تنبيها او تحقيقا وتصوير كل من هذه الممنوع الثلاثة والوظائف من
المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى
والحذفى والمجاز العقلى فلا يتعلق بهما الا اذا كانا علتين او معللين
فح يجرى عليه ما يجرى على المعللين وان كنت معرفا حقيقيا او اسميا
وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنها او وجها لان كان
تعريفا لما علم وجوده فى الخارج فذلك حقيقى وان كان لغيره فذلك
اسمى وهما من المطالب التصورية فالوظائف من الخصم النقض تنبيهيا
او تحقيقيا بفساد ما من عدم جامعية او مانعية او اشتماله على
اللفظ المشترك مثلا تصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم للدور وكل تعريف
هذا شانه فاسد وبين المفاسد والوظائف من المعرف فمنع الصغرى

الصغرى الاولى والثالث منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع
كبريهما على مذهب المتقدمين وكبرى الثالث والمنع بالترديد فى
صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا فيمتنع صغراه ايضا ومنع
صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان التحقيقان وتحرير اجزاء
التعريف المعرف ومادته والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات اسانيد
منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا
يتوجه الى التعريف الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا
حدود وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا وان تعريفى هذا
جامع وهذا مانع وعار عن المفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا مطلقا لكن من ثلثة الاخيرة لا بد
من شاهد والوظائف من المعرف ففى المفهومات الاعتبارية اثبات تلك
الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره فى الكل واثباتها بابطال الشاهد
وتغيير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقض فى الثلاثة الاخيرة وللمفهومات
التحقيقية كما فى الاعتبارية فى الثلاثة الاول فدفعها صعب دون خرط
القتاد او يعتبر تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض
الخصم فيقول وان كان دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى
دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او مستلزم للدور مثلا او هو مشتمل على المشترك وكل تعريف هذا شانه
بط وبين المفاسد فح الوظائف من المعرف تعلم سهلا وجوز بعض

224

المحققين ان يعارض من غير اعتبار و التقدير ويقول انما ذكرت
من التعريف و الوظائف من المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالركبة
وهو الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعاريف سوى النوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه
يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى وان
كنت قاسما تقسيما حقيقيا وضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي اعتباريا
وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية
في الحقيقة على ما افاده السيد المحقق فالوظائف من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض
الشبيهي بخصوص الفساد مثل التداخل وعدم الحاصرية والوظائف
من صاحب التقسيم ففي النقضين النقضان وتحرير المقسم والاقسام
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو حقيقيا ومنع الكبرى لو اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او
باحدى التحريرين والتغيرين واما على كونهما في مبادي التصديقية
صورة او حقيقية فهي كالاول في جميع الاحوال مع المنع المجازي اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى الدعوى الضمنية ولعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه في
التقييدات والتحقيقات الواقعة في التحريرات والتحقيقات

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة الرئيس افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ورضي عنه وارضاه

نحمد الله على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود

ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى

الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا

القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله

القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام هو الذى
يتركب عن جنس الشئ القريب وخاصة اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه وكاذب فيه وهى اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا والجزء الاول من الحملية تسمى موضوعا والثانى تسمى محمولا
والجزء الاول من الشرطية تسمى مقدما والثانى تسمى تاليا والقضية
اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وكل واحدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما
ان لا يكون كذلك فتسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان
ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهى مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ

الشئ اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
فى البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والتناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب و
لا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط كقولنا زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض
السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا
بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل
انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس هو
ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله
والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان و
الحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس

جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بيّن بنفسه فانه
اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر فيصدق قولنا فلا شئ من الحجر
بانسان والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما فانه يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس وهو قول مؤلف
من اقوال متى سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقترانى كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث واما استثنائى
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر
بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى
والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى يسمى الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل
الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو
الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل الرابع
منها بعيد من الطبع جدا والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد
الثانى الى الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب
والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا
وينتج منه المطالب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه

وضروبه المنتجة اربعة الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث الضرب الثانى كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم
فلا شئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم القياس الاقترانى
اما مركب من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين كقولنا اذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما
من المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما
اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واما اسود
واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
موجبة لزومية فالاستثنائى عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان و

فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم صح

استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان وان كانت منفصلة
حقيقة فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الاخر وعلى هذا القياس مانعة الجمع والخلو البرهان
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات
فاقسام ثلثة اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات
كقولنا السقمونيات مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه السلام ادعى
النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والشعر هو قياس مؤلف من
مقدمات تنبسط منها النفس كقولنا العسل حلو او تنقبض كقولنا
الخمر مرة والمغالطة هي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة وهو
البرهان لا غير وليكن هذا اخر الرسالة المقبولة الطالبين
في المنطق ... تمت الرسالة بعون الله الملك الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء
بمقتضى الوجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته
متحركة الاجرام الفلكية والصلوة والسلام على ذوات الانفس القدسية
المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الايات والمعجزات
وعلى اله التابعين للحجج والبينات اما بعد فهذه كتاب في المنطق مسمى
بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جوده المفيض للخير والعدل انه خير الموفق والمعين اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه فالعلم اما
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل
من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب

بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل البحث الثاني
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية و
عكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقديم التصور على
التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور الثلثة اما المقالات فثلث الاولى في المفردات ففيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط

الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسّط داخل
فيه تضمّن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده وبتوسّط الخارج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الامر الخارجي بحالة يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره والا لامتنع فهمه
من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمّى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمّن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقّن
لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصوّرها تصوّره غير معلوم
وما قيل ان تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر انها ليست غيرها ممنوع
ومن هذا تبيّن عدم استلزام التضمّن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دلّ بهيئته على زمان معيّن من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا وان كان الاول فان تشخّص ذلك المعنى يسمّى علما والا فمتواطئا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشدّ من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على

السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمّى لفظا منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة و
النظّار ان لم يترك موضوعه الاول يسمّى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى
المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تامّ وهو الذي يصح السكوت عليه واما
غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو
انشاء فان دلّ على طلب الفعل دلالة اوليّة اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل
فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب والنداء واما
غير تامّ فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **الفصل الثاني** في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو جزئي ان منع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع و
اللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون
تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول

فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة کالشمس فهو اذن کلی مقول علی
واحد او علی کثیرین متفقین بالحقایق فی جواب ما هو وان کان الثانی
فان کان تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع آخر فهو المقول فی جواب
ما هو بحسب الشرکة المحضة ویسمی جنسا ورسموه بانه کلی مقول علی
کثیرین مختلفین بالحقایق فی جواب ما هو وهو قریب ان کان الجواب عن
الماهیة وعن بعض ما یشارکها فیه عین الجواب عنها وعن کل ما یشارکها
فیه کالحیوان بالنسبة الی الانسان وبعید ان کان الجواب عنها وعن بعض
ما یشارکها فیه غیر الجواب عنها وعن بعض الاخر ویکون هناک جوابان
ان کان بعیدا بمرتبة کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان وثلثة اجوبة ان
کان بعیدا بمرتبتین کالجسم بالنسبة الیه واربعة اجوبة ان کان بعیدا
بثلثة مراتب کالجوهر بالنسبة الیه وعلی هذا القیاس وان لم یکن تمام المشترک
بینها وبین نوع آخر فلابد ان لا یکون مشترکا اصلا او بعضا من تمام
المشترک مساویا له والا لکان مشترکا بین الماهیة وبین نوع آخر
ولا یجوز ان یکون تمام المشترک بالنسبة الی ذلک النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا یتسلسل بل ینتهی الی ما یساویه فیکون فصل جنس
وکیف کان یمیز الماهیة عن مشارکها فی الجنس او فی الوجود فکان فصلا
ورسموه بانه کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره فعلی هذا لو ترکب
حقیقة من امرین متساویین او امور متساویة کان کل منها فصلا لها
لانه یمیزها عن مشارکها فی الوجود والفصل الممیز للنوع عن مشارکه فی

فی الجنس قریب ان یمیزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان وبعید
ان یمیزه عنه فی جنس بعید کالحساس للانسان **فاما الثالث** فان امتنع
انفکاکه عن الماهیة فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد یکون لازما للوجود کالسواد للحبشی وقد یکون لازما للماهیة کالزوجیة
للاربعة وهو اما بین وهو الذی یکون تصوره مع تصور ملزومه
کافیا فی جزم الذهن باللزوم بینهما کالانقسام بمتساویین للاربعة واما
غیر بین وهو الذی یفتقر جزم الذهن باللزوم بینهما الی وسط کتساوی
الزوایا الثلث للقائمتین للمثلث وقد یقال البین علی اللازم الذی یلزم
من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض اما سریع الزوال کحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطیء کالشیب والشباب وکل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقیقة واحدة فهو الخاصة کالضاحک والا
فهو العرض العام کالماشی وترسم الخاصة بانها کلیة مقولة علی ما تحت حقیقة
واحدة فقط قولا عرضیا والعرض العام بانه کلی مقول علی افراد حقیقة واحدة
وغیرها قولا عرضیا فالکلیات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام **الفصل الثالث** فی مباحث الکلی والجزئی وهی خمسة الاول الکلی
قد یکون ممتنع الوجود فی الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ کشریک الباری
عز اسمه وقد یکون ممکن الوجود فی الخارج لکن لا یوجد کالعنقا وقد
یکون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غیره کالباری تعالی او مع
امکانه کالشمس وقد یکون الموجود منه کثیرا اما متناهیة کالکواکب

السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة الثانى اذا قلنا
الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما فالاول يسمى كليا طبعيا والثانى كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود فى الخارج والجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخران ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن
المنطق الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلقا
ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما
يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو مح ونقيض
الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح واما الثانى
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض

نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو
مح والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلى
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلى وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما
تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط
فالتباين الجزئى لازم جزما الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى
وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية معراة عن المشخصات
واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع الجزئى الحقيقى
كذلك الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقى
كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى ومباين للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس ايضا هذه

الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمّى جنس الاجناس لا
للسافل كالحيوان ومثال الجنس المتوسط فيها كالجسم النامى ومثال
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافى
موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون
الاضافى كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
بل كلّ منهما اعمّ من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل و
جزء المقول فى جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمّى واقعا
فى طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول فى جواب السؤال بما هو عن الانسان فان كان مذكورا
بالتضمن يسمّى داخلا فى جواب ما هو كالجسم والحسّاس والمتحرك
بالارادة الدّال عليها الحيوان بالتضمّن والجنس العالى جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسّمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقوّمه لتركبه من الجنس والفصل ويمتنع ان يكون له فصل يقسّمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصل يقوّمها وفصول يقسّمها و
كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السّافل من غير عكس كلّى وكلّ فصل
يقسّم السّافل فهو يقسّم العالى من غير عكس كلّى الفصل الرّابع فى
التعريفات المُعرِّف للشىء هو الذى يستلزم تصوّره تصوّر ذلك
الشىء او امتيازه عن كلّ ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية

الماهية لانّ المُعرِّف معلوم قبل المُعرَّف والشىء لا يُعلم قبل نفسه ولا اعمّ منه
لقصوره عن افادة التعريف ولا اخصّ منه لكونه اخفى عنه وهو متساويها
فى العموم والخصوص ويسمّى حدّا تامّا ان كان بالجنس والفصل القريبين
وناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تامّا ان كان بالجنس القريب والخاصّة ورسما ناقصا ان كان بالخاصّة
وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشىء بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزّوج بما ليس بفرد وعن
تعريف الشىء بما لا يعرف الّا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
ما يقع بها المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتبة كما
يقال الاثنان زوج اوّل ثم يقال الزوج هو منقسم بمتساويين
ثم يقال للمتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشيّة غير ظاهرة الدّلالة بالقياس الى السّائل لكونه مفوّتا
للغرض المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدّمة وثلثة
فصول المقدّمة فى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول
يصحّ ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهى حملية ان انحلّت
بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحلّ
والشرطيّة امّا متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضيّة او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معًا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانًا او اسود **الفصل الاول**
في الحملية وفيه اربعة مباحث **البحث الاول** في اجزائها واقسامها فالحملية
انما هو يتحقق من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعًا ومحكوما به
ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة كهو في زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلثية وقد يحذف
الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية
وهذه ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان
بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورًا
سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من الانسان بجماد
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين
فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت
القضية مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في
قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس **البحث الثاني** في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج
ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان ج
حال الحكم او بعده او قبله فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع
شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في
الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **البحث الثالث** في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة و
بسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

موجبة مع ان طرفيها عدميان و قولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة
مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عن عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصدق
الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت
عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا
بالايجاب المعدول و لفظ ليس بالسلب البسيطة او بالعكس **البحث الرابع**
في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللا دوام ويسمى
تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا
الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي
التي حقيقتها تركب من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شئ من الحجر بانسان والثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بالدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر والثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة

المعنى فقسمان لان المراد بالتصغير ان يكون الشيء الذي يصغر عندهم متصغرا فهذه المعنوي اما الاول ليس المراد الاستصغار بل
قرب الشيء من الشيء كقولهم اصيغر منك ولا يستقيم ان يكون المراد انه صغير لان لفظ اصغر يدل على الزيادة في الصغر فهو متعر عن
التصغير بهذا المعنى لكنه افاد تقريب ما بينهما من التفاوت اذ لو قلت هو اصغر منك لجاز ان يكون التفاوت بينهما قريبا او بعيدا
وكذا في الامثلة واما الثاني المراد الاستصغار لكن لا في المصغر بل في شيء آخر كقولهم ما احيسن زيدا فان معنى التصغير الوصف
بالصغر والفعل لا يصح وصفه بالصغر وانما المعنى تصغير من نسب اليه الفعل ولذلك قال الخليل في ما اميلحه انما يعنون الشيء
الذي تصفه بالملح كانك قلت زيد مليح وعلم من هذا ان الاصل في الفعل ان لا يصغر جاربردي **قوله** ونحو جميل يريد ان
هذه الاسماء وضعت في الاصل على التصغير كانهم فهموا في الاصل تصغيرها وذلك قليل وجميل طائر على صورة العصفور
والكعيت العندليب قال سيبويه سالت الخليل عن كميت قال انما صغر لانه بين السواد والحمرة ليدل على ذلك المعنى واذا جمعوه
ردوه الى المكبر المقدر لان ليس للمصغر جمع على خيالِه فقالوا في جميل وكعيت جملان وكعتان فدل ذلك على ان المكبر في
التقدير جمل وكعت لان فعلان جمع فعل وفي كميت كمت فدل على ان مكبره في التقدير اكمت لان فعلا جمع جاربردي **قوله**
وتصغير الترخيم هو ان تحذف الزوائد كلها وتصغر الاسم وسمي تصغير الترخيم لما فيه من الحذف لان الترخيم التقليل يقال صوت رخيم
اذا لم يكن قويا فتقول حميد في احمد ومحمد ومحمود ولا تبالي بالالتباس ثقة بالقرائن جاربردي **قوله** وخولف لما فرغ من كيفية
تصغير ما يصغر من الاسماء المعربة قياسا وشاذا ومما ادى ذلك اليه من ذكر حكم الفعل اشار الى حكم الاسماء المبنية واردفها
بذكر الاسماء المعربة التي لا تصغر اما الاسماء المبنية فهي باعتبار التصغير قسمان قسم يصغر لكن بخلاف تصغير المتمكن وقسم لا يصغر
اما الاول فبعض اسماء الاشارة والموصولات فزادوا قبل آخرها ياء وزادوا آخرها الفا فقيل في ذا وتا ذيا وتيا
لانهم لما زادوا ياء قبل الآخر انقلبت الالف ياء وادغمت ياء التصغير فيها وفتحوا للالف وانما خولف بتحقير المبهمات
تحقير ما سواها لمخالفتها لسائر الاسماء لانها تقع على كل جنس بخلاف نحو رجل وفرس فازالوا ضمة الصدر وعوضوا
منها الالف في الاخر لان هذه الاسماء مبنية وسكون الاخر هو الاصل في البناء فناسب ان يوتى في الاخر بحرف لازم
السكون ثم اتوا بالياء ثانية لانه لما لم يضم الصدر لم يمتنع وقوع الياء الساكنة بعد الحرف الاول ولا يصغر ذي وذه
لئلا يلتبس بتصغير المذكر وللاستغناء بتصغير تا عن تصغيرهما ولا يجوز ان يقال زيد قبل اخرهما ياآن لانه لو كان كذلك
لوجب ان يقال في الذي الذيي وفي التي التيي لكن قالوا اللذيا واللتيا لانهم لما زادوا قبل الاخر ياء اجتمعت مع ياء
اخرى فادغموا وفتحوا للالف وفتحوا ما قبل ياء التصغير ايضا ليكون ما قبل ياء التصغير فيهما واحدا واما اللذيون فلانهم
زادوا في الذين قبل الياء ياء وقبل النون الفا فصار اللذيان ثم ابدلوا الفتحة ضمة والالف واوا لئلا يلتبس
بالتثنية واما اللتيات فانما حصل برده الى الواحد وتصغيره ثم جمعه جمع السلامة وانما قيدنا بالبعض لان ثمه وهنا
ومن وما وذو الطائية لا يصغر واما القسم الثاني فكالضمائر فانها لا تصغر لان التصغير كالصفة وهي لا توصف
واين ومتى ومن وما اما للشبه بالحروف والحروف لا توصف فلا يصغر او لانها على وجه لا يمكن تصغيرها وحيث
استغناء بتصغير المكان عن تصغيره ومنذ للاستغناء بتصغير مذ عن تصغيره ولم يعكسوا لانها يحذف النون والتصرف
فيها ادخل في الاسمية من منذ واما الاسماء المعربة التي لا تصغر فهي مع لتعذر بناء فعيل منه وغير لتوغله في معنى الحرف
وحسبك لمعنى الفعلية فيه والاسم العامل عمل الفعل في حال عمله فلا تقول ضويرب زيدا ويجوز تصغيره في غير وقت
عمله نحو ضويرب لعدم قوة معنى الفعل فيه جاربردي سواء كان المزيد فيه ثلاثيا او لا وسواء كان علما او لا وسواء
كانت الزيادة بالتكرار او لا والفراء لا يصغر هذا التصغير الا العلم لانه لشهرته يكون ما بقي منه دليلا على ما القي وانما سمي
تصغير الترخيم لان الترخيم في اللغة الحذف والتقليل وقد حذف منه زوائده سييد حذفت الهمزة منه ثم صغر ودحيرج
في مدحرج بحذف الميم منه وقعيس في مقعنسس وعنيقة في عناق فانه لما حذفت الالف منه صار ثلاثيا فردت تاء التانيث
اما اذا لم يحذف الالف فلا يرد التاء فتقول عنيق بقلب الالف ياء وادغام ياء التصغير فيه سييد

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر والخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام والسادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا كل نار حارة بالامكان العام و
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة والثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة و
موجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر والثالثة الوجودية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة والرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالهما ايجابا وسلبا مامر والخامسة الوقتية وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة و
السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللا
دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان

الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة والسابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديها
موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية
للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها
يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلة
والتضائف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين
على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي
فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يحكم

فيها كون التالي في مجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسودا وكاتبا حقيقة او لا اسودا وكاتبا مانعة الجمع او اسود
او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانية
هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي
الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكس
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئيين كاذبين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن جزئيين صادقين وهذا
ان كانت لزومية واما ان كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وعن كاذب وتكذب
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن كاذب
وصادق وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن كاذب وصادق وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما
تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور التي
يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في

في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال
لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة والشرطية قد تركب من
حمليتين وعن متصلتين ومنفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية
ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع و
المنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك الفصل
الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
وحده بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا
عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والكل والجزء وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد
من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنة وكذب الضروريتين في مادة
الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة
مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان

سلب فی کلّ الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض وبالعکس ونقیض
المشروطة العامّة الحینیة الممکنة اعنی التی یحکم فیها برفع الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کلّ من به ذات الجنب یمکن ان یسعل
فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونقیض العرفیة الحینیة المطلقة التی حکم
فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی بعض احیان وصف الموضوع و
مثالها مامرّ واما المرکبات فان کانت کلّیة فنقیضها احد نقیضی جزئیها
وذلک جلیّ بعد الاحاطة بحقایق المرکبات ونقایض البسائط فانّک اذا
حققت ان الوجودیة اللادائمة ترکیبها من مطلقتین عامّتین احدیهما
موجبة والاخری سالبة وانّ نقیض المطلقة العامّة وهو الدائمة تحققت
ان نقیضها امّا الدائمة المخالفة والدائمة الموافق وان کانت جزئیة فلا
یکفی فی نقیضها ما ذکرناه لانّه یکذب بعض الجسم حیوان لا دائما مع کذب
کلّ واحد من نقیضی جزئیها بل الحق فی نقیضها ان یردّد بین نقیضی الجزئین
لکلّ واحد واحد من افراد الموضوع ای کلّ واحد واحد لایخ عن نقیضها
فیقال کلّ واحد واحد من افراد الجسم امّا حیوان دائما اولیس بحیوان
دائما واما الشرطیة فنقیض الکلیة منها الجزئیة الموافق فی الجنس والنوع
المخالفة لها فی الکیفیة والکمّ وبالعکس **البحث الثانی** فی العکس المستوی
وهو عبارة عن جعل الجزء الاوّل من القضیة ثانیا والثانی اوّلا مع
بقاء الصدق والکیف واما السوالب فان کانت کلّیة فسبع منها وهی
الوقتیّتان والوجودیّتان والممکنتان والمطلقة العامّة لا تنعکس لامتناع

لامتناع العکس فی اخصّها وهی الوقتیة لصدق قولنا بالضرورة لاشیء
من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما وکذب بعض المنخسف لیس بقمر
بالامکان العامّ الّذی هو اعمّ الجهات لانّ کلّ منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ینعکس الاخصّ لم ینعکس الاعمّ اذ لو انعکس الاعمّ لانعکس الاخصّ
لانّ لازم الاعمّ لازم الاخصّ ضرورة واما الضروریة والدائمة المطلقتان
فتنعکسان دائمة کلیة لانّه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من
ج ب فدائما لا شیء من ب ج والّا فبعض ب ج بالاطلاق العامّ
وهو مع الاصل ینتج بالضرورة بعض ب لیس ب بالضرورة فی
الضروریة او دائما فی الدّائمة وهو محال واما المشروطة والعرفیة
العامّتان فتنعکسان عرفیة عامّة کلیة لانّه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج فدائما لا شیء من ب ج ما دام
ب والّا فبعض ب ج حین هو ب وهو مع الاصل ینتج بعض ب
لیس ب حین هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفیة الخاصّتان
فتنعکسان عرفیة عامّة لا دائمة فی البعض امّا العرفیة العامّة فلکونها
لازمة للعامّتین واما اللادوام فی البعض فلانّه لو کذب بعض
ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شیء من ب ج دائما فتنعکس
لا شیء من ج ب دائما وقد کان کلّ ج ب بالفعل هذا خلف و
ان کانت جزئیة فالمشروطة والعرفیة الخاصّتان تنعکسان عرفیة
خاصّة لانّه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج لیس ب ما دام

ج لا دائما صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما نفرض
ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و ب ايضا للا دوام سلب
الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب و ب
حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق
الجيم والبا عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة فى
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية اخص
البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس
شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما
الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم
من الموضوع واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب و
هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما فى الضرورة والدائمة وما دام
ج فى العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة
مقيدة باللا دوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما
واما قيد اللا دوام فى الاصل الكلى فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما

دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثانى
ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب
ب فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما فى الجزئى فنفرض الموضوع
د فهو لا ج بالفعل والا لكان د ج دائما و ب ايضا لدوام الباء
بدوام الجيم لكنه اللازم باطل لتقييد الاصل باللا دوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل
ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة صدق بعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما
وهو مح وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير
معلوم لتوقف البرهان المذكورة للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
فى شكل الاول الذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب
الانعكاس الممكنة وعدمه واما شرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية لانه اذا صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
ليصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصلة فلا يتصور العكس لعدم الامتياز بين جزئيها
بالطبع **البحث الثالث** فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الاول

من القضية نقيض الثاني من المتصل والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية فسبع
منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه اذا
صدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو
ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين ليس ب وهو مح واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام
العامتين اياها واما لا دائمة في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس
ب فهو ج بالاطلاق العامة والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما فقد كان لا شيء من ج ب بالفعل
بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما لانا نفرض
الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له

له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب
حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف وج بالفعل فبعض
ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لصدق بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة و
بعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا
لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى واما السوالب كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المطلوب واما
الوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى الجهات المذكورة نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا
تبيين عكوس جزئياتها واما البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **البحث الرابع** في
لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال ولما

المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحد من غير الحقيقة مستلزم
للاخر مركبة من نقيض الجزئين

المقالة الثالثة في القياس وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه فيه مذكور ولو قلنا
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان
لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضه مذكور فيه وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة و
المقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخيرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل
الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية الصغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
وسلبها اخرى وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث
موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

ج ب ولا شيء من اب فليس بعض ج ا بالخلف وبالعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من
اب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف
واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالكبرى فلم يجب التعدية ولا ينتج الا جزئية وضروبه
الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج من موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى ونفرض موضوع الجزئية
فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية

كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج فبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب
ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض اذا كانت
سالبة مركبة فنفرض موضوع الجزئية د فكل د ب فكل ب ج فكل
د ج ثم نقول كل د ج ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض
ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
لا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا لما مر انفا السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الثانى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس
ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض ا
ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان حجة
الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك
فى الثانى ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذى هو ا د فكل
د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج
د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة فى الخمس الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف
فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى
الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف **الفصل الثانى** فى المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه
كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة

الجهة امران احديهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى
من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة او مع الكبريتين المشروطتين والنتيجة الدائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللا
دوام واللاضرورة وقتية كانت او وصفية اما الشكل الثالث
فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين
ومضموما اليه ان كانت الخاصتين اما الشكل الرابع فشرط انتاجه
بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى
انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق دوام على الصغرى
للضرب الثالث او العرفى العام على كبرى الرابع كون الكبرى فى السادس
من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى والنتيجة فى الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من النسبة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفى السادس كما فى الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع
كما فى الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثانى بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي
خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع
منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال
الاربع فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في
كل شكل في الكمية والكيفية كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان
اب فهز القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج
د ودائما كل ده او كل وز ينتج دائما اما كل اب او كل جه او كل
وز لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف وعن احدى الاخرين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين المتشاركين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وينتج
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فكل
جه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين

الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية والقسم الرابع ما يتركب
من الحملية والمنفصلة فهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من الاجزاء الانفصال
اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د و
اما ه وكل ب ط وكل دط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احديهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل
اط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء
الغير المشاركة القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة و
الاشتراك اما في جزء تام عن المقدمتين او غير تام فيهما وكيف
كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد ودائما اما جد او هز مانعة
الجمع ينتج دائما اما اب او هز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة
ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام نقيض
الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث

مثال الثانی کلما کان اب فکل ج د و دائما اما کل ده او دز مانعة
الخلو ینتج کلما کان اب فاما کل ج ه او دز والاستقصاء فی هذه
الاقسام الی الرسائل التی عملناها فی فن المنطق **الفصل الرابع** فی
القیاس الاستثنائی وهو مرکب من مقدمتین احدیهما شرطیة و
الاخری وضع لاحد جزئیها او رفعه لیلزم وضع الاخر او رفعه ویجب
ایجاب الشرطیة ولزوم المتصلة وعنادیة المنفصلة وکلیتها او کلیة
الوضع والرفع ان لم یکن وقت الاتصال والانفصال هو بعینه وقت
الوضع والرفع والشرطیة الموضوعة فیه ان کانت متصلة فاستثناء عین
المقدم ینتج عین التالی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العکس فی شیء منهما لاحتمال کون التالی اعم من
المقدم وان کانت منفصلة فان کانت حقیقیة فاستثناء عین ای جزء
کان ینتج نقیض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقیض ای جزء کان
ینتج عین الاخر لاستحالة الخلو وان کانت مانعة الجمع ینتج القسم الاول
فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان کانت مانعة الخلو ینتج القسم
الثانی فقط لامتناع الخلو دون الجمع **الفصل الخامس** فی لواحق
القیاس فهی اربعة الاول القیاس المرکب وهو مرکب من مقدمات
ینتج بعضها نتیجة یلزم منها ومن مقدمة اخری نتیجة اخری وهلم جرا
الی ان یحصل المطلوب وهو اما موصل النتایج کقولنا کل ج ب و
کل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د ا فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ه

فکل ج ه واما مفصول النتایج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل
د ا وکل ا ه فکل ج ه الثانی القیاس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقیضه کقولنا لو کذب لیس کل ج ب لکان کل ج ب وکل ب ا علی انها
مقدمة صادقة ینتج لو کذب لیس کل ج ب لکان کل ج ا لکنه لیس کل
ج ا علی انها امر محال فینتج لیس کل ج ب وهو المط الثالث الاستقراء
وهو الحکم علی کلی لوجوده فی اکثر جزئیاته کقولنا کل حیوان یحرک فکه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهایم والسباع کذلک وهو لا یفید
الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل بهذه الحالة کالتمساح **الرابع**
التمثیل وهو اثبات حکم فی جزئی لوجوده فی جزء اخر لمعنی مشترک بینهما
کقولنا العالم مؤلف فهو حادث کالبیت واثبتوا علیة المعنی المشترک
بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولهم علیة الحدوث
واما التالیف او کذا وکذا والاخران باطلان بالتخلف فتعین الاول
وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر وسائر الشرائط المساویة
مدار للمعلول مع انها لیست بعلة واما التقسیم فلان الحصر ممنوع لجواز
علیة غیر مذکورة وبتقدیر تسلیم علیة المشترک فی المقیس علیه لا یلزم
علیته فی المقیس لجواز ان یکون خصوصیة المقیس علیه شرطا للعلیة او
خصوصیة المقیس مانعا منها **واما الخاتمة** ففیها بحثان الاول فی مواد
الاقیسة وهی یقینیات وغیر یقینیات **اما الیقینیات** فستة اولیات
وهی قضایا تصور طرفیها کاف فی الجزم بالنسبة بینهما کقولنا الکل اعظم

من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها القوى ظاهرة او باطنة كالحكم
بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها
المشاهدات مكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدث قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات اي بعد العلم لعدم
امتناعها التواطئ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الاوسط فيه
علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات و
شرايع واداب والفرق بينها وبين اوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع
النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن
وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا

صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل
اهل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها
كلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى
جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب
السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم
فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب
الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند
الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم
وتغليطه والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة مخصوصة
منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون
المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ

كقولنا بصورة الفرس المنقوشة على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا
كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان و فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس وكوضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس كاخذ الامور الذهنية مكان العينية و بالعكس فعليك برعاية
كل ذلك لئلا تقع فى الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائى ان قابل بها الحكيم
ومشاغبى ان قابل بها الجدلى البحث الثانى فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد
عرفتها ومباد وهى حدود للموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات
الغير البينة فى نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باى بعد على كل نقطة ديرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية بمقدار واحد مساوية ومسائل وهى القضايا التى
تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعات فى ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض
ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد
يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا
كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون
عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين اما محمولاتها
فخارجة موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشىء مطلوبا ثبوته له
بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اخرجا … نتائج الفكر لارباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل … كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة … رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الانعام … بنعمة الايمان والاسلام
من خصنا بخير من قد ارسلا … وخير من حاز المقامات العلى
محمد سيد كل مقتفى … العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا … يخوض من بحر المعاني لججا
واله وصحبه ذوي الهدى … من شبهوا بانجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان … نسبته كالنحو للسان
فيعصم الافكار عن غي الخطا … وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من اصوله قواعدا … تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق … يرقى به سماء علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا … لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي … به الى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال … به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما … وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة … جوازه لكامل القريحة

ممارس

فصل في انواع العلم الحادث

ممارس السنة والكتاب … ليهتدي به الى الصواب
ادراك مفرد تصورا علم … ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الاول عند الوضع … لانه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتامل … وعكسه هو الضروري الجلي
وما به الى تصور وصل … يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا … بحجة يعرف عند العقلاء

فصل في انواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه … يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم … فهو التزام ان بعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد … اما مركب واما مفرد
فاول ما دل جزؤه على … جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين اعني المفردا … كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي … كاسد وعكسه الجزئي
واولا للذات ان فيها اندرج … فانسبه او لعارض اذا خرج
والكليات خمسة دون انتقص … جنس وفصل عرض نوع وخص
واول ثلاثة بلا شطط … جنس قريب او بعيد او وسط

اي بلا زيادة

فصل

ونسبة الالفاظ للمعاني … خمسة اقسام بلا نقصان

تواطؤ تشكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ اما طلب وخبر واول ثلثة ستذكر
امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما فانه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلثة قسم حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط او مع جنس ابعد قد ارتبط
اي اقترن
وما بلفظي لديهم شهرا تبديل لفظ برديف اشهرا
وشرط كل ان يرى مطردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا
ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا واحكامها

249

ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى واربع اقسامه حيث جرى
اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة او سالبة فهي اذا الى الثماني ذاهبة
اي راجع
والاول الموضوع في الحملية والاخر المحمول بالسوية
وان على التعليق فيها قد حكم فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية متصلة ومثلها شرطية منفصلة
جزاها مقدم وتالي اما بيان ذات الاتصال
ما اوجبت تلازم الجزئين وذات الانفصال دون مين
اي كذب
ما اوجبت تنافرا بينهما اقسامها ثلثة فلتعلما
مانع جمع او خلو او هما وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في كيف وصدق واحد امر قفي
اي تبع
فان تكن شخصية او مهملة فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور فانقض بضد سورها المذكور
فان تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية
وان تكن سالبة كلية نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية * مع بقاء الصدق والكيفية
والكم الا الموجب الكلية * فعوضوها الموجب الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد * به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية * لانها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع * وليس في مرتب بالوضع

باب القياس

ان القياس من قضايا صورا * مستلزما بالذات قولا اخرا
ثم القياس عندهم قسمان * فمنه ما يدعى بالاقتران
وهو الذي دل على النتيجة * بقوة واختص بالحملية
فان ترد تركيبه فركبا * مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا * صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات * بحسب المقدمات آت
وما من المقدمات صغرى * فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد اصغر صغراها * وذات حد اكبر كبراها
واصغر فذاك ذو اندراج * ووسط يلغى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هؤلاء الناس * يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان تعتبر الاسوار * اذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات اشكال فقط * اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى * يدعى بشكل اول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف * ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول * وهو على الترتيب في التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل * ففاسد النظام اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه * وان ترى كلية كبراه
والثاني ان يختلفا في الكيف مع * كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراها * وان ترى كلية احديهما
ورابع عدم جمع الخستين * الا بصورة ففيها تستبين
صغراها موجبة جزئية * كبراها سالبة كلية
فمنتج لاول اربعة * كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا * وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من * تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الاشكال بالحملية * مختصة وليس بالشرطية
والحذف في بعض المقدمات * او النتيجة لعلم آت
وتنتهي الى ضرورة لما * من دور او تسلسل قد لزما

فصل في القياس الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثناء * يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة * او ضدها بالفعل لا بالقوة

فان يك الشرطي ذا اتصال | انتج وضع ذاك وضع تالي
ورفع تال رفع اول ولا | يلزم في عكسهما لما انجلى
وان يكن منفصلا فوضع ذا | ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن | مانع جمع فبوضع ذا زكن (اى علم)
رفع لذاك دون عكس واذا | مانع رفع كان فهو عكس ذا

فصل في لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا | لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه ان ترد ان تعلمه | فاقلب نتيجة له مقدمه
يلزم من تركيبها باخرى | نتيجة الى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى | يكون او مفصولة كل سوا
وان بجزئي على الكلي استدل | فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي | وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل | لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل | قياس الاستقراء والتمثيل

فصل في اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية | اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل | وخامس سفسطة نلت الامل
اجلها البرهان ما الف من | مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات | مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات | فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات | على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد | او واجب والاول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا | في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا | تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني كالتباس الكاذبه | بذات صدق فافهم المخاطبه
كمثل جعل العرض للذات | ومنتج بعض المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع | وجعل كالقطعي غير القطع
والثاني كالخروج عن اشكاله | وترك شرط النتج من اكماله

تمت ٢٩ تمم

قد فرغت من هذه المجموعة سنة ثمانين ومائة والف

تمم